الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين

قسم الكتاب والسنة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر (ل.م.د)

تخصص: الحديث وعلومه -السداسي الثاني -

مقياس:

مقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد الدكتور: أمير شريبط

السنة الجامعية: 2023/2022

عنوان الـــماستر: الحديث وعلومه السداسي: الثاني

اسم الوحدة: التعليم الاستكشافية اسم الـــمادة: مقاصد الشريعة الإسلامية

الرصيد:02 الـــمعامـــل:01

مـــحـــتوى الـــمادة:

1- مـــدخل إلى مـــقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها، أهـــميتـــها، تـــاريخ علم الـــمقاصد).

2- التأصيل الشرعي لعلم الـــمقاصد.

3- تعليل الأحكام ورأي العلماء في ذلك.

4- أقسام الـــمقاصد بـــمختلف الاعتبارات.

5- الـــمصلحة الـــمعتبرة شرعا: قواعد وضوابط وشروط.

6- تفصيل الـــمقاصد الضرورية وترتيبها.

7 – تفصيل الـــمقاصد الحاجية والتحسينية.

8- تفاوت رتب الـــمصالح والـــمفاسد وقواعد الترجيح بين الـــمصالح والـــمفاسد الـــمتعارضة.

9 – علاقة الـــمقاصد بمختلف الأدلة الشرعية.

10 – قواعد في مـــقاصد الشريعة.

11 – بعض الكتب والـــمؤلفات في علم الـــمقـــاصد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ أحكام الشريعة الإسلامية منطوية على حِكمٍ عظيمة ومقاصدَ جليلةٍ، غايتُها الأساس تحقيق مصالح الخلق في العاجل والآجل، فبدونها لا يتحقق القصد من وضع الشرائع، أو يحصل في صورة يكون فيها معرّضا للاختلال والانحلال.

وقد تزايد الاهتمام بعلم المقاصد في العصر الحديث، لم يعد البحث فيه من باب مُلَح العلم، بل تجاوز ذلك ليصبح مسلكا اجتهاديا بارزا للتعامل مع مسائل الدين ودلائله: تأويلا، وترجيحا، وتنزيلا، فتأصلت قواعده وتكشفت ضوابطه؛ لتكون نظرية المقاصد أداة منهجية توجّه البحث في مختلف العلوم الإنسانية الحديثة بفروعها المختلفة وموضوعاتها المتجدّدة، وهذا كله لا يتأتى إلا بالمعرفة الحسنة للمقاصد والوعي التام بمستجدات الواقع؛ حتى لا يصبح الكلام في مقاصد الشريعة حمى مستباحا لكل أحد، فيدخل فيها ما ليس منها، أو يخرج منها ما هو من صميمها!

وهذه المطبوعة التي بين أيدينا موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، في تخصص: الحديث وعلومه، وهي متعلقة بمقياس "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وقد اشتملت على أصول علم المقاصد وأسسه ومبادئه العامة، والتي تنضبط بها معانيه وتنتظم بها جزئياته ومسائله، وتوخيت في عرضها الإيجاز والاختصار على حسب ما يقتضيه الحال ويسمح به المقام، وأرجو من هذا الجمع أن يكون مدخلا يعطي تصورا عاما عن مفردات هذا المقياس، ويزيد الطالب رغبة في الاستزادة من العلم، ونسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد لصالح الأعمال والأقوال، هو مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

وكتب:

الدكتور أمير شريبط

مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية

- أولا: تعريف مقاصد الشريعة
- ثانيا: أهمية مقاصد الشريعة
- ثالثا: تاريخ علم المقاصد

المحاضرة: 1، 2

مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية

أولا: تعريف مقاصد الشريعة

"مقاصد الشريعة" مركب إضافي من كلمتين، ولا يمكن استيعاب مفهومه إلا باستحضار مدلول الألفاظ التي تركب منها، وهي: "المقاصد" و"الشريعة".

المقاصد لغة مصدر ميمي، من الفعل قصد، وله عدة معان استعمالية، كلها ترجع إلى معنى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ والتوجه إليه [1]، فيقال: طريق قاصد، إذا كانت سهلة المسلك؛ فيتوجه الناس إليها لقربها واستقامتها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ﴾ [النحل:9]، وقد يراد بالقصد معنى الاعتدال والتوسط كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ [لقمان:19]؛ أي توسط بين الإسراع والإبطاء، فهي عادة الناس في مشيهم؛ لأنها الأليق بأصحاب المروءات.

وأما لفظ "الشريعة" وإن كان لغة مورد الماء ومنبعه [2]، فإن المراد به في التركيب معناه الاصطلاحي، وهو: ما سنَّه الله من الأحكام في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهي المرادة في قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية:18].

وفي ضوء ما سبق يتقرر بأن مقاصد الشريعة هي:" ما توجه الشارع إلى تحقيقه من خلال ما سنّه من أحكام في نصوص القرآن والسنة"، وهو ما اصطلح عليه بالأهداف والغايات والحِكم والمعاني التي انطوى عليها تشريع الله وهدي رسوله الكريم، وهي ترجع في مجملها إلى تحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، حيث لا يخلو حكم شرعي عن مصلحة مقصودة، مقدرة من الشارع الحكيم على أحسن الوجوه وأكملها، وهو ما أشار إليه الإمام الشاطبي (ت:790 هـ) بقوله: « الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شُرِعت لأجلها»[3]، وكما قال علال الفاسي (ت:1394 هـ): « الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام »[4].

« ومن يظن بأن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح، وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة، وأن مثل التكليف بالشرائع كمثل سيّد أراد أن يختبر طاعة عبده، فأمره برفع حجر، أو

---

1 - ينظر: "مقاييس اللغة"، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، اتحاد الكتاب العرب، د.ط، 1423 هـ، (95/5) .

2 - ينظر: "لسان العرب"، ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ، (175/8) .

3 - "الموافقات"، الشاطبي، القاهرة، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ، (120/3-121).

4 - "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، علال الفاسي، القاهرة: دار السلام، ط1، 2011 م، (ص:152-153).

لـــمس شجرة، مما لا فائدة فيه غير الاختبار، فلما أطاع أو عصى جوزي بعمله، وهذا ظن فاسد، تكذّبه السُّنـــةُ، وإجـــماعُ القرون الـــمشهود لـــها بالـــخير » [1].

ومن هنا تعددت التعريفات الاصطلاحية لـــمفهوم الـــمقاصد عند ثلة من العلماء والدارسين والباحثين في مقاصد الشريعة، ويمكن إجمالـــها في ثلاث اتجاهات رئيسية [2]:

- الاتجاه الأول: يعبر عن الـــمقاصد بالـــمعاني والـــحِكم

وهذا الاتجاه سلكه العلامة ابن عاشور (ت: 1393 هـــ) عندما عرف الـــمقاصد العامة بأنها: « الـــمعاني والـــحكم الـــملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بأن تكون في نوع خاص من أحكام الشريعة » [3]، وتبعه آخرون على ذلك، فعرفها بأنها « الـــمعاني والـــحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد » [4].

- الاتجاه الثاني: يعبر عن الـــمقاصد بالـــمصالح

فعرف الـــمقاصد بـــماهية الـــمصالح، ومن ذلك قول الدكتور يوسف حامد العالم (ت:1408 هـــ): « مقاصد الشارع هي: الـــمصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب الـــمنافع أم عن طريق دفع الـــمضار »[5]، وقيل أيضا بأنـــها « الـــمصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام »[6].

- الاتجاه الثالث: يعبر عن الـــمقاصد بالغايات

وهو الـــمسلك الذي تبناه الأستاذ علال الفاسي (ت:1394 هـــ) بقوله: « مقاصد الشريعة هي: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »[7]، وتابعه عليه الدكتور الريسوني فقال: « الـــمقاصد هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لـــمصلحة العباد »[8].

ويمكن الـــجمع بين الاتجاهات السابقة في بيان مدلول مقاصد الشريعة، فنقول بأنها: « الغايات التي ترمي إليها الشريعة في كل ما شرعته من أحكام، وما وضّحته من قوانين، وما قررته من توجيهات ومُثل عليا،

---

1 - "حجة الله البالغة"، شاه ولي الله الدهلوي، دمشق، دار ابن كثير، ط3، 1438 هـــ، (44/1).

2 - "أثر التعليل بالـــمصلحة في التشريع الإسلامي"، معاذ نـــاني، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1441 هـــ، (ص:92-94).

3 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، القاهرة، دار السلام، د.ط، 1427 هـــ، (ص:49).

4 - "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبـــي، الرياض، دار الـــهجرة، ط1، 1418 هـــ، (ص:38).

5 - "الـــمقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، يوسف حامد العالم، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1415 هـــ، (ص:79).

6 - "قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية"، مصطفى بن كرامة الله مـــخدوم، الرياض، دار إشبيليا، ط1، 1420 هـــ، (ص:34).

7 - "مقاصد الشريـــعة الإسلامية ومكارمها"، علال الفاسي، مرجع سابق، (ص:7).

8 - "نظرية الـــمقاصد عند الإمام الشاطبي"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط4، 1434 هـــ، (ص:7).

وتسمى أيضا حكما وأهدافا وأسرارا ومعاني، ويجمل العلماء ما تقصده الشريعة في عبارة: جلب المصالح ودرء المفاسد »[1].

*/ ألفاظ ذات صلة بالمقاصد

إن مصطلح المقاصد يتداخل مع مصطلحات تشريعية أخرى ذات صلة بها، ومن بينها: المصلحة، والحكمة، والعلة، وقد يلتبس أحدها بالآخر، مما يستوجب بيان وجه العلاقة بينها.

1 – المصلحة: وهي لغة مفعلة من الصلاح، بمعنى حسن الحال وتحقيق المنافع، وهي ضد الفساد، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالمحبوب والمكروه، والمعروف والمنكر، والخير والشر، والحسن والقبح، وقد غلب في القرآن الكريم استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد [2].

وأما اصطلاحا « فكل ما كان فيه نفع – سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام – جدير بأن يسمى مصلحة »[3].

فإذا قيدنا المصلحة بكونها شرعية، فعند ذلك يصبح المراد بالمصلحة هو: المحافظة على مقصود الشرع من خلال مراعاة المعاني والحِكم التي ثبت باستقراء نصوص الكتاب والسنة إناطة الأحكام بها في جلب المنافع الحقيقية لا المتوهمة.

فالمصلحة الشرعية، هي: « ما يصلح الإنسان في روحه وجسده وحياته الاجتماعية على الطريق الذي رسمته شريعة الله عز وجل »[4].

والمصالح والمقاصد مترابطة ومتلازمة؛ لأن روح المصالح هو المحافظة على مقصود الشارع، فإذا خالفت مصالح الخلق مقصود الشارع كانت مصالح متوهمة وليست مصالح حقيقية؛ لأن معيار اعتبار المصلحة هو تقدير الشارع الحكيم لا أهواء الناس وأغراضهم [5].

2 – الحكمة: وهي المعنى المقصود من تشريع الحكم، وما يترتب عليه من جلب نفع أو دفع ضر، كدفع المشقة بتشريع القصر والفطر للمسافر، وتحصيل مصلحة حفظ الأنساب بتحريم الزنا ووجوب الحدّ، وحفظ أموال الناس بقطع يد السارق [6].

وبهذا يتبين أن الحكمة هي: الباعث على تشريع الحكم، والغاية البعيدة المقصودة منه [7].

---

1 – "مقاصد الشريعة عند الحنفية"، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، ضمن كتاب جماعي بعنوان "مقاصد الشريعة في المذاهب الإسلامية"، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط2، 1438 هـ، (ص:100-101).

2 – ينظر: "قواعد الأحكام"، العز بن عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1414 هـ، (5/1).

3 – "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"، محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق، دار الفكر، ط10، 1437 هـ، (ص:37).

4 –ينظر: "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جغيم، عمان، دار النفائس، ط1، 1440 هـ، (ص: 27).

5 – "أثر التعليل بالمصلحة في التشريع الإسلامي"، معاذ ناني، مرجع سابق، (ص:95).

6 – ينظر: "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، القاهرة، دار السلام، ط1، 1438 هـ، (ص:70).

7 – ينظر: "أصول الفقه الإسلامي"، وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، د.ط، 1426 هـ، (619/1).

3 – العلة: يطلق الأصوليون هذا الـــمصطلح على معنيين:

الأول: الوصف الظاهر الـــمنضبط الذي جعله الشارع موجبا للحكم ومعرفا له، فالسفر جُعل علة لقصر الصلاة، والإسكار جُعل علة لتحريم الـــخمر، والقتل العمد العدوان جعل علة للقصاص، فهذه أوصاف ظاهرة منضبطة غير مضطربة، ومن شأن ترتب الحكم عليها أن تفضي إلى مصلحة مقصودة للشرع، بدفع الـــمشقة عن الـــمسافر، وحفظ حياة الناس أن يعتدى عليها بالقتل .

الثاني: الـــمعنى الـــمناسب لتشريع الحكم، من جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي بذلك تطابق معنى الحكمة، فيكون دفع الـــمشقة عن الـــمسافر هو علة قصر الصلاة، والـــمحافظة على عقول الناس والبعد عما يفسدها هو علة تحريم الـــخمر، وحفظ حياة الناس هو علة القصاص في القتل العمد العدوان، فالعلة هنا هي الـــمصلحة نفسها، ولا عبرة بكونها ظاهرة أم خفية، منضبطة أو غير منضبطـــة [1].

وهذا الـــمعنى الأخير للعلة هو الـــمراد عند الكلام في مقاصد الأحكام، ويراد به الـــمعنى الـــمناسب أو الحكمة من تشريع الـــحكم، والعلة بهذا الاعتبار هي مفتاح علم الـــمقاصد، والنافذة التي يطل منها الحكم الشرعي ليوسع بصره ويبسطه على وقائع كثيرة .

فقول النبي ﷺ: « لَا يَـــحْكُمْ أَحَـــدٌ بَيْـــنَ اثْنَـــيْنِ وَهُـــوَ غَضْـــبَانُ »[2]، علة النهي هي أن الغضب يؤدي إلى تشويش الخاطر عن استيفاء الـــحجج، وهو معنى مناسب وحكمة ظاهرة، ويلحق بالغضب كل ما هو في معناه، كالجوعان والعطشان والحاقن [3].

قال الإمام الشافعي (ت:204 هـــ): « حديثُ رسول الله ﷺ يَدُلُّ على أَنْ لا يَقْضِيَ الرّجُلُ وهو غَضْبانُ، وكان معقولاً في الغضبِ تَغَيُّـــرُ العَقْلِ والفَهْم، فأيُّ حالٍ جاءت عليه يَعْلَمُ هو من نَفْسِه تَغَيُّـــرَ عَقْلِه أو فَهْمِه امْتَنَعَ من القضاء فيها، فإن كان إذا اشتكى أو جاع أو اهْتَمّ أو حَزِنَ أو بَطِـــرَ فَرَحًا تَغَيَّـــرَ لذلك فَهْمُه أو خُلُـــقُه لـــم أُحِبَّ له أَنْ يَقْضِي، وإن كان ذلك لا يُغَيِّـــرُ عَقْلَه ولا فَهْمَه ولا خُلُقَه قضى »[4].

ومثله قول النبيﷺ: « خَـــمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الـــحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالـــحُدَيَّا، وَالغُرابُ، وَالكَلْبُ العَـــقُورُ»[5]، فقد فهم الإمام مالك (ت:179 هـــ) من معنى إباحة قتل الكلب العقور هو كونه مما يعدو على الناس ويهدّدهم بالافتراس، فألـــحق به كلا من: الأســـد والـــذئب والنمـــر والـــفهد [6].

---

1 – ينظر: "الـــموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (411/1).

2 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم: 7158. ومسلم في "صحيحه": كتاب الحدود، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم: 1717.

3 – ينظر: "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص:70-71).

4 – "الأم"، الشافعي، الـــمنصورة، دار الوفاء، ط1، 1420 هـــ، (150/5).

5 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب بدء الـــخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، برقم: 3314. ومسلم في "صحيحه": كتاب الـــحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدّوابّ في الحلّ والحرم، برقم: 1198.

6 – ينظر: "الـــمعونة على مذهب عالم الـــمدينـــة"، القاضي عبد الوهاب، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1419 هـــ، (549/1).

وكقول النبي ﷺ في حكم قطع نبات الحرم: « إنّ هذا البلدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السّماواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يوم القيامَة، وإنّه لَمْ يَحِلَّ القتالُ فيه لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لي إلا ساعةً مِنْ نَهَارٍ، فهو حرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يوم القِيامَة، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يَلْتَقِط إلّا من عرَّفَها، ولا يُخْتَلَى خَلاها» ، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذْخِر، فإنّه لِقَيْنِهِم ولبيوتِهِم، فقال: « إِلَّا الإِذْخِرَ»[1]، فنجد المالكية ألحقوا بالإذخر جملة من النباتات، وأجازوا القطع لأجل أغراض لم ترد في نص الحديث، وكلّ ذلك مراعاة لمعنى رفع الحرج، كالقطع لأجل السواك أو اتخاذ العصا أو قصد السكنى وإصلاح البساتين [2].

والأحكام الشرعية من حيث معرفة العلة والحكمة فيها قسمان [3]:

القسم الأول: أحكام معقولة المعنى، وهذه الأحكام يمكن معرفة عللها، مثل: تحريم الخمر، ومشروعية القصاص، وما إلى ذلك، وهذا القسم يمكن معرفة الحكمة من مشروعيته أيضا، ويطلق العلماء على هذا النوع من الأحكام: الأحكام الاجتهادية.

القسم الثاني: أحكام غير معقولة المعنى، وهي أحكام لا يمكننا معرفة العلة فيها، مثل: عدد ركعات الصلاة، وتقبيل الحجر الأسود، ورمي الجمرات، ونحو ذلك، وهذا لا يدل على أنّ هذه الأحكام ليس لها علل، بل لها علل، لكن خفيت علينا، ولا يمكننا معرفة الحمة من مشروعيتها؛ لعد التعرف على العلة، ولكن يجب الإيمان به، واعتقاد أنه لم يشرع إلا لحكمة خفيت علينا، ويطلق العلماء على هذا من الأحكام: الأحكام التعبّدية.

ثانيا: أهمية مقاصد الشريعة

إنّ دراسة مقاصد الشريعة فيه ثمرات جليلة وفوائد كثيرة، نتعرف من خلالها مدى أهميتها، وقد أشار إليها العلماء والباحثون في ثنايا مصنفاتهم، ويمكن الإشارة إلى جملة منها في العناصر الآتية:

1 – تفسير النصوص ومعرفة مدلولاتها:

إنّ النّصوصَ منفتحةً على دلالات مُختلفة في ذهن السّامع أو القارئ، وإن كانت لها دلالة واحدة مقصودة عند المتكلم، ولا يمكن للسامع إدراكُها إلا باستحضار قَصْدِ المتكلّم، فهو شرط في فهم الدلالة الحقيقية.

---

1 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم، برقم: 1838. ومسلم في "صحيحه": كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدّوام، برقم: 1353.

2 – ينظر: "الشرح الكبير على مختصر خليل"، الدردير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، (79/2).

3 – ينظر: "مقاصد الشريعة عند الحنفية"، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، (ص:103).

قال ابن القيم (ت:751 هـ): « دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلّمِ وإرادتِه، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافًا متباينًا بحسب تباين السامعين في ذلك » [1].

وعليه فإنّ القربَ أو البعد من دلالة النص الحقيقية هي بقدر القربِ أو البعد من قصدِ صاحبه، فالألفاظ ليست مقصودة لذاتها، بل هي تابعة لقصد المتكلم، والغفلة عن قصده يؤدي إلى تحميلها فوق ما أريد بها، والبحث في مقصود المتكلم يقتضي النظر أبعد من فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، وإن كان هذا النظر مطلوبا في البدء، لكن إذا صحّ له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام حتى يتبين له المعنى المراد [2].

وبناء على ما سبق ذكره فإن علاقة النصوص بالمقاصد الشرعية هي علاقة توافق وتكامل، فالمقاصد الشرعية لا تبطل النص ولكنها بيان لإرادة الشارع في ذلك النص من خلال معانٍ مقاصدية تقررت في نصوص أخرى، فيُجمع النص الجزئي مع نظائره من النصوص التي تفيد بمجموعها معنى كليا، والفقيه لا يُصدر كلمة في مقاصد الشريعة وكلياتها إلا بعد أن يكون قد نظر في عشرات النصوص وجمع هذا إلى هذا وقلبها من جميع نواحيها، فهذا هو الأخذ الحقيقي للنصوص، وهذا ينقض ما شاع بين المتفقهين من اعتبار الظاهرية أكثرَ الناس عملا بالنصوص، وهو اعتقاد مجانب للصواب، فهم في حقيقة الأمر أقل الناس تمسكا بها؛ لأنهم اكتفوا بالنظر في النصوص نظرة تجزيئية، واعتمدوا على جانب من النصوص وأغفلوا ما يشاركها في معناها، أو ما هو ضروري في تفسيرها بحيث تصل بمجموعها إلى معنى كلي وأصل قطعي[3].

وعليه فإنّ الغاية من علم المقاصد هو أن تجري النصوص على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، و«تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت، ... فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان عفوا وأخذا أوليا وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيا، فمتبعه متبع متشابه ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: 87] » [4].

---

1 - "أعلام الموقعين"، ابن القيم، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1423 هـ، (530/5).

2 - ينظر: "مقاصد الشريعة وإمكاناتها التأويلية"، د.معتز الحطيب، ضمن أعمال الندوة العلمية السادسة حول" التأويل: سؤال المرجعية ومقتضيات السياق"، بيروت، دار ابن حزم، ط2، 1436 هـ، (ص: 388-390).

3 - ينظر: "مقاصد الشريعة أعز ما يطلب"، أحمد الريسوني، من موقع: http://raissouni.ma/index.php/articles/4/4.html

4 - "الاعتصام"، الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1412 هـ، (ص:311-312).

2 – إعمال الـــمقاصد ضمان لبقاء الشريعة واستمرار لـــخلودها

إعمال الـــمقاصد في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، وتنزيلـــها على واقع الـــمكلفين عبر اختلاف الزمان والـــمكان، يـــعدُّ وسيلة لبقاء الشريعة وضامنا لاستمرارها وخلودها، وبيان ذلك؛ أنّ وقائع الناس وأقضيتهم ونوازلـــهم لا تنحصر عبر الزمان والـــمكان، وإنّ نصوص الوحي منحصرة ومتناهية، وهذا يوجب على الـــمجتهدين التعامل مع النصوص بنظرة شمولية وكلية من أجل معرفة حِكمها ومقاصدها، وربطها بغاياتها وعللها؛ لتستوعب ما يطرأ من قضايا ومشاكل تظهر وتستجدّ [1].

3 - الـــحفاظ على مرونة الفقه الإسلامي

إنّ إناطة الأحكام الشرعية بـــمصالح العباد ثبوتا وعدما يعدُّ من أصول السعة والـــمرونة في الفقه الإسلامي، وذلك يتطلّب من الفقيه الـــمجتهد استيعاب تغير الأحوال والظروف، ولا يـــحكم بما سبق من أحكام حتى لا يدخل الناس في الـــحرج والـــمشقة الـــمرفوعين شرعا [2].

وقد نوّه ابن القيم (ت:751 هـــ) بهذا الأصل فقال: « هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب الـــمصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الـــجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل »[3].

ومثال ذلك أنّ نَـــهْـــيَ النبيَّ ﷺ عن التقاط ضالة الإبل لـــمن سأله عنها بقوله: « مَا لَكَ وَلَـــهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الـــمَاءَ وَتَأْكُـــلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْـــقَاهَا رَبُّـــهَا »[4]، ليس له إلا مدلول واحد كما هو ظاهر، وما فعله أمير الـــمؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بخلاف ذلك في زمن ولايته من أمره بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها [5] ليس تفسيرا جديدا للحديث، ولكنه مراعاة لواقع تغيرت فيه ذمم الناس وصارت ضوال الإبل عرضة للضياع والتلف، وهذا فيه إضرار بحفظ الـــمال، والذي هو من مقاصد الشريعة الضرورية الثابت بنصوص تفوق الحصر، و يدلّ على ذلك أنّ « جواب رسول الله ﷺ في ضوالّ الإبل بغير ما أجاب في ضالّة الغنم إخبار منه عن حال دون حال، وذلك على الـــمواضع الـــمأمون عليها فيها التّلف، فإذا تُـــخُوِّف عليها التّلف فهي والغنم سواء »[6].

---

1 - ينظر: "إعمال الـــمقاصد في نوازل الأسرة عند الـــمالكية"، عبد الله عماري، الأردن، ركائز للنشر والتوزيع، د.ط، 2021م، (ص:14).

2 - ينظر: الـــمرجع السابق (ص:16).

3 - "أعلام الـــموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (337/4).

4 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم: 2427. ومسلم في "صحيحه": كتاب الأحكام، رقم: 4519.

5 - ينظر: "الـــموطأ" برواية يحيى بن يحيى الليثي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1400 هـــ، (306/2).

6 - "الـــتمهيد لـــما في الـــموطأ من الـــمعاني والأسانيد"، ابن عبد البر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420 هـــ، (57/2).

فظهر من تصرف عثمان ﷺ أنه ليس تغييرا للأحكام ولكنه « اتباع لرسول الله ﷺ في إدارة الأحكام على المصالح والعمل بها ما أَدَّتْ إلى تحصيل مقصودها » [1].

4 – الحضّ على فعل الطاعات وامتثال المأمورات

« إنّ ذكر العلل والمقاصد مع الأحكام فيه تفقيه للناس في أحكام دينهم، وما تضمنه من خيرهم ومصلحتهم، ولكنها في الوقت نفسه أسلوب من أساليب التحفيز والتحضيض على إلزام تلك الأحكام معها...وكما أنّ معرفة المقاصد تقوي الرغبة في العمل والمواظبة عليه، فإنها تسدّد وتساعد على حسن التطبيق وسلامته، ومن لا يعرف مقصد ما يفعل يوشك أن يزلّ في عمله ويحرفه عن قصده وحقيقته » [2].

« فمثلا إذا عرف الإنسان أنّ من مقاصد الصوم تعليم التقوى التي هي توقي المحرمات بمعنى اجتنابها، وتعليم الصبر، والشعور بحال الفقراء، وإراحة الجهاز الهضمي ومساعدة الجسم على التخلص من الرواسب والسموم، صام على الطريقة التي تحقّق له تلك المقاصد، فكفّ جوارحه عن المحرمات، وبذل من ماله لإطعام الفقراء، ولم يرهق جهازه الهضمي في الليل بالدسوم والحلويات، ولم يقلب ليل رمضان نهارا فيقضيه في الأكل والسّهر، ونهارَه ليلا فيقضيه في النوم الارتخاء. وهكذا الأمر في الصلاة والزكاة والحج وسائر العبادات، وفي الزواج والطلاق، والعقوبات، والتصرفات المالية، وغيرها من المعاملات والعادات »[3].

5 – حسن تنزيل الأحكام على مناطاتها الحقيقية

إنّ الشارع قاصد بنصب الأدلة الشرعية هو تنزيل أفعال المكلفين على حسبها، ولا يكون ذلك إلا من خلال التحقق من وجود مقاصد تلك الأحكام في الواقع العملي، فعند ذلك ينظر المجتهد في المقصد من الحكم الشرعي الذي هو بصدد تنزيله على واقعة أو شخص ما، فإذا تبيّن له مطابقة المقصد من الحكم للواقعة ألحقها به، وإذا تبيّن عدم المطابقة فإن الواقعة تدخل تحت حكم آخر، وليست محلا لهذا التنزيل.

ومن أمثلة ذلك: ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ في سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة، حيث شرع القرآن الكريم إعطاءهم تليينا لقلوبهم وتقريبا لها إلى الإسلام أو اتّقاءً لشرّهم، وقد كان هذا المقصد متحققا في زمن الرسول ﷺ ، فلما جاء زمن عمر، وقد دخل الناس في دين الله أفواجا وأصبحت دعائم الدّين واضحة مستقرّة، ولأصحابه شوكة قوية تحمي جميع من آوى إليه، لم يعد مناط ذلك الحكم متحققا، فقرر عمر عدم إعطائهم من الزكاة، وليس هذا حرمان أبدي ولكنه مقيد بذلك الظرف، فإذا تجدّد ظرف آخر تحقق فيه المقصد من الحكم فإنّه يصرف للمؤلفة قلوبهم نصيبهم منه [4].

---

1 – "السنة التشريعية وغير التشريعية"، محمد سليم العوا وآخرون، القاهرة، دار نهضة مصر، د.ط، 2001م، (ص:71).

2 – "الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط3، 1435 هـ، (ص:18-19).

3 – "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جغيم، مرجع سابق، (ص: 103-104).

4 – ينظر: المرجع السابق (ص: 106-108).

قال ابن تيمية (ت:728 هـ): « وما شرعه النبي ﷺ شرعًا معلَّقًا بسبب، إنما يكون مشروعًا عند وجودِ السبب، كإعطاء المؤلفةِ قلوبُهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظنَّ أنّ هذا نُسِخَ، لما روي عن عمر أنه ذكر أنّ الله أعزّ الإسلام وأهله، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلَّفةِ قلوبُهم، فترك ذلك لعدمِ الحاجة إليه، لا لنسخِه، كما لو فُرِض أنه عُدِم في بعض الأوقات ابنُ السبيلِ أو الغارمُ »[1].

ومن هنا فإن اعتبار مقاصد الشريعة واستصحابها في التعامل مع الخطاب الشرعي يعود على سلامة المنهج في الفهم والتنزيل، فتؤهل الفقيه إلى معرفة أنسب الأحكام وأوفقها لروح الشريعة [2].

قال السبكي (ت:756 هـ) - مبينا شروط المجتهد -: « أن يكون له من الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكا، ومارس أحواله، وخبر أموره، إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية، يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به »[3].

ثالثا: تاريخ علم المقاصد

« مقاصد الشريعة ومعرفتها ومراعاتها ليست شيئا اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين من أول يوم ومن أول فهم »[4]؛ « لأن المقاصد مرتبطة بالنص الشرعي، وهي جزء منه، فهي موجودة بوجود النص الشرعي»[5]، « ولا يمكن الفصل بين النصوص الشرعية وبين المقاصد، فالنصوص هي الوعاء الذي يحمل المقاصد، والمقاصد هي الغاية من النصوص، والنصوص تكون معطلة الفائدة إذا لم ندرك مقاصدها »[6].

ومع بزوغ فجر الرسالة المحمدية جاءت كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة لتقرير هذه الحقيقة اليقينية القطعية؛ ليستمر ذلك حكما بين العباد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾[العنكبوت: 45]، وقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ

1 - "جامع المسائل"، ابن تيمية، مكة، دار عالم الفوائد، ط1، 1422 هـ، (364/1).

2 - ينظر: "طرق معرفة مقاصد الشريعة وضوابط إعمالها في النظر الاجتهادي"، محمد المنتار، الرباط: دار الأمان، ط1: 1441 هـ، (ص:66).

3 - "الإبهاج في شرح المنهاج"، تاج الدين السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1416 هـ، (8/1).

4 - "البحث في مقاصد الشريعة: نشأته وتطوره ومستقبله"، أحمد الريسوني، بحث مقدم لندوة "مقاصد الشريعة عند المذاهب الإسلامية" من تنظيم مركز الفرقان للتراث، لندن:2005م، (ص: 2). من موقع: http://raissouni.net.

5 - "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جغيم، مرجع سابق، (ص: 49).

6 - المرجع نفسه (ص: 39).

وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:103]، وقوله تعالى في مشروعية الصيام: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى في شأن الربا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:278-279]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:179]، وقول النبي ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »[1]، وقول النبي ﷺ في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي: « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » [2]، وقول النبي ﷺ: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » [3].

وعليه فعلاقة المقاصد بالنصوص الشرعية هي علاقة الروح بالجسد؛ فالمقاصد أرواح الأعمال، ومن لم يعرف مقصود الشارع فيما كلفه به فيوشك أن يَزِلّ في عمله، ويحرّفه عن قصده وحقيقته.

وقد كان الصحابة أعرف الناس بمقاصد الشريعة ومراميها وحكمها وأسرارها؛ لما حباهم الله من صحبة نبيه فعلموا من قرائن الأحوال الدالة على مقاصد النصوص ما لم يدركه غيرهم، فكانوا « أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ثم يعدل عنه إلى غيره »[4].

ويرى الإمام الشاطبي (ت:790 هـ) بأن الصحابة « عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغايتها»[5]، ومن ذلك أنهم جمعوا القرآن في مصحف واحد في عهد أبي بكر رضي الله عنه حفظا للدين، وما جاء عنهم من قتل الجماعة بالواحد حفظا للنفس، وأمر عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضوال الإبل، وقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتضمين الصناع لما فسدت ذمم الناس حفظا لأموال الناس من الضياع.

ثم سار التابعون بعد ذلك على خطى الصحابة، فتركوا العمل بالنصوص المطلقة أو العامة لمنافاتها المصلحة الشرعية بتقييد النص أو تخصيصه أو ترك ظاهره؛ كإجازة التسعير، ورد شهادة القريب لقريبه.

---

1 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم: 5066. ومسلم في "صحيحه": كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، برقم: 3379.

2 – أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الأضاحي، باب نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، برقم: 1971.

3 – أخرجه: أحمد في "المسند" (313/1). وابن ماجة في "سننه": كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، برقم: 2340.

4 – "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (387/2).

5 – "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (7/1).

« وقد بنى الأئمة المجتهدون فتاواهم واجتهاداتهم على مقاصد الشريعة، فلم يقطعوا النظر عن روح التشريع، ومراعاة المعاني، ولم يجمدوا على الظواهر، بل نظروا إلى المقاصد، ورأوا أن ألفاظ الشرع وسائل إلى تلك المعاني » [1]، فمن ذلك أنّ الإمام أحمد سأله رجل عن أبيه الذي أمره أن يطلِّقَ امرأتَه رغم أنه يحبُّها، فقال له: « أمسك عليك امرأتَك »، فاعترض عليه السائلُ بأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « كانت تحتي امرأةٌ كان عمرُ يكرهُها، فقال: « طلِّقها »، فأبيْتُ، فأتى عمرُ رسولَ الله ﷺ، فقال: « أَطِعْ أَباكَ »»[2]. فكان جواب الإمام أحمد على اعتراضه بكلام يقطر حكمةً فقال: « حتّى يكون أبوك مثلَ عُمَرَ رضي الله عنه ! »[3].

ففُهم من كلام الإمام أحمد أن طاعة الوالد في طلاق الزوجة إنما لمن كان في مثل مقام عمر رضي الله عنه، فحاله عند ذلك مظنة الأمر بالعدل، بحيث يكون الطلاق لأسباب شرعية تقتضيه، وليس صادرا عن هوى وتعسف فيكون ظلما للمرأة .

« فمسلك إعمال المقاصد فيه حياةٌ للتشريع، ومسايرة للظروف المختلفة، والأوضاع المتباينة في ظل شريعة الله الخالدة التي اختارها الله للبشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها »[4].

وبعد عصر الأئمة المجتهدين بدأ الانتشار الواسع في التأليف، « وبرزت الكتابة في المقاصد عند العلماء في ثلاثة محاور:

المحور الأول: التصريح بمقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها وما يرادفها من العلة والمصلحة والسر والغاية، وقد ألفت كتب في هذا المجال، من مثل: "الصلاة ومقاصدها" و"إثبات العلل" للحكيم الترمذي (ت:320 هـ)، و"محاسن الشريعة" للقفال الشاشي الكبير (ت:365 هـ)، و"محاسن الإسلام" لمحمد بن عبد الرحمن البخاري (ت:546)، و"حجة الله البالغة" لولي الله شاه الدهلوي (ت: 1176 هـ).

المحور الثاني: ذكر المقاصد عند الحديث عن بعض الأدلة التبعية المختلف فيها، ومناهج تنزيل الأحكام، مثل: المصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، ومنع الحيل، والاستحسان، ومراعاة الخلاف.

المحور الثالث: عند الحديث عن القواعد الفقهية ذات العلاقة بالمقاصد، مثل: الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات » [5].

---

1 - "مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد والترجيح"، أحمد مكي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1439 هـ، (ص:33).

2 - أخرجه: أحمد في "المسند" (333/3). وأبو داود في "سننه": كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، برقم: 5140. والترمذي في "جامعه": أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرّجل يسأله أبوه أن يطلّق زوجتَه، برقم: 1189. وقال الترمذي: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ».

3 - "الآداب الشرعية"، ابن مفلح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1419 هـ، (475/1).

4 - "مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد والترجيح"، أحمد مكي، مرجع سابق، (ص:33-34).

5 - "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص:49).

وأما التأليف في مقاصد الشريعة على جهة التأصيل ببيان مراتبها وأقسامها وأولاها بالترجيح عند التزاحم فقد ابتدأ بإمام الحرمين الجويني (ت:478 هـ) في كتابه "البرهان في أصول الفقه"، حيث نبّه على تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وذكر بعض الضروريات وأشار إلى جملة من قواعد المقاصد مع إظهار بعض مقاصد الأحكام.

وبعده جاء تلميذه أبو حامد الغزالي (ت:505 هـ)، حافظ المذهب الشافعي فقها وأصولا، فكان امتدادا لريادة شيخه، وأضاف إلى آرائه تنقيحات وتوضيحات، من خلال كتابيه "المستصفى" و"شفاء العليل"، وكان أكثر تحريرا وضبطا لحجية الاعتماد على المقاصد في معرفة الأحكام الشرعية، فبيّن بأن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، وقدّم صياغة واضحة للمقاصد الشعية بما يقتضي العناية بها ومراعاتها في تشريع الأحكام، وسمى هذه المراعاة "المناسبة"، ومن خلال ذلك ذكر وسائل الكشف عن المقاصد، وقرّر بأنّ كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع فهي باطلة مطّرحة.

واقتفى أثر الغزالي كل من الرازي (ت:606 هـ) والآمدي (ت: 631 هـ)، وتحدّثوا عن المقاصد ضمن مباحث العلة في القياس، فأفاضا في قضية التعليل وبيان مدى ارتباطها بمقاصد الشريعة في تحصيل المصالح ودرء المفاسد، و لم يخرجا في الجملة عن تقسيمات المقاصد السابقة.

ثم خطى علم المقاصد خطوات عظيمة على يد الإمام العز بن عبد السلام (ت:660 هـ) فشرح في كتابه الباهر "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" حقيقة المصالح والمقاصد وتقسيمها ورتبها والترجيح بينها، وصرف جهوده إلى صياغة المقاصد في صورة قواعد، أوْرد لها كثيرا من التطبيقات المقاصدية، وأكد على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، وذكر كثيرا من المقاصد الجزئية للأحكام.

وقد أثمر ما تأصل من قواعد مقاصدية ووجدت طريقا إلى التفعيل على يد كل من شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728)، وتلميذه ابن القيم (ت: 751 هـ)، فكان للمقاصد حضور ظاهر في قراءة النصوص الشرعية وحسن إسقاطها على الوقائع والنوازل.

وبعد كل هذه الجهود المباركة ظهر مؤسس علم المقاصد الإمام الشاطبي (ت: 790 هـ)، والذي فجر منبع هذا العلم، وجمع ما تفرق عند غيره، وما تراكم وتطور عند السابقين، وأبدع فيه وأمتع في كتابه "الموافقات"، فرتّب هذا العلم ونسّقه وقسّمه على مباحث، وصنف المقاصد باعتبارات متعددة، وربط المقاصد بكثير من المباحث الأصولية، ليخرج في النهاية في صورة نظرية متكاملة في مقاصد الشريعة، وكل من جاء بعده هُمْ عالةٌ عليه، فبه يقتدون وعلى آثاره يقتفون [1].

1 - ينظر: "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص:49-51).

وبعد ذلك بقرون يأتي الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت: 1393 هـ) ليقدم إضافة بالغة الأهمية في تطوير علم المقاصد، حيث بيّن مدى حاجة الاجتهاد الفقهي إلى المقاصد، وفصّل القول في مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات، وذلك ضمن الأقسام الآتية: مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على الأبدان، ومقاصد العقوبات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادات.

واليوم تتابع البحث في المقاصد، وتوالت الدراسات فيه بين دراسات جامعية وغير جامعية، وبما لا يحصى من المقالات والندوات والمحاضرات، ثم أصبحت مقاصد الشريعة مادة دراسية مستقلة في عدد من الجامعات في العالم الإسلامي، وما زالت العناية بمقاصد الشريعة والإقبال عليها في تزايد مستمر؛ حتى إنه يمكننا اليوم التحدث عن صحوة مقاصدية في مجال العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية والفكر الإسلامي [1].

1 - ينظر: "الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، مرجع سابق، (ص:7).

التأصيل الشرعي لعلم المقاصد
أولا: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد
ثانيا: وضع المقاصد في الخطاب الشرعي
ثالثا: الوظائف المقاصدية

المحاضرة: 3، 4

التأصيل الشرعي لعلم المقاصد

إنّ معرفة الأصول الشرعية التي تأسّس عليها علم المقاصد من شأنه أن يضبط فهم النصوص الشرعية على أسس متينة ثابتة، ويوجّه عملية الاستنباط الوجهة الصحيحة، ويربط الاجتهاد المقاصدي بأصول الشريعة الكلية وقواعدها المرعية، فيثمر في نفوس الباحثين الثقة بهذا العلم، ويوسّع آفاقهم في حسن الربط بين واقع الأمة ومدونات الفقه الإسلامي.

أولا: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد [1]

إنّ هذه الشريعة المباركة وما في ثناياها من أحكام، إنما مقصودها ومضمونها نفع العباد، بتحصيل المصالح لهم ودرء المفاسد، فهي شاملة بتحقيق كل نفع ودرء كل ضرر، سواء أكان في الدنيا أو في الآخرة، وسواء أكان ماديا حسّيا في الأموال والأبدان، أو كان معنويا نفسيا في الأديان والأخلاق، واجتلابها للمصالح واجتناب المفاسد على التمام والكمال والعدل والتوازن؛ فهي « عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فلأجل هذا أرسلت الرسل وأزلت الكتب ووضعت الشرائع »[2].

والعلماء من جميع المذاهب – باستثناء الظاهرية – مجمعون على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، وأنّ لكل حكم من أحكامها حكمَته ومصلحته، علمها من علمها وجهلها من جهلها، بل حتى الأحكام التي لا سبيل إلى الاطلاع على حكمتها، فلا شك في تضمنها ذلك.

قال ابن القيم (ت:751 هـ): « ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يَعْقُلُ معناه مَنْ عَقَله، ويخفى على مَنْ خفي عليه »[3].

ولما كان صاحب الشريعة متصفا بالحكمة، فإنّ الحكيم لا يفعل إلا لمصلحة، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثا، والعبث على الله تعالى محال؛ لقوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون:115]، وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا ﴾ [آل عمران:191]، وقوله تعالى: ﴿ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الدخان:39].

كما أنّ النصوص الشرعية دالة على أنّ مصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب شرعا، من مثل قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:29]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ

---

1 – ينظر: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1434 هـ، (325/3-340).

2 – "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (337/4).

3 – المصدر السابق (294/3).

﴿ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة:185]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج:78]، وقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾ [الجاثية:13]، وقول النبي ﷺ: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » [1].

قال العز بن عبد السلام (ت:660 هـ): « ولو تتبّعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقّه وجله، وزجر عن كل شر دقّه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح »[2].

والنماذج التطبيقية لما تضمنته الشريعة الإسلامية من مقاصد مصلحية تفوق الحصر، وهي واضحة جلية في معظم أحكامها سواء في العبادات أو المعاملات:

ففي العبادات نجد « من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب، وبعده اليدان وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه، ولما كان الرأس مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة، لكن لو شُرع غسله في الوضوء لعظُمت المشقة واشتدت البلية، فشُرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفا ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين ... فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس، وأما من حيث المعنى فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يعصي الله سبحانه ويطاع، فاليد تبطش، والرجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم، فكان في غسل هذه – امتثالًا لأمر الله وإقامة لعبوديته – ما يقتضي إزالة ما لحقها من دَرنِ المعصية ووسخِها »[3].

وإذا كان هذا في العبادات، وهي قائمة على قصد التعبد وأداء حق الله تعالى، فهو في أحكام العادات والمعاملات والعلاقات الاجتماعية أكثر حضورا وأشدّ ظهورا، ومن أهم التشريعات الإسلامية في ذلك ما تعلق بأبواب الزواج، فعظم الإسلام شأنه وأقام أركانه وشيّد بنيانه لما تضمن من أصناف المصالح.

قال الشاطبي (ت:790 هـ): « النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته،

---

1 – أخرجه: أحمد في "المسند" (313/1). وابن ماجة في "سننه": كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، برقم: 2340.

2 – "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، العز بن عبد السلام، مصدر سابق، (189/2).

3 – "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (305/3-306).

والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما عُلم بدليل آخر ومَسْلَكٍ استُقْرِئَ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مُثَبِّتٌ للمقصد الأصلي ومُقَوٍّ لحكمته ومستدعٍ لطلبه وإدامته، ومستجلِبٌ لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل » [1].

ثانيا: وضع المقاصد في الخطاب الشرعي

قال الشاطبي (ت:790 هـ): « إنّ الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك، لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظرا وعملا » [2].

وحيث تقرر بأن القرآن والسنة هما مصدرا مقاصد الشريعة، فإنه لا سبيل إلى إدراكها إلا لمن كان على دراية بعلوم العربية، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف:2]، وعليه فالعقول قاصرة عن إدراك مقاصد الشريعة في النصوص قرآنا وسنة إلا من خلال فهم فلسفة العرب في نظم الكلام وفق ما يرومون إيصاله من معاني، وإذا كان الأمر كذلك فما هو محل المقاصد في الكلام العربي عموما، وفي الخطاب الشرعي على وجه الخصوص ؟

- جوابا على ذلك يقال:

إنّ المعاني التي يحملها الخطاب لا ترجع إلى المعنى الوضعي للكلمة فقط؛ لأن « الكلام تصحبه في جميع أحواله أدلة من نوع آخر، وهي خارجة عن اللفظ، وهي مجموع القرائن من مشاهدة الحال وحضور المتخاطبين وتقدم الذكر وعلم المخاطَب، ولا يمكن أن يفهم الغرض من الكلام والكلم التي يتألف منها إلا بهذه القرائن، فلا كلام إلا بها أبدا »[3]، فالنص هو في الحقيقة جانب واحد مما يحصل في التخاطب وإن كان هو الأهم.

وبرهان ذلك أنّ المعاني في الكلام قسمان: منها ما هو معنى أصلي، ومنها ما هو معنى تبعي.

---

1 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق ، (139/3).

2 - المصدر السابق (144/4).

3 - "الخطاب والتخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية"، عبد الرحمن الحاج صالح، الجزائر: ENAG EDITIONS، د.ط، د.ت، (ص: 112).

فأما الـــمعنى الأصلي فهو الغرض الأول لكل متكلم، والفائدة التي خرج الكلام من أجلـــها، وليست الألفاظ موضوعة إلا لتحقيقها، والألفاظ بدورها دالّـــةٌ على معاني هي وسيلة إلى تحقيق غرض الـــمتكلم، فتكون هذه الـــمعاني تابعة وخادمة للـــمعنى الأصلي، وهو ما يمكن أن يصطلح عليه بـــمعنى الـــمعنى، والـــعمدة في تحـــقيقِـــه معرفـــةُ سياق الكلام وحاله وطرقـــه [1].

فقول العرب: " فلانٌ كثيـــرُ الـــرّماد"، لا يراد به ظاهره، ولكن يقصد به أصالة نسبة "فلان" إلى الجود والكرم بكثرة ضيوفه، ولا يمكن إدراك ذلك إلا لـــمن يعرف منطق العرب في إيراد الـــمعاني، وما اعتبروه من دلالة عقلية أساسها التلازم بين الفعل وأثـــرِه، حيث إن الـــمضياف يلزمه أن يطبخ كثيرا، وهذا بدوره يحتاج إلى حطب كثير لإيقاد النار، فيكون من أثر ذلك رمادٌ كثير.

وعليه فالدلالة الـــمقصودة من الخطاب لا يمكن الوقوف عليها إذا لم يعلم الـــمخاطب السياق الذي جاء فيه الكلام، فمعاني الكلام تابعة وخادمة للغرض الذي سيقت من أجله، فيُسمى "الـــمقصدَ الأصلي" من الخطاب؛ لأنه هو الأصل في الكلام، ويسمى أيضا "الـــمقصدَ الجزئي"؛ لأنه متعلق بنص جزئي وليس بجميع النصوص، مثال ذلك أنّ الـــمعنى الـــمستفاد من قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49] هو التوبيخ إذا روعي سياق الآيات التي قبله، وأما على جهة الانفراد فإنه يوحي بالـــمدح والتعظيم وشتان ما بينهما الـــقصدين .

ولو قال الزوج لزوجه: "اخرجي من البيت"، فهذا الخطاب إذا كان سببه هو إغضابُ الـــمرأةِ زوجَها، فقصدُ الزوج من كلامه هو رَدْعُ زوجتِـــه بإظهار الرغبة في الاستغناء عنها، ويكون معنى الكلام الأمر بالخروج من البيت والذهاب إلى بيت أهلها، وأما لو كان سببُـــه نشوبَ حريق في الـــمنزل، فإن قصد الزوج الحفاظ على حياة زوجِـــه، ويكون معنى الكلام الأمر بالخروج من البيت إلى أي فضاء آمن، وشتّـــان ما بين القصدين والسبب الـــمثير لكل منهما، ولا شك في وجود التلازم بين السبب والقصد في كلا الحالتين، فالسبب أدى إلى إثارة القصد، والقصد أدى إيجاد الخطاب نفسه [2].

وفي معنى ما سبق نجد السبب مُـــحَكّما في معنى اليمين باعتباره من أهم الكواشف عن قصد الـــحالف، ويعبر عنه أيضا ببساط الـــيمين؛ فلو قال الـــحالف: "لا آكل لفلان طعاما"، وكان سبب اليمين أن فلانا يأكل الربا ولا يتورّع عن الكسب الحرام، ولكنه إن تاب وخرج عن الـــمظالم وصار كسبه حلالا لـــم يَـــحْنَـــثْ بأكـــلِ طعامِـــه [3].

---

1 - ينظر: "دلائل الإعجاز"، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود شاكر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط5، 1424 هـــ، (ص: 263).

2 - ينظر: "القرائن والـــنص"، أيمن صالح، فرجينيا، الـــمعهد العالـــمي للفكر الإسلامي، ط1، 1431 هـــ، (ص:365).

3 - ينظر: "أعلام الـــموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (530/5).

فظهر مما سبق أن مقاصد الخطاب ومعانيه التي أرادها المتكلم شيئان متلازمان لا يفترقان في التخاطب، والوقوف على غرض المتكلم لا يتم إلا باعتبار القرائن المحتفة بالكلام؛ ولهذا فإن الغرض من الكلام أو المعاني المقصودة أصالة ملازمة لمعنى القرائن، حتى إن ذكر أحدهما يقوم مقام ذكر الآخر [1].

قال الشاطبي (ت:790 هـ): « معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال... وليس كل حال يُنقَل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط » [2].

ولهذا كان شأنُ أهل الفقه والدين البحث عن مقاصد الخطاب، وهي المعاني المقصودة أصالة، وليس الوقوف عند معاني الألفاظ، وهي المعاني التبعية، « فالعارفُ يقول: ماذا أراد، واللفظي يقول: ماذا قال، كما كان يقول الذين لا يفهمون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون: ماذا قال آنفًا؛ وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: 78]؛ فذمَّ من لم يفقه كلامه، والفقه أخصُّ من الفهم؛ وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قَدْرٌ زائدٌ على مُجَرّدِ فَهْمِ وَضْعِ اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوتُ مراتبُهم في الفقه والعلم »[3].

- **وضع المقاصد الشرعية في فقه السنة**

لا يخفى على المشتغلين بالسنة النبوية أنّ الغالب على المرويات الحديثية عدم ذكر كثير من القرائن الحالية المحتفة بالكلام، حيث وصلتْنا مبتورةً عن الأسباب وعن السياقات التي وردت فيها، والتي تعتبر أساسا في الوقوف على مقاصد الخطاب النبوي الجزئية، وقد كان الصحابة أعلم الناس بمراد الرسول ﷺ؛ لما اختصوا به من إدراك ودراية بتلك القرائن، وما ترشد إليه من مقاصد، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب .

وقد قرر الطاهر ابن عاشور (ت: 1393 هـ) بأن أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة القرائن الدالة على المقاصد فقال: « ...لم يستغنِ المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامحُ من سياق الكلام، ومقام الخطاب، ومبيّناتٌ من البساط، لتتظافر تلك الأشياءُ الحافة بالكلام على إزالة احتمالاتٍ كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه، ولذلك تجدُ الكلامَ الذي شافه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بَلَّغَه عنه مبلِّغ، وتجد الكلامَ المكتوب أكثرَ احتمالاتٍ من الكلام المبلّغ بلفظه بله المشافه

1 - ينظر: "السياق وأثره في فهم قصد الشارع"، نجم الدين قادر كريم الزنكي، مجلة إسلامية المعرفة، عدد: 48، سنة: 1428 هـ، (42/12).
2 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (146/4).
3 - المصدر السابق (386/2).

به؛ من أجل فقده دلالة السياق وملامح المتكلّم والمبلّغ، وإن كان هو أضبط من جهة انتفاء التحريف والسهو والتصرف في التعبير عن المعنى عند سوء الفهم...وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرّفات الرسول ﷺ ولا على استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدّون الرحال إلى المدينة ليتبصّروا من آثار الرسول ﷺ وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين، هنالك يتبيّن لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، وليتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعاً لمعرفة الحِكم والمقاصد، وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية وبعض المحدّثين المقتصرين في التَفَقُّه على الأخبار» [1].

وحيث تقرر أن واقع المرويات الحديثية يشهد جهلنا بكثير من قرائن الأحوال التي صاحبت صدور هذه الأحاديث من النبي ﷺ، بما يفتح باب التأويلات والاحتمالات، فإنّ الشارع الحكيم الذي تكفّل بحفظ شريعته فتح لنا باب عظيما في استدراك ذلك النقص وذلك بأن نرد الأحاديث الجزئية إلى ما عرف من عادة الشرع من إناطة الأحكام بمصالح العباد؛ لتجري النصوص الشرعية في سياق واحد وانسجام تام وتناغم كامل في أصولها وفروعها، وكلياتها وجزئياتها، ووسائلها وغاياتها، ويدفع عن الشريعة كل تعارض أو اختلاف في نصوصها.

ثالثا: الوظائف المقاصدية

قال العز بن عبد السلام (ت:660 هـ): « ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فَهْمَ نَفَسِ الشّرعِ يوجب ذلك، ومثل ذلك أن من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سَنَحَتْ له مصلحةٌ أو مفسدةٌ لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عَهِدَهُ مِن طريقتِه وأَلِفَهُ من عادتِه أنه يؤثر تلك المصلحةَ ويكرهُ تلك المفسدة »[2].

وقال ابن القيم (ت:751 هـ): « كلما كان السامع أعرفَ بالمتكلم وصفاتِه وقصدِه وبيانِه وعادتِه كان استفادتُه للعلم بمراده أكملَ وأتمَّ »[3].

وشرط اعتبار العادة هو العموم، وهي ثابتة باستقراء مقاصد الشرع في النصوص، وهو ما اصطُلح عليه بمقاصد الشريعة الكلية، سواء أكانت عامة أم خاصة، وليس مقصود الشارع في نص ما إلا جزءا منها، ولا

---

1 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:23-24).

2 - "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، العز بن عبد السلام، مصدر سابق، (189/2).

3 - "الصواعق المرسلة"، ابن القيم، تحقيق: علي بن محمد الدخيل، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1408 هـ، (744/2).

يخرج عن نظامها بحال، فكل مقصود جزئي هو منضو تحت مقصود كلي، و"إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل" [1].

ولهذا فكل خطاب للشارع الحكيم له مقصود جزئي يدرك من سياقه، فإذا جهلنا السياق رجعنا إلى ما عهد عن الشارع من اعتبار المقاصد العامة والخاصة، والتي تنضوي تحتها المقاصد الجزئية، وإرجاع المقاصد الجزئية إلى المقاصد العامة والخاصة، إنما هو إرجاع الفرع إلى أصله، ومن المحال أن يرجع الفرع على الأصل بالإبطال.

« وهذه المراتب الثلاث لمقاصد الشريعة يخدم بعضها بعضا، ويكمل بعضها بعضا ابتداء من الأسفل في اتجاه الأعلى، فكل مقصد جزئي لحكم شرعي يكون مؤديا للمقصد الخاص بالنوع مقوّيا له، وكل مقصد خاص بالنوع يكون مؤديا للمقصد الكلي مقوّيا له »[2]، « فالعلاقة بينها بمثابة نسق هرمي مقلوب، تحتل فيه الجزئيات أسفل الهرم المقلوب، وتبنى عليه أبواب الخصوصيات، ثم تبنى العموميات على الخصوصيات » [3].

فمقاصد الشريعة العامة تحلُّ بدل القرائن الغائبة وتقوم مقامها وتأخذ أحكامها، فإذا كان « السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق »[4]، فإن المقاصد الشرعية تقوم بهذه الوظائف نفسها؛ لأن "البدل يأخذ حكم المبدل منه".

بل إن الاحتكام إلى مقاصد الشريعة في فهم النصوص هو في حقيقته وضع لهذه النصوص "المساق الحِكمي"، كما سماه الإمام الشاطبي (ت:790 هـ)، والذي يتكشف نتيجة النظر في عادات الشرع ومقاصده [5].

ومن أمثلة دور المقاصد في استجلاء معاني النصوص وتعيين مراد الشارع من المعاني المحتملة ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: « إذا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فلا يَدَعْ أحدًا يَمُرُّ بين يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما استطاع، فإن أبى فلْيُقاتِلْهُ؛ فإنّما هو شيطانٌ » [6].

---

1 – قاعدة فقهية، ومعناها: « إذا بطل الأصل بأن صار متعذراً فإنه يصار إلى البدل؛ لأنه يجب أداء الأصل ما دام ممكناً ». "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط1: 1427 هـ، (518/1).

2 – "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، عبد المجيد النجار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008 م، (ص: 43).

3 – "مدخل مقاصدي للاجتهاد"، جاسر عودة، ضمن مجموعة بحوث حول "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، لندن، مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ط2، 1438 هـ، (ص:33).

4 – "بدائع الفوائد"، ابن القيم، مصدر سابق، (815/4).

5 – ينظر: "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (27/4).

6 – متفق عليه: البخاري في"صحيحه": أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه ، برقم: 487. ومسلم في"صحيحه": كتاب الصلاة، باب منع المارّ بين يدي المصلي، برقم: 505.

والقتل الوارد في الحديث يحتمل أن يراد به المقاتلة الحقيقية بالسلاح، ويحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة المدافعة الشديدة، والذي يترجح هو الاحتمال الأخير؛ لأن قتال المصلي بالسلاح ينافي أهم مقاصد الصلاة وهي الإقبال عليها بخشوع وطمأنينة [1].

وإن قيل بأن المقاتلة الحقيقية مشروعة؛ لأن فيها تقديم حفظ الدين بإزالة ما يشغل عن الصلاة على حفظ النفس بإزهاق نفس المصر على المرور بين يدي المصلي.

فيجاب عنه بأن المقاتلة الحقيقية بالسلاح تؤدي إلى ضياع أصل النفس، وأما الشغل عن الصلاة، وقطع المرء عن العبادة فلا يؤدي إلى ضياع الدين من أصله، بل الصلاة صحيحة وينقص بعض الأجر بذهاب شيء من الخشوع، فتكون المدافعة بشدة مكملة لضروري حفظ الدين، ولا يمكن أن ترتقي إلى المقاتلة التي تؤدي إلى فوات النفس؛ لأن ما هو في مرتبة الضروريات أعلى رتبة مما هو مكمل للضروري، ولا تأتي الشريعة بمراعاة ما هو تكميلي إذا كان فيه تفويت ضروري، وتقديم أصل حفظ النفس في هذه الحال هو من جنس الرخص الشرعية في العبادات كترك الصوم إلى بدل والقصر في الصلاة للمسافر، وأداء الصلاة بالكيفية التي يقدر عليها المكلف،...وكل هذا مراعاة لأصل حفظ النفس، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات [2].

وخلاصة لما سبق فإن النصوص الشرعية في غيبة عن سياقها هي نصوص مشكلة الدلالة، وهي من المتشابه الذي يحتاج أن يرد إلى محكمات الشرع ومقاصده القطعية في جلاء غموض النص وحل إشكاله، وهذه المقاصد ليست من وضع البشر، ولكنها مقاصد الشريعة الملحوظة من نصوص الشريعة عامة ومن استقراء عللها وعموماتها المعنوية، وليس في التوظيف المقاصدي معارضة للنصوص أو استبعادا لمدولاتها أو تضييقا لمسالك الاحتجاج بها، ولكنه اجتهاد في توفيق النصوص مع بعضها من خلال تحليل خطاب الشارع ببيان مقصوده من النصوص ابتداء.

قال ابن تيمية (ت:728 هـ): « أهلُ العلم بالله وبأمرِه فعِلْمُهم مُتلقّى عن النّبوّة إمّا نصّا أو استنباطا، فلا يحتاجون إلى أن يضيفوه إلى أنفسهم، وإنّما لهم فيه الاتّباع، فمن فهم حِكمة الشّارع منهم كان هو الفقيه حَقّا، ومن اكتفى بالاتّباع لم يضرّه أن لا يتكلّف عِلْمَ ما لا يلزمه إذا كان على بصيرة من أمره، مع أنّه هو الفقه الحقيقيّ والرّأي السّديد والقياس المستقيم »[3].

1 - ينظر: "القبس شرح موطأ مالك بن أنس"، ابن العربي، تحقيق، محمد ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، (343/1).

2 - ينظر: "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جغيم، مرجع سابق، (ص:275).

3 - "إقامة الدّليل على إبطال التّحليل"، ابن تيمية، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، ط2، 1416 هـ، (815/4).

تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية

- أولا: مفهوم التعليل
- ثانيا: مذاهب العلماء في التعليل
- ثالثا: العبادات بين التعبد والتعليل
- رابعا: أهمية التعليل في استنباط الأحكام

المحاضرة: 5، 6

تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية

أولا: مفهوم التعليل

يعتبر تعليل الأحكام الحجر الأساس الذي بُـنِيَ عليه علمُ الـمقاصد، حيث يكتسي أهمية كبرى في تفسير النصوص الشرعية على مقتضى الـحِكم وفقه الـمصالح، وقد عُرّف مصطلح التعليل بأنه: « تبيين أو تفسير اجتهادي عقلي، يستخلص علة الحكم التي بني عليها؛ لأنها الـسبب الـمعقول لتشريعه، باعتبارها تتضمن الـمصلحة التي تتحقق عند امتثال الحكم وتنفيذه غالبا، من جلب منفعة الـمكلفين، أو دفع ضرر أو مفسدة عنهم »[1].

والتعليل بهذا الـمعنى يشمل التعليل بالحكمة والنظر في الـمصالح والـمآلات، ولا يقصد به التعليل الأصولي الـمقيد بالنظر في الأوصاف الظاهرة الـمنضبطة والـمؤثرة في الأحكام [2].

وقد استخدم الأصوليون مصطلح "الـمناسب" في إطلاقه على الـمقاصد الشرعية باعتبارها أحد الطرق والـمسالك التي يوصل بها إلى علة الـحكم، حيث يقول الغزالي (ت:505 هـ): « الـمراد بالـمناسب ما هو على منهاج الـمصالح، بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم، مثاله: قولنا:" حُرِّمت الخمر؛ لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف"، وهو مناسب »[3].

ثانيا: مذاهب العلماء في التعليل

إنّ أصل مبدأ التعليل لم يكن مـحل وفاق بين الفقهاء، فقد اتّـخذ بعدين أحدهما كلامي عقدي والآخر أصولي منهجي، وانطلاقا من ذلك تشعبت الأقوال والآراء في هذه الـمسألة، ولـكنها في الـجملة يمكن إن ترجع إلى مذهب الـمثبتين ومذهب الـمنكرين، وبيانـها بالتفصيل فيما يأتي:

1 – **مذهب الـمثبتين**: وهم جمهور الأمة من الفقهاء والـمتكلمين، ومنطلق ذلك أنّ الله – سبحانه وتعالى حكيم منزه عن العبث، فلا يشرع الأحكام إلا لـحكمة ومصلحة، وهذه العلل قد تـخفى على بعض الناس، وهذا لا ينفي وجودها في نفس الأمر.

قال ابن عاشور (ت: 1393 هـ): « وجملة القول أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع، ولذلك كان الواجب على علمائها تعرّفُ علل التشريع ومقاصده، ظاهرها وخفيها، فإن بعض الـحِكم قد يكون خفياً، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفطُّن لـها،

---

1 – "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله"، فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429 هـ، (ص:35).

2 – ينظر: "منهجية مقاصد الشريعة بين أسئلة الـماضي وأسئلة الواقع"، محمد الشتيوي، ضمن مجموعة بحوث حول: "تفعيل مقاصد الشـريعة في الـمجال السياسي"، لندن: مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ط1: 1435 هـ، (ص:81).

3 – "الـمستصفى"، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417 هـ، (306/2).

فإذا أعْــوَزَ في بعض العصور الاطلاع على شيء منها فإن ذلك قد لا يُعْوِز من بعد ذلك؛ على أنّ من يعوزه ذلك يحقّ عليه أن يدعو نظراءه للمفاوضة في ذلك مشافهةً ومراسلةً »[1].

ولعل أكثر ما يشتبه في هذا الــموضع ما نراه من اضطراب عند من ينفي التعليل في العقيدة وعلم الكلام، ثم نجده يلجأ إلى إثباته في أصول الفقه من خلال مباحث القياس، والذي تعتبر العلة ركنه الأساس، وقد استشكل هذا كثير من العلماء قديما وحديثا، وفي معنى ذلك يقول الإمام الشاطبي (ت:790 هــ): « وَضْعُ الشرائع إنما هو لــمصالح العباد في العاجل والآجل معا ... وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة ألبتة كما أن أفعاله كذلك، وأن الــمعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء الــمتأخرين، ولــما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات الــمعرفة للأحكام خاصة، ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه الــمسألة، والــمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لــمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غير ه »[2].

والواقع أنّ الرازي (ت:606 هــ) لا ينفي التعليل على معنى الــمصالح العائدة إلى العباد على جهة التفضل، ولكنه ينكر التعليل على أنّ لله غرضا ومصلحة ترجع إليه، بما يلزم من ذلك أن يكون ناقصا بدونها، وفي ضوء ذلك فإن العلة أمارة على الــحكم وليست موجبة له، على خلاف الــمعتزلة الذين يرون العلة واجبة بذاتها، ولزم من قولــهم وجوب فعل الأصلح على الله تعالى [3].

وخلاصة القول إنّ الــمتتبع لــحيثيات هذه الإشكالية بعيدا عن معارك علم الكلام وتأثيراته لن نجد إلا القول بالتعليل، بحيث « كلما رجعنا إلى الوراء حيث يتضاءل تأثير علم الكلام في الــمجال الفقهي الأصولي، كلما وجدنا التعليل مسألة مسلّمة، حيث ينظر إلى الشريعة على أنــها رحــمة وخير وصلاح وعدل وتزكية، وأنــها لم تــترك خيرا إلا ودلّت عليه، ولم تترك شرا إلا ونــهت عنه، وسدّت طريــقه، وأنّ هذه غايتها وعلتها »[4].

وحاصل هذا الــمذهب « أنّ الشريعة مبناها وأساسها على الــحِكم ومصالح العباد في الــمعاش والــمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها »[5]، ومن أدلتهم في إثبات التعليل:

❁ التصريح بلفظ الــحكمة في القرآن الكريم، من مثل قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة:269]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾

1 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:45).

2 - "الــموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (2/9-12).

3 - ينظر: "ضوابط الــمصلحة"، محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق، دار الفكر، ط10، 1437 هــ، (ص:109-110).

4 - "نظرية الــمقاصد عند الإمام الشاطبي"، أحمد الريسوني، مرجع سابق، (ص:177).

5 - "أعلام الــموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (4/337).

[النساء:113]، ووجه الدلالة من الآيتين أنّ « الكلام لا يكون حكمةً حتى يكون موصلا إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة، فيكون مرشدا إلى العلم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة، فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم ولا إيصالهم إلى سعادتهم ودلالتهم على أسبابها وموانعها، ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة، ولا تكلم لأجلها ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها، ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها، لم يكن حكيما ولا كلامه حكمة »[1].

❁ قول الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل:89]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:107]، ووجه الدلالة من الآيتين أنّ « الرحمة لا تعقل إلا من فِعْلِ من يفعلُ الشيءَ لرحمة غيره ونفعه والإحسان إليه، فإذا لم يفعل لغرض ولا غاية ولا حكمة لم يفعل الرحمة والإحسان » [2].

❁ قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة:204-205]، ووجه الدلالة من الآيتين أنّ الله تعالى نعى على من يسعى في إفساد ما فيه قِوام أحوال الناس وصلاحهم، وهذا فيه دلالة على أنه يطلب من الإنسان أن يكون تصرفه في هذا العالم موافقا لصلاح ما تقتضيه الحكمة من خلقه، ولهذا أقام من التشريع ما يكفل تحقيق الصلاح ومنع الفساد؛ لأنه يحب الأول ويكره الثاني [3].

❁ « القرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسّنة في نحو مئة موضع أو مئتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف مَوضِع بطرق متنوعة »[4].

ومن شواهد ذلك قول عائشة رضي الله عنها قالت: « دَفَّ أَهْلُ أَبْياتٍ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ »، فلمّا كان بعد ذلك، قالوا: يا رسولَ الله، إنّ النّاسَ يَتّخذون الأَسْقِيَةَ من ضحاياهُمْ، ويَجْمُلُونَ منها الْوَدَكَ [5]، فقال رسول الله ﷺ: « وَمَا ذَاك؟ » قالوا: نَهَيْتَ أن تُؤكلَ لحومُ الضَّحَايا بعد ثلاثٍ، فقال: « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ

---

1 - "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل"، ابن القيم، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1398 هـ، (ص:190).

2 - "شفاء العليل"، ابن القيم، مصدر سابق، (ص:203).

3 - "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، دمشق، دار الفكر، ط2، 1426 هـ، (ص:133).

4 - "مفتاح دار السعادة"، ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (22/2).

5 - الوَدَك: « هُو دَسَم اللَّحْمِ ودُهْنُه الَّذِي يُسْتَخْرَج مِنْهُ ». "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ابن الأثير، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1422 هـ، (836/2).

أَجْلِ الـــدَّافَّـــةِ الَّتِي دَفَّتْ[1]، فَـــكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا »»[2]. ووجه الدلالة من الـــحديث أنّ النبي ﷺ كان يعلل الأحكام بنفسه، وكانت غايته في ذلك إيقاد روح الاجتهاد في نفوس متلقيه، بلفت أنظارهم إلى روح التشريع، وحثهم على إعمال النص على الوجه الصحيح الذي قصده الشارع لا على ما انقدح بادئ الرأي في أفهام متلقيه، والفيصل في ذلك هو اعتبار قرائن النص الـــمحتفة به والدالة على الـــمصلحة الـــمتوخاة منه.

❁ « تعليل الصحابة والتابعين لأحكامهم لا يتطرق الشك إليه، سواء أثبتوا الأحكام على العلل الـــمستنبطة أو الـــمنصوصة، ولقد عللوا بالـــمصلحة والـــضرورة والحاجة ودفع الضرر »[3]، فقد جُـــمع القرآن على عهد أبي بكر ﷺ بعد معارضة عمر بن الخطاب ﷺ له، وقال كلمتَـــه الـــمشهورة: « هذا والله خَيْـــرٌ »[4]، أي: في جمع القرآن منـــفعة ومصلحة، وكان عليُّ بن أبي طالب ﷺ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَالصَّوَّاغَ، وقال: « لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ »[5].

ورُوِيَ عن شريح القاضي (ت:78 هـــ) « في رَجُلٍ وهب لامرأته هبةً، ووهبتْ له هبـــةً، قال: أقيلُها فيما وهبت إن رجعت، ولا أقيلُه فيما وهب إن رجع؛ لأنّـــهن يُـــخْـــدَعْـــنَ »[6].

وقـــرّر أبو الـــمعالي الجويني (ت:478 هـــ) بأنّ السّلف كانوا على فقه كبير بـــمقاصد التشريع واعتمادها في تعليل ما لم يرد فيه نص من الأحكام فقال: « قد تبيّـــن لنا أنهم – رضي الله عنهم – في الأزمان الـــمتطاولة والآماد الـــمتمادية ما كانوا ينـــتهون إلى وجوه مضبوطة، بل كانوا يسترسلون في الاعتبار استرسالَ من لا يرى لوجوه الرأي انتهاءً، ويرون طرق النظر غير مـــحصورة، ثم كان اللاحقون يتبعون السابقين، ولا يعتـــنون بذكر وجوه في الـــحصر لا تـــتعدى، فعلمنا بضرورة العقل أنهم كانوا يتلقون معاني ومصالح من موارد الشريعة يعتمدونها في الوقائع التي لا نصوص فيها، فإذا ظنوها ولم يناقض رأيهم فيها أصل من أصول الشريعة أجروها، واستبان أنهم كانوا لا يبغون العلم اليقين وإنما كانوا يكتفون بأن يظنوا شيئا علما » [7].

❁ « إبطال الـــحِكَمِ والـــمناسبات والأوصاف التي شُرِعَتْ الأحكام لأجلها هو إبطالٌ للشرع جملة، وهل يمكن فقيها على وجه الأرض أن يتكلم في الفقه مع اعتقاده بطلان الحكمة والـــمناسبة والتعليل وقصد

1 – الـــدّافـــة: « الـــقَوْمُ يَسيرون جَـــمَاعَةً سَيْـــراً لَيْسَ بِالشَّـــدِيدِ ». "الـــنهاية في غريب الحديث والأثر"، ابن الأثير، مصدر سابق، (575/1).

2 – أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الـــهبات، باب العدل بين الأولاد في العطاء، برقم: 4184 .

3 – "تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية"، عادل الشويخ، طنطا، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 1420 هـــ، (ص:57).

4 – أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب فضائل القرآن، باب جـــمع القرآن، برقم: 4986 .

5 – أخرجه: ابن أبي شيبة في "مـــصنـــفه"، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409 هـــ، (360/4).

6 – "أخبار القضاة"، ابن صَـــدَقَـــة الضَـــبِّي، بيروت، عالم الـــكتب، د.ط، د.ت، (230/2).

7 – "الـــبرهان في أصول الفقه"، أبو الـــمعالي الجويني، مصدر سابق، (30/2).

الشارع بالأحكام مصالح العباد ؟! وجناية هذا القول على الشرائع من أعظم الجنايات؛ فإنّ العقلاء لا يمكنهم إنكار الأسباب والـــحِكَمِ والعِلـــل » [1].

2 – **مذهب المنكرين**: هو مذهب الظاهرية، حيث زعموا أنّ الشارع لم يشرع شيئا لـــحكمة، فنفوا تعليل أوامره ونواهيه، وتأسس على نفيهم التعليل إنكار القياس في أحكام الشريعة، ويقول ابن حزم في تقرير ذلك: « تعليل أوامر الله تعالى معصية، وإن أول ما عصى الله تعالى به في عالمنا هذا القياس، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه؛ لأنه خير منه إذ إبليس من نار وآدم من طين، ...وصح أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع فإبليس؛ فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وأنه مخالف لدين الله تعالى – نعم – ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ومن إثبات علة لشيء من الشريعة »[2].

وقال أيضا: « لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه من الوجوه، فإذا نصّ الله تعالى أو رسوله ﷺ على أن أمر كذا لسبب كذا، أو من أجل كذا، ولأن كان كذا أو لكذا، فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء في تلك الـــمواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك الـــمواضع البتة، وهذا هو ديننا الذي ندين به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنه الـــحق عند الله تعالى »[3].

ومن أشهر ما استدل به ابن حزم على نفي التعليل هو قول الله تعالى: ﴿ **لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ** ﴾[الأنبياء:23]، حيث قال: « أخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأنّ أفعالَه لا يُـــجْزِئ فيها "لِـــمَ ؟"، وإذا لَـــمْ يَـــحِلّ لنا أنْ نسألَه عن شيء من أحكامِه تعالى وأفعاله" لِـــمَ كان هذا ؟" فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العلل البتّة إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمرا كذا لأجل كذا، وهذا أيضا مما يسأل عنه فلا يحل لأحد أن يقول: "لِـــمَ كان هذا السبب لهذا الحكم، و لم يكن لغيره؟"، ولا أن يقول:" لِـــمَ جعل هذا الشيء سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا؟"؛ لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله عز و جل، وألْـــحَد في الدين، وخالف قوله تعالى »[4].

---

1 – "شفاء العليل"، ابن القيم، مصدر سابق، (ص:205).

2 – "الإحكام في أصول الأحكام"، ابن حزم، القاهرة: دار الـــحديث، ط1: 1426 هـــ، (ص: 1177).

3 – الـــمصدر السابق (ص: 1150).

4 – الـــمصدر السابق (ص: 1169).

ويجاب عنه بأنّ الله تعالى يفعل ما يشاء ولا يُسْأَل لكمال حكمته وعلمه، وإثباتُ العلة والحكمة للنص الشرعي الغاية منه تعرف مراد الشارع من النص نفسه، فيعلم أوسع مدى يشمله فيدخل في عمومه، وتنفّذ إرادة الشارع الحكيم في كل ما يتحقق فيه معنى النص وغايته [1].

وأما الاستدلال بالآية على نفي الحكمة فغفلة عظيمة يأباها السياق؛ لأن « السؤال هنا بمعنى المحاسبة، وطلب بيان سبب الفعل، وإبداء المعذرة عن فعل بعض ما يُفعل، وتخلّص من ملام أو عتاب على ما يفعل...فكونهم يسألون كناية عن العبودية؛ لأن العبد بمظنة المؤاخذة على ما يَفعل وما لا يفعل، وبمظنة التعرض للخطأ في بعض ما يفعل.

وليس المقصود هنا نفي سؤال الاستشارة أو تطلب العلم كما في قوله تعالى: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾[البقرة: 30]، ولا سؤالَ الدعاء، ولا سؤال الاستفادة والاستنباط مثل أسئلة المتفقهين أو المتكلمين عن الحِكَم المبثوثة في الأحكام الشرعية أو في النظم الكونية؛ لأن ذلك استنباط وتتبع وليس مباشرةً بسؤال الله تعالى ، ولا لتطلب مخلص من ملام . وفي هذا إبطال لإلهية المقربين التي زعمها المشركون الذين عبدوا الملائكة وزعموهم بنات الله تعالى، بطريقة انتفاء خاصية الإله الحق عنهم إذ هم يُسألون عما يفعلون وشأن الإله أن لا يُسأل »[2].

وقد لاقى الظاهرية انتقادات حادة بسبب موقفهم المتصلب من التعليل، فذهب أبو المعالي الجويني (ت:478 هـ) إلى أنه « لا يبالى بقولهم، وهم في الشرع كمنكري البدائه في المعقولات »[3]، وهُجِر قولُهم حتى صار يحكى الإجماع على القول بالتعليل، حيث يقول الآمدي (ت: 631 هـ): « أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا »[4].

وقال الطوفي (ت:716 هـ): « فقد أجمع العلماء – إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية – على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد » [5].

وقال الشاطبي (ت:790 هـ): « الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق » [6].

ومن الجدير بالذكر أن مبدأ التعليل بعد أن أصبح مسلما به عند عامة علماء الشريعة قديما وحديثا، وطُوِيَ النقاش فيه، ولم يعد لنفيه مجال في الواقع، فإنّ ساحة النقاش بقيت مفتوحة في تعيين العلة التي

1 – ينظر: "تعليل الأحكام الشرعية"، أحمد بن محمد العنقري، الرياض، دار التحبير، ط1، 1441 هـ، (ص:364).

2 – "التحرير والتنوير "، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، د.ط، 1997م، (22/17).

3 – "البرهان في أصول الفقه"، أبو المعالي الجويني، مصدر سابق، (22/2).

4 – "الإحكام في أصول الأحكام"، الآمدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1404 هـ، (316/3).

5 – "التعيين في شرح الأربعين"، الطوفي، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1418 هـ، (ص:244).

6 – "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (221/1).

قصدها الشارع في أحكامه الواردة في نص ما، وبيان الـــمسالك الـــمشروعة في تعيينها، فنجد الفقهاء بين موسّع في ذلك، وهم أصحاب الـــمعاني، وآخر مضيّق إلى حدّ الاقتراب من الظاهرية، وهم أصحاب الألفاظ، وبين ذلك مراتب يعسر حصرها والفصل بينها، ولكن يمكن القول على جهة الإجمال « بأن الـــمالكية هم أَوْغَلُ الناس في الـــمعاني، والشافعية في الطرف الـــمقابل، وبينهما الحنفية والـــحنابلة. وقد اتّسم فقه الـــحنفية بنزوع فطري نحو التعليل وتقصيد النصوص ومراعاة الـــمعاني الكلية القياسية حتى في العبادات، ومع هذا فمذهبهم نزاع إلى الظاهر فيما يتعلق بتفسير أقوال الـــمكلفين وعقودهم. وأما الـــحنابلة ففقههم أثري في الغالب؛ ولذلك كان مشحونا بالرأي والـــمعاني الـــمنقولة، مع نزوع ظاهري فيما لم يكن سبيله النـــقل »[1].

ثالثا: العبادات بين التعبد والتعليل

يقرر كثير من الأصوليين أنّ الأصل في العبادات هو التعبد والتوقف دون الالتفات إلى عللها ومعانيها والنظر في مصالحها الـــمقصودة منها، ومعنى ذلك أنّ الـــحكم الغالب على تفاصيل العبادات وجزئياتها هو الالتزام بالنص الشرعي الذي حدّد صورة العبادة وهيئتها وكيفيتها، دون أن تدرك معانيها وعللها، وإذا أدركت فإنه لا أثر لـــها في تغييرها أو تبديلها أو الزيادة عليها أو الإنقاص منها [2].

يقول أبو عبد الله الـــمقري (ت:759 هـــ): « الأصل في العبادات ملازمة أعيانـــها وترك التعليل »[3].

وقال الشاطبي (ت:790 هـــ): « قد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل، ولذلك لم يلتفت مالك في إزالة الأنجاس ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط الـــماء المطلق، وفي رفع الأحداث النية، وإن حصلت النظافة دون ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم مقامهما، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضي الاقتصار على عين المنصوص عليه أو ما ماثله » [4].

وبناء عليه فلا يفهم من التعبد ونفي التعليل في العبادات، أنها غير مشتملة على علة أو حكمة مقصودة من الشارع، بل أحكام الشريعة جميعا تنطوي على حكمة مقصودة من جلب مصلحة أو درء مفسدة؛ لأن الشارع الـــحكيم منزه عن العبث، ولكن هذه الـــحكمة يكثر خفاؤها على الـــمكلفين في أبواب العبادات،

---

1 - "أهل الألفاظ وأهل الـــمعاني – دراسة في تاريخ الفقه"، أيـــمن صالح، لندن، تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1439 هـــ، (ص:113).

2 - ينظر: "فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة الـــمقاصد"، عبد الرحمن الكيلاني، بحث منشور ضمن أعمال "الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة الـــمعاصرة"، إسطنبول – تركيا، (5-7) صفر 1439 هـــ، (ص:34).

3 - "قواعد الفقه"، الـــمقري، بيروت، دار ابن حزم، د.ط، د.ت، (ص:114).

4 - "الـــموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (138/3).

فلا تكون أحكامها معقولة المعنى، فعند ذلك يتوقف عند الحدّ الذي قدّره الشارع دون الزيادة عليه أو الإنقاص منه [1].

قال القرافي (ت: 684 هـ): « وأمّا تعيين أوقات العبادات، فنحن نعتقد أنّها لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات، وإن كنّا لا نعلمُها، وهكذا كلّ تعبّديّ معناه أنّا لا نعلم مصلحة لا أنّه ليس فيه مصلحة؛ طَرْدا لقاعدة الشّرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التّفضيل » [2].

وحيث تقرر بأن الغالب على العبادات التوقف من غير التفات إلى المقاصد والمعاني، فإن هذا لا يمنع من العدول عنه والاستثناء منه عندما يظهر للمجتهد أنّ العبادة منوطة بمعنى معقول ومصلحة مقصودة يمكن إدراكها وفق مسالك معتد بها.

فمثلا جلسة الاستراحة التي ثبتت من فعل النبي ﷺ في الصلاة، في قول مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه « رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا »[3]، فهذه الجلسة شرعت للاستراحة، وهي لا تكون إلا من مشقة موجودة في القيام مباشرة من السجود، فشرعت رفعا للحرج، وهي علة مناسبة ومصلحة معقولة.

قال ابن القيم (ت:751 هـ): « سائرُ مَن وَصَفَ صلاتَه ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنّما ذُكِرَت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث، ولو كان هَدْيُه ﷺ فِعلُها دائما لذَكَرَها كلُّ من وَصَفَ صلاتَه ﷺ، وَمجَرَّدُ فِعْلِه ﷺ لها لا يدلّ على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا عُلِمَ أنه فعلها على أنّها سُنّة يُقتدى به فيها، وأما إذا قُدِّرَ أنّه فعلها للحاجة، لم يدلّ على كونها سنّة من سنن الصّلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة » [4].

وعليه فالقول بأنّ "الأصل في العبادات عدم التعليل" هو صياغة لقاعدة، ويفهم من ذلك بداهة أنّ هناك استثناءً من هذا الأصل، بمعنى أنّ هناك فروعا وجزئيات قابلة للتعليل، وبالمقابل قولنا بأنّ "الأصل في العادات والمعاملات هو التعليل" فإنه لا يمنع من أن تكون هناك حالات استثنائية تمتنع عن التعليل ويكفي فيها التعبد، كالفروض المقدرة في المواريث، ومدّة العدة في الطلاق وما أشبه ذلك [5].

رابعا: أهمية التعليل في استنباط الأحكام

تقرر فيما سبق أنّ « الذي أمَّهُ أكثر العلماء الراسخين هو الاعتبار بمقاصد الأوامر والنواهي وعللها في تفسير النصوص بحسب ما يفهم من قرائنها السياقية المقالية والمقامية الدالة على أعيان المصالح في

1 - ينظر: "فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص:31).

2 - "الذخيرة"، القرافي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، (67/1).

3 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، برقم: 823.

4 - "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ابن القيم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415 هـ، (233/1-234).

5 - ينظر: "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، محمد المنتار، مرجع سابق، (ص:194-197).

الـــمأمورات وأعيان الـــمفاسد في الـــمنهيات » [1]، « فالتعليل هو الذي فتح عين الفقه، بل هو الفقه أو لباب الفقه، وليس الغرض منه إلا أن نعرف مقاصد الشرع الحكيم من النصوص »[2]، ولـــهذا فإن « تعليل الأحكام ليس مـــجرد غوص وتعمق في فهم أسرار الشريعة وفلسفتها التشريعية لأجل الكسب الـــمعرفي والـــمتعة العلمية، بل هو جزء لا يتجزأ من فقه الدين، والعمل به، وهو بذلك عمل علمي لا غنى عنه، خاصة للعلماء والفقهاء والدارسين الـــمتفقهين، وله أهميته وآثاره البليغة في فهم الأحكام الشرعية، وتحديد مناطاتها، وتوجيه مساراتها، والقياس عليه » [3]،والغفلة عن ذلك مؤذن باللبس والغموض، والذي قد يحول دون فهم سديد لنصوص الوحي.

« وقد ينص الشارع على حكم واقعة، دون أن يدل النص على الـــمصلحة التي قصد بالنص تحقيقها، ويجد الفقيه أن فهم النص وتحديد مضمونه، ونطاق تطبيقه يتوقف على معرفة هذه الـــمصلحة، فعند ذلك يجتهد الفقيه في التعرف على هذه الـــمصلحة أو الحكمة أو العلة أو الوصف الـــمناسب، مسترشدا بما عرف من عادة الشرع وتصرفه في الأحكام، مستعينا بروح الشريعة وعللها الـــمنصوصة، وقواعدها أو مصالحها الـــمستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الـــحكمة، متعرفا على تلك الـــمصلحة، فسر النص في ضوئها، وحدد نطاق تطبيقها على أساسها » [4]. ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

1 – وعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « وفي الغَـــنَمِ في كُلِّ أربعينَ شاةٍ شاةٌ »[5].

وقد اختلف الفقهاء في تأويل الـــحديث بناء على ما ارتضاه كل منهم من تعليل، فذهب الـــحنفية إلى أن غرض الشارع من الزكاة هو إغناء الفقير وسدّ خلة الـــمحتاج ودفع حاجته، وهذا كما يتوفر في عين الشاة فهو متحقق أيضا في قيمتها، وبناء على ذلك فـــمراد الشارع من النص بيان القدر الواجب في الزكاة وهو الشاة، وأما الشاة بحد ذاتها فليست مقصودة لعينها [6].

وخالفهم في ذلك الشافعية فأوجبوا دفع عين الشاة الـــمذكورة في نص الـــحديث، وعللوا لذلك بأنّ سدّ خُلّـــة الفقير ليس هو كل مقصود الشارع، بل يضاف إليها إشراك الفقير في جنس مال الغني؛ وبناء على ذلك لا يجوز دفع القيمة بدلا من العين في الزكوات [7].

---

1 – "السياق وأثره في فهم قصد الشارع"، نجم الدين قادر كريم الزنكي، مرجع سابق، (73/12).

2 – "ابن حزم: حياته وعصره – آراؤه الفقهية"، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، 1954م ، (ص: 409).

3 – "القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط1، 1436 هـــ، (ص:28).

4 – "نظرية الـــمصلحة في الفقه الإسلامي"، حسين حامد حسان، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981م، الـــمقدمة.

5 – أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: 1574.

6 – ينظر: "الـــمبسوط"، السرخسي، بيروت، دار الفكر، ط1، 1421 هـــ، (281/2).

7 – "الـــمستصفى"، أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، (53/2).

وتشبه المسألة السابقة ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى اليمن: « أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ »[1]، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه « قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ القُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ »[2]. « فهو قوَّمها بنوع آخر غير الإبل، وقد وجد أنّ رقعة الإسلام كبرت، والبلدان كثرت، وتنوعت مع ذلك الثروات؛ فأدرك بحسّه الفقهي أنّ إلزام الناس كلهم بدية من نوع واحد فيه عُسْرٌ وعنت، وإنّ مما يرفعُ الحرجَ والضيقَ عنهم أن تُقَوَّم عليهم بما يجدون؛ فقوّمها على أهل كل نوع بما يتعاملون، وهذا عمل بما تقتضيه مصلحة المسلمين، وهو تعليل للحكم الوارد بتحديدها بمئة من الإبل، أنّ المراد لمن يجدها أو قيمتها »[3].

2 – وعن أبي جُحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب... [4].

فظاهر الحديث يجعل النهي شاملا لعموم الكلاب، سواء أكان الكلب مباحا اتخاده أم كان محرما، وهو مذهب الجمهور، وقد علل بعضهم النهي بنجاسة الكلب، وهي عامة في جميع الكلاب [5].

وخالف الحنفيةُ مذهبَ الجمهور من خلال تعليل آخر، فذهبوا إلى تخصيص النهي الوارد في الحديث بالكلب المحرم اتخاذه؛ لأن البيع وسيلة إليه، و"الوسائل لها أحكام المقاصد"، فيخرج عن عموم الحديث الكلبُ المباح اتخاذه لأجل الحراسة والماشية والزرع؛ لأنها منفعة مباحة في الأصل [6].

ومن المنافع المستحدثة في العصر الحديث اتخاذ الكلاب لكشف المجرمين والمواد الممنوعة والبحث عن المفقودين، وتدريب الكلاب للقيام بهذه الوظائف يعدُّ أمرا شاقا ومُكْلفا لصاحبه، والمطالبة بأن يبذله بدون مقابل محال عادة، ومفسدة ظاهرة، وعند ذلك يترجح تخصيص النهي في الحديث بالكلب المحرم اتّخاذه.

3 – عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ »[7].

ذهب بعض الفقهاء إلى تخصيص النهي الوارد في الحديث بالكافر الحربي، وأجازوا أن يرث المسلمُ الكافرَ، وعللوا قولهم بأن في القول بتوريث المسلم من الكافر ترغيبا لمن أراد من أهل الذمة أن يدخل الإسلام وامتنع خوفا من فوات ميراثه من قريبه الكافر [8].

---

1 – أخرجه: مالك في "الموطأ": كتاب العقول، باب ذكر العقول، برقم: 2458.

2 – أخرجه: مالك في "الموطأ": كتاب العقول، باب العمل في الدية، برقم: 2459. وقال: « فَأَهْلُ الذَّهَبِ: أَهْلُ الشَّامِ، وأَهْلُ مِصْرَ، وأهل الوَرِقِ: أَهْلُ العِراقِ ».

3 – "تعليل الأحكام الشرعية"، أحمد بن محمد العنقري، مرجع سابق، (ص:678-679).

4 – أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم: 2238.

5 – ينظر: "المعونة "، القاضي عبد الوهاب، مصدر سابق، (1040/2). "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، الحصني، دمشق، دار الخير، ط1، 1994 م، (ص:234). "المبدع شرح المقنع"، ابن مفلح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ، (14/4).

6 – ينظر: "بدائع الصنائع"، الكاساني، مصدر سابق، (143/5).

7 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: 6383. ومسلم في "صحيحه": كتاب الفرائض، رقم: 1614.

8 – ينظر: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، مرجع سابق، (99/31).

قال ابن القيم (ت:751 هـ): « حمل طائفة من العلماء قول النبي ﷺ « لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » على الحربي دون الذمي ولا ريب أن حمل قوله: « لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » على الحربي أولى وأقرب محملا؛ فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة؛ فإن كثيرا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئا، وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاها، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كاف في التخصيص، وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير؛ فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم وليس في هذا ما يخالف الأصول فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم والميراث يستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون »[1].

فظهر من الأمثلة السابقة أنّ كلام الشارع قد يحتمل وجوها من الدلالة، تجعل المستمع والمتلقي له في حاجة إلى ما يُبَيِّنُ الوجهَ الذي أراده الشارع، وهذا يجعل من اللازم على من أراد الفهم والاستنباط من كلام الشارع الحكيم أن يكون ذا معرفة بمقاصده وغاياته؛ ليهتدي بذلك إلى صحة الفهم لما هو محتمل من كلامه، فيحمله على تلك المقاصد والغايات، فمعرفة المقاصد تعين على فهم أقوال الشارع والجمع بينها، وتعيِّنُ المعنى المراد من المعاني المحتملة في اللغة، وتقييد المطلق وتخصيص العام بل وتأويل الظاهر[2].

1 - "أحكام أهل الذمة"، ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1423 هـ، (500/3).

2 - ينظر: "الملكة الفقهية"، عبد الله بن فهد القاضي، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1437 هـ، (ص:261).

علاقة المقاصد بمختلف الأدلة الشرعية
أولا: علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها
علاقة المقاصد بالقرآن الكريم
علاقة المقاصد بالسنة النبوية
علاقة المقاصد بالإجماع
علاقة المقاصد بالقياس
ثانيا: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها
علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة
علاقة المقاصد بسد الذرائع
علاقة المقاصد بالاستحسان
علاقة المقاصد بالعرف
علاقة المقاصد بقول الصحابي

المحاضرة: 7، 8

علاقة المقاصد بمختلف الأدلة الشرعية

إنّ بيان الأدلة الشرعية هو موضوع علم أصول الفقه، وكل دليل ثبت اعتباره في الشريعة فهو يحمل في طياته قصد الشارع إليه؛ لأنه لا يمكن لأي أحد أن يقصد الله من غير دليل، وحيث تقرر من قبل من أن مقاصد الشريعة ترجع إلى تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإن الأدلة الشرعية لها صلة وثيقة بالمقاصد في انسجام تام وتآلف مكتمل، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولا: علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها

1 – علاقة المقاصد بالقرآن الكريم:

إنّ القرآن بشموليته يتضمن كل ما يحتاجه الإنسان في حياته، لقول الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[النحل:89]، ولا تتبين ذلك إلا للعالم الذي تطول عشرته ومعاملته وتدبره لكلام الشارع وأحكامه، فيميز بين مقاصد سوره ومقاصد آياته، ويفهم مراد الشارع في ضوء تلك المقاصد.

قال الشاطبي (ت:790 هـ): « إنّ الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظرا وعملا، لا اقتصارا على أحدهما؛ فيوشك أن يفوز بالبغية وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين وفي الرعيل الأول »[1].

ولما كان « معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزّجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها »[2]، فإن كل ما هو مقصد للشريعة فهو مقصد للقرآن.

فإن قيل بأن كثيرا من مصالح الناس الشرعية لم يأت التنصيص عليها في القرآن الكريم، فكيف نجعلها من مقاصده ؟

فجوابا عن ذلك يقال: بأن القرآن قد رسم لنا الأصول العقلية وقواعد التفكير السليم في تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فجاء التنصيص على بعضها، وأعطانا الوسائل لإدراك ما تبقى، فعلمنا كيف نفكر وكيف نستنتج ونستنبط وفق منهج قويم يضمن خلود الشريعة وقيامها بمصالح العباد إلى يوم الدين[3].

---

1 – ينظر: "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (144/4).

2 – "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، العز بن عبد السلام، مصدر سابق، (8/1).

3 – ينظر: "أثر الاجتهاد المقاصدي والظاهري على الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة"، محمد أمين ناس، عمان، دار النفائس، ط1، 1443 هـ، (ص:426-427).

وقد تقررت الـــمقاصد الشرعية في القرآن الكريم من خلال طريقين اثنين [1]:

أولـــهما: التنصيص على علل الأحكام والتنبيه على وجوه الـــحِكم التي لأجلـــها شرعت تلك الأحكام، من مثل قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:179]، وقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء:165]، وقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر:7].

وأما الثاني: إيراد النصوص الكثيرة حول معنى معين وتنوع أسلوبها من الأمر به، إلى النهي عن ضده، إلى مدح فاعله وذم تاركه، وضرب الأمثال والقصص له، وذكر ما يترتب عليه من ثواب أو ما في مخالفته من عقاب، ومن أعظم الـــمقاصد الشرعية التي اجتمعت فيه هذه الأساليب هو "عبادة الله وحده لا شريك له"، في مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾[النساء: 36]،وقوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل:123]، وقول تعالى:﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [الـــمائدة:72].

2 – علاقة المقاصد بالسنة النبوية:

السنة النبوية في الـــمقام الأول هي بيان وتفصيل لـــما جاء في القرآن الكريم، بتأكيد مبادئه وتطبيق مقاصده، كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 44]؛ ولأجل ذلك فـــمقاصد السنة في مـــجملـــها هي مقاصد القرآن نفسها [2]، فالقرآن أتى بها أصولا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعا على القرآن، وبيانا لـــما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى مقاصد القرآن [3].

فقول النبي ﷺ: « لَا ضَـــرَرَ وَلَا ضِـــرَارَ » [4]، قاعدة مقاصدية كلية، وهي مأخوذة من نصوص كثيرة في القرآن تنفي الضرر وأن من مقاصد الشريعة الإسلامية رفعه، من مثل قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ

---

1 – ينظر: "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبـــي، مرجع سابق، (ص:484-485).

2 – ينظر: "مقاصد الـــمقاصد"، أحمد الريسوني، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث، ط1، 2013 م، (ص:32).

3 – ينظر: "الـــموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (346/4).

4 – أخرجه: أحـــمد في "الـــمسند" (313/1). وابن ماجة في "سننه": كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، برقم: 2340.

ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ [البقرة:231]، وقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة:233]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾ [البقرة:282]، وقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ ﴾ [النساء:12].

« وإذا أغفل الناظر في المقاصد النظر في السنة فقد أغفل جُزْءا من الشريعة لم يتعرف على مقاصده »[1]؛ لأنه قد تأتي السنة لبيان مقاصد الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن كقوله ﷺ: « إنما جُعِلَ الاستِئذانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ» [2]، حيث فسّر وجه الخيرية من الاستئذان المأمور به في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور:27]، وكذلك قول النبي ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ »[3]، فهو إظهار لوجوه الحكمة من الأمر بالنكاح الوارد في قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء:3]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ [النساء:32] [4].

3 – علاقة المقاصد بالإجماع:

لعل أهم متعلق لدليل الإجماع بالمقاصد هو ما تقرر من قبل في تعليل أحكام الشريعة الإسلامية من أنّ « الإجماع منعقد على أن المقصد الأعم للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل »[5]، وهذا يمثل أساسا ومنطلقا لكل ما تأصل من مباحث في مقاصد الشريعة .

ومن جهة أخرى فقد يوظف دليل الإجماع باعتباره طريقا لمعرفة مقاصد الشريعة؛ لأن « تقصيد الشرع وأحكامه لا يكون بالرأي المرسل، ولا يكون بالهوى والتشهي، ولا بالتخمين والتمني »[6]، ولأجل ذلك ذكر الأصوليون جملة من المسالك التي يتعرف بها على مقاصد الشرع من خلال مبحث

---

1 – "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، محمد المنتار، مرجع سابق، (ص:161).

2 – متفق عليه: البخاري في"صحيحه": كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر ، برقم: 5887. ومسلم في"صحيحه" : كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم: 2156.

3 – متفق عليه: البخاري في"صحيحه": كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم: 4779. ومسلم في"صحيحه" : كتاب النكاح، باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم: 1400.

4 – ينظر: "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبي، مرجع سابق، (ص:496-497).

5 – "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، أحمد الريسوني، مرجع سابق، (ص:340).

6 – "الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، مرجع سابق، (ص:60).

مسالك التعليل، وهي ترجع في الـــجملة إلى: النص، والظاهر، والإيماء والتنبيه، والإجماع، والسبر والتقسيم، والـــمناسبة .

« والإجماع وإن كان مصدرا من مصادر التعرف على العلة، فإنه لا يعدُّ مسلكا مستقلا للكشف عنها؛ إذ الإجماع لا يكون من فراغ، بل لا بد له من مستند عرف الـــمجمعون من خلاله العلة الـــمجمع عليها، وهو إما النص، أو الإيماء والتنبيه، أو الـــمناسبة. فالإجماع إنما يأتي مؤكدا لعلية ذلك الوصف أو لـــمقصدية حكمة من الـــحِكم، وهو أحيانا يخرج العلل أو الـــمقاصد من دائرة الظنون والاحتمال إلى دائرة القطع واليقين والتسليم، كما في جمع القرآن الكريم وكتابته قَـــصْدَ حفظِه من الضياع وصيانته من التحريف» [1]، ولا شك أنّ « الـــمقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكون أقوى من الـــمقاصد التي يختلف فيها » [2].

4 – علاقة المقاصد بالقياس:

« القياس من أصله قائم على اعتبار تعليل أحكام الشريعة، ولذلك فالقياس الصحيح الـــمنزل في مـــحله إنما هو تحقيق لقصد الشارع وحكمته وعدله »[3].

قال ابن تيمية (ت:728 هـــ): « العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام »[4].

والدليل على الصلة الوثيقة بين القياس ومقاصد الشريعة أنّ العلة تعتبر أهم ركن في العملية القياسية، حيث لا يعدى حكم الأصل إلى الفرع إلا بعد تعيين العلة في الأصل ثم التحقق من وجودها في الفرع، وقد سبق بأن العلة في استعمالات الأصوليين لـــها معنيان:

أولـــهما: العلة بمعنى الوصف الظاهر الـــمنضبط، وقد اشترطوا لـــها أن يحصل من ترتيب الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، والعلة بـــهذا الـــمعنى سميت بالـــمناسبة.

فالعلة بهذا الـــمعنى مظنة لتحقيق حكمة الـــحكم، فيتحقق ما قصده الشارع من تشريع الحكم بجلب نفع أو دفه ضر، فالإسكار مناسب لتحريم الخمر؛ لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول، والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص؛ لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس، والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق؛ لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس »[5].

---

1 – "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، مـــحمد الـــمنـــتار، مرجع سابق، (ص:296-297).

2 – "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبـــي، مرجع سابق، (ص:515).

3 – "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط1، 1437 هـــ، (ص:110).

4 – "مـــجموع الفتاوى"، ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، القاهرة، دار الوفاء، ط3، 1426 هـــ، (583/20).

5 – "وسائلية الفقه والأصول في تحقيق مقاصد الشريعة"، محمد أحمد القياتي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإســـلامية، ط1، 1434 هـــــ، (ص:22).

وكان بحث المناسبة نواة البحوث المتخصصة في مقاصد الشريعة، حيث إنّ المناسبة المطلوبة هي التي تتفق مع مقاصد الشرع واعتباراته، وانطلاقا من ذلك تعرض الأصوليون لتعليل أحكام الله وذكروا المذاهب فيه، كما تطرقوا إلى بيان أقسام المقاصد باعتبارات مختلفة [1].

قال الغزالي (ت:505 هـ): « وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو: المناسب، ثم الشيء ينبغي أن يكون مقصودا للشارع، حتى تكون رعايته مناسبة في أقيسة الشرع، فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود في الشرع »[2].

وثانيهما: العلة بمعنى الحكمة التي من أجلها شرع الحكم، من جلب مصلحة أو درء مفسدة، ويمكن القول اختصارا بأن العلة هي المصلحة نفسها، وقد بحث العلماء هذا المعنى تحت عنوان التعليل بالحكمة، وهي مسألة محل خلاف بين الأصوليين .

وخلاصة الأمر إنّ « القياس الفقهي الصرف بخطواته وشروطه الشكلية المعروفة محفوف بعدد من الاحتمالات الظنية، التي تجعل نتائجه غالبا بحاجة إلى نوع من الرقابة أو التصديق قبل اعتمادها، والفقيه الذي يجري الأقيسة وهو ناظر ومحتكم إلى مقاصد الشريعة العامة، وإلى مقاصده أو مقصوده في المسألة الخاصة التي ينظر فيها، يكون قد أجرى القياس على هدى من الشرع، وأما إذا غفل عن الحكم والمقاصد، أو لم يتمكن من معرفتها في نازلته؛ فهذا الذي يحتاج قياسه إلى تصديق بعديّ للتثبت من انسجامه وعدم تصادمه مع مقاصد الشريعة، وإلا وجب نقضه وعدم التصديق عليه »[3].

ومثال ذلك أنّ القتل بالمثقل كالحجر أو الخشبة الكبيرة يوجب القصاص على القاتل قياسا على الضرب بالسلاح كالسيف والرمح أو ما جرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب؛ لأنه لو ترك القصاص في المثقل لوقع الهرج، ولأدى الأمر إلى أن كل من أراد قتل إنسان فإنه يعدل عن المحدد إلى المثقل دفعا للقصاص عن نفسه، ولا يجوز في كل شرع تراعى فيه مصالح الخلق عدم وجوب القصاص بالمثقل [4].

ثانيا: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها

1 – علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة:

المصلحة لغة: هي المنفعة، وأما في الاصطلاح، فهي « كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة » [5].

---

1 – ينظر: "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبي، مرجع سابق، (ص:520-521).

2 – "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، الغزالي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط1، 1390 هـ، (ص:159-160).

3 – "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، أحمد الريسوني، مرجع سابق، (ص:113).

4 – "المحصول في أصول الفقه"، الرازي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ، (162/5).

5 – "القبس شرح موطأ مالك بن أنس"، ابن العربي، مصدر سابق، (779/2).

وأما لفظ المرسلة، فهو بمعنى: المطلقة، فتقول: أرسلتُ الناقة، إذا أطلقتَها [1].

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف "المصلحة المرسلة" بأنها: « المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، و لم يدل دليل شرعي معين على اعتبارها أو إلغائها »، ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها عمر ﷺ اتخاذَ السجون وتدوين الدواوين للجند، وهي مصلحة لم يرد فيها دليل شرعي خاص بالتأييد والاعتبار أو بالإلغاء والإبطال.

وزيادة في بيان مفهوم "المصلحة المرسلة" ينبغي أن نتعرف على أقسام المصالح، حتى لا يشتبه مفهومها بأضدادها، و"بضدها تتميز الأشياء":

1 – المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار، مثل المصلحة في حفظ النفس والمال والعرض التي شرع الله لحفظها القصاصَ وحدَّ السرقة وحدّ القذف.

2 – المصالح الملغاة: وهي المصالح التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم مراعاتها؛ لأنها مصالح في الظاهر ولكنها تخفي وراءها أضرارًا ومفاسد ومخاطر راجحة، فالربا – مثلا – فيه مصلحة ظاهرية آنية للمقرض بالفائدة وللمستقرض بالاستفادة من المال، ولكن في المقابل هو سبب مباشر في قطع صلة المعروف والتراحم بين ذوي القربى وأفراد المجتمع، وهو سيف في يد الأغنياء على رقاب المحتاجين، فيزرع الأحقاد في النفوس، وإشاعة الخوف وانتشار الجريمة عند العجز عن سداد القرض وفوائده الربوية، فهذه المفاسد وغيرها اقتضت ترجيح جانب التحريم على جانب الإباحة .

3 – المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يأتِ النص الشرعي المعين (الخاص) على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الخلق، ووجه كون هذه المصلحة مرسلة أي مطلقة، هو أنها غير مقيدة بنص خاص يعتبرها فتكون مصلحة معتبرة، ولا بنص خاص يلغيها فتكون مصلحة ملغاة، فيمكن عند ذلك أن نعرف المصلحة المرسلة بأنها: « المصلحة المطلقة عن شهادة الشرع الخاصة بالاعتبار أو الإلغاء »، ولكن يشهد لها عموم مقاصد الشرع الثابتة باستقراء النصوص وفهم معانيها، فهي ليست مرسلة عن النصوص الشرعية بجملتها .

قال الغزالي (ت:505 هـ): « كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحةً مرسلةً؛ إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة »[2].

1 – ينظر: "لسان العرب"، ابن منظور، مصدر سابق، (227/10).

2 – "المستصفى"، أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، (430/1).

« وبهذا يظهر بأن العمل بالـــمصالح الـــمرسلة عملٌ في إطار مقاصد الشريعة ليس بخارج عنها، ولا يجوز العمل بمطلق الـــمصلحة ما لم تكن مندرجة تحت مقاصد الشريعة »[1].

ومن أمثلة الأحكام الـــمبنية على المصلحة الـــمرسلة ما قام به عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته من توسعة الـــمساجد لاستيعاب أكبر عدد من الـــمصلين، وتوسعة الطرقات لتيسير الـــمرور، وفرض الخراج لضمان دخل دائم للأجيال القادمة، ومنع تغيب الرجل في الجيش أكثر من أربعة أشهر عن زوجته [2].

ومن الأمثلة الـــمعاصرة توثيق عقود الزواج في ورقة رسمية لكي تقبل دعوى الزوجية أمام القضاء عند الإنكار، وتسجيل عقد البيع الوارد على العقار لكي تنتقل الـــملكية، واشتراط الحصول على رخصة السياقة لـــمن يقود سيارة، واشتراط الحصول على ترخيص من الجهات الـــمختصة لـــمن يزاول مهنة الطب أو الـــهندسة أو الـــمحاماة، واشتراط الحصول على ترخيص البناء من البلديات [3].

2 – علاقة المقاصد بسد الذرائع:

الذريعة لغة: الوسيلة والسبب إلى الشيء [4]، وهي في الاصطلاح: « الوسيلة الـــمؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة »، ولكن غلب استعمال الفقهاء توظيف الذرائع في الـــوسائل الـــمفضية إلى مفسدة، بما يقتضي الـــمنع والـــحرمة .

قال أبو الوليد الباجي (ت:474 هـــ): « ذهب مالك إلى الـــمنع من الذرائع، وهي: الـــمسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل الـــمحظور » [5]، وقال الشاطبي (ت:790 هـــ): « قاعدة الذرائع التي حكّمها مالكٌ في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة » [6].

ويعتبر سد الذرائع ضمانا منهجيا لاستمرار مقاصد الشريعة الإسلامية في أداء وظيفتها العامة القائمة على جلب الـــمصالح ودرء الـــمفاسد، وقد دلّت نصوص كثيرة على اعتباره ومراعاته، من مثل:

1 – قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [الأنعام:108]. ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى نـــهى المسلمين عن سب آلـــهة الكفار مع أنها تستحق الذمّ، ولكن منع من سبها حتى لا يستثيرهم ذلك إلى الـــمعاملة بالـــمثل فيسبوا الله تعالى، وهذا ظاهر في سد الذريعة الـــمؤدية إلى المفسدة، فدلّ ذلك على أنّ فاعل الوسيلة بمنزلة فاعل ما يُتوسَّل إليه.

---

1 – ينظر: "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبـــي، مرجع سابق، (ص:533).

2 – ينظر: "الطبقات الكبرى"، ابن سعد، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت، (12/1).

3 – ينظر: "مقاصد الشريعة عند الـــحنفية"، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، (ص:157).

4 – ينظر: "لسان العرب"، ابن منظور، مصدر سابق، (96/8).

5 – "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، أبو الوليد الباجي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1430 هـــ، (940/2).

6 – "الـــموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (182/5-183).

2 – قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ [البقرة:104]. ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقولوا للرسول ﷺ "راعنا" مع أنهم يقصدون منها معنى صحيحا وهو طلب الرعاية؛ وذلك منعا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولونها للرسول ﷺ ولكنهم يقصدون بها اسم الفاعل من "الرعونة"، وهي الحمق والسفه.

3 – قول الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [البقرة:235]. ووجه الاستدلال من الآية أنّ الآية منعت من خطبة المعتدة باللفظ الصريح؛ لأنه ذريعة إلى التسرع في الإجابة بادعاء انقضاء العدّة؛ فيؤدي إلى اختلاط الأنساب.

4 – قول النبي ﷺ: « لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَع بِهِ الكَلأُ » [1]، ووجه الدلالة من الحديث أنّ الأصل جواز منع فضل الماء؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، فلا يتصرف في ملكه إلا بإذنه، ولكن لما اتُّخذ مَنْعُ الماء ذريعة إلى مَنْعِ الكلأ الذي حولَه وهو ليس ملكا لأحد، صار مَنْعُ الماءِ منهيا عنه .

5 – قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: « لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ » [2]، ووجه الدلالة من الحديث أن الأصل أن تبنى الكعبة على قواعد إبراهيم، ولكن امتنع النبي ﷺ عن ذلك خشية أن يصعب تقبله على حديثي العهد بالإسلام فيكون سببا في ارتدادهم، وهي مفسدة راجحة على كل مصلحة متوقعة !

فظهر من الأدلة السابقة أنّ النظر في سد الذرائع هو نظر في نتائج المآل؛ فإذا كانت الوسائل تفضي إلى مفاسد ناتجة عن المحظور المتذرع إليه، وكانت المفسدة غالبة على مصلحة الأصل فإنّ الباب يحسم ويمنع، مثال ذلك تحريم حفر الآبار في الطرق اعتبار لسد الذريعة؛ لأن الأصل في حفر البئر تحصيل مصلحة الانتفاع بالماء، ولكن عارضته مفسدة راجحة، وهي تأذي الناس بوقوعهم فيه .

قال ابن القيم (ت:751 هـ): « فإذا حَرَّمَ الربُّ تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفْضِية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به. وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدَهم إذا منع جُنْدَه أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع

---

1 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، برقم: 2353. ومسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويُحتاج إليه لِرَعْي الكلأ، برقم: 1566.

2 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم: 1583. ومسلم في "صحيحه": كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم: 1333. واللفظ له.

الموصِّلة إليه لعدَّ متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسْمَ الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصَّلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه »[1].

وأما إذا كانت مصلحة الأصل راجحة فإن الوسيلة مع إفضائها إلى المفسدة لا تمنع، وهو ما اصطلح عليه بـ "فتح الذرائع"، ومثاله: يجوز التجاور في البيوت مع أنه مظنّة الاطلاع على العورات وهي مفسدة، ولكن عارضتها مصلحة الأصل، وهي راجحة على المفسدة؛ إذ المنع من التجاور فيه تضييق شديد خارجٌ عن وُسع الناس عادة، « ووُجود تجاوزات فردية قليلة في سوء استعمال بعض المشروعات للوصول إلى ما ليس بمشروع، هذا لا يسوغ سدّ الذريعة على عموم الناس، وعموم الحالات، وإنما يحكم على التصرف الفردي بما يليق به »[2].

« ومن وسائل ما فيه ذرائع الصلاح التي فتحها الشارع وأذِن فيها تسعيرُ ما يعرض في الأسواق للبيع من طعام غيره، فقد أذن في الشارع حمايةً للعامة من الغبن، فالشارع حينما أذن في التسعير فتح ذريعةً إلى مصلحة عامة تعود على الحياة الاقتصادية بالخير »[3].

« فسدّ الذرائع وفتحها وسيلة إلى تحقيق مقاصد الشرع، وهو حارس على أحكامه من العبث بها ومحاولة الالتفاف عليها بالإتيان بظواهرها وإضاعة مقاصدها ! »[4].

ومن الأمثلة المبنية على "سد الذرائع" المفضية إلى الفساد:

- التعامل بيعا وشراء في العنب مباح شرعا، ولكن إذا علم البائع أنّ المشتري سيقوم بتحويل هذا العنب إلى خمر أو مشروبات محرمة، فإن البيع يصير محرما؛ لأنه أصبح وسيلة تؤدي إلى مفسدة.

- يشرع للمسلم الزواج بالمرأة الكتابية لقول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة:5]، ومع ذلك فإنّ لولي الأمر المنع من ذلك إذا كان في ذلك دفعا لمفسدة أو لخطر عن المسلمين، ويشهد لذلك فعل عمر بن الخطاب ﷺ حين تزوج حذيفة بن اليمان ﷺ – واليه على المدائن – امرأة كتابية، فكتب إليه أن خلّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: "أحرام هي؟" فكتب إليه عمر: "لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن" [5].

وفي معنى ما سبق مَنْعُ بعض الدول أصحابَ المناصب السامية في الدولة من الزواج بالأجنبيات؛ خوفا من إفشاء أسرارها وتعريض مصالح الدولة للخطر.

---

1 – "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (553/4).

2 – "محاضرات في مقاصد الشريعة"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط3، 1435 هـ، (ص:236).

3 – "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" لعلال الفاسي، مرجع سابق، (ص:127).

4 – "وسائلية الفقه والأصول في تحقيق مقاصد الشريعة"، محمد أحمد القياتي، مرجع سابق، (ص:40).

5 – أخرجه: البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشّرك، برقم: 13984.

3 – علاقة المقاصد بالاستحسان:

الاستحسان لغة: عَـــدُّ الشيء واعتقاده حسنًا، وإن كان خلاف واقع الأمر [1].

وأما في الاصطلاح اختلف العلماء في تعريف الاستحسان اختلافا شديدا، وترتب على ذلك نزاع كبير في اعتباره دليلا شرعيا أو رفضه؛ وذلك لدقة مسلكه، حتى عسُر ضبط مفهومه على علماء الـــمذهب الواحد، فهذا ابن العربي الـــمالكي (ت:543 هـــ) يقول: « وأما أصحاب مالك فلم يكن فيهم قوي الفكر ولا شديد العارضة يبرزه إلى الـــوجود ! » [2].

غير أننا سنختار التعريف الذي له تعلق مباشر بـــمقاصد الشرع، حيث قال الشاطبي (ت:790 هـــ) في تحديد مفهوم الاستحسان: « وهو في مذهب مالك: الأخذ بـــمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه: الرجوع إلى تقديم الاستدلال الـــمرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مـــجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء الـــمفروضة كالـــمسائل التي يقتضى القياس فيها أمرا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة » [3]، ومن أمثلته:

– جواز دخول الـــحمام من غير تقدير مـــدّة اللُّبث ولا تقدير الـــماء الـــمستعمل، والأصل في هذا الـــمنع؛ لـــجهالة الـــمدّة والـــقَدْر؛ إلا أنهم أجازوا ذلك استحسانا استنادا إلى الـــمسامـــحة والـــمعروف ورفعا للحرج والـــمشقة.

– بيع الـــمعدوم وقت التعاقد مـــجهول العاقبة؛ فيكون من الغرر الـــمنهي عنه، ولكن رُخّص فيه استحسانا في السلم والإجارة والـــمزارعة والـــمساقاة، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم.

– مقتضى النظر القياسي يوجب عدم قتل الجماعة بالـــواحد؛ لأن أصل القصاص مبني على الـــمماثلة، ومع ذلك نجد جمهور الفقهاء تجاوز هذا القياس الظاهري؛ لتنافيه مع مقصد الشريعة في حفظ النفوس وحقن الدماء.

فظهر أنّ جوهر الاستحسان هو تخصيص الدليل العام بالقواعد الشريعة الـــمصلحية، الثابتة باستقراء نصوص الشرع، من مثل قاعد رفع الضرر ودفعه، وقاعدة رفع الحرج والـــمشقة، وقاعدة الـــمعروف؛ لأنّ طَـــرْدَ القياس يؤدي إلى غلوٍّ في الحكم ومبالغة فيه، فيستحسن في بعض الـــمواضع مـــخالفة القياس لـــمعنى يختص به ذلك الموضع؛ ولـــهذا قـــيل: « يكاد الـــمُغـــرِق في القياس يفارق السنة، وإنّ الاستحسان عماد العلم »[4].

---

1 – ينظر: "الـــقاموس الـــمحيط"، الفيروزآبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426 هـــ، (ص:1189).

2 – "الـــمحصول في علم أصول الفقه"، ابن العربي، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط1، 1439 هـــ، (ص:133).

3 – ينظر: "الـــموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (194/5).

4 – "الـــموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (199/5).

وقال ابن رشد (ت:595 هـ) في بيان فلسفة هذا المنهج الشرعي: « معنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل »[1].

قال العز بن عبد السلام (ت:660 هـ): « اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات »[2].

4 – علاقة المقاصد بالعرف:

العرف لغة من المعرفة والمعروف، وهو ما تعرفه الناس من الخير وتأنس به، وهو ضد المنكر [3].

وفي الاصطلاح العرف مرادف للعادة، وهو: « ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول » [4]، والعادة مأخوذة من العود والمعاودة، فهي بتكررها مرة بعد أخرى اطمأنت إليها النفوس وتحقق في قرارتها، وألفتها مستندة في ذلك إلى استحسان العقل [5].

والشريعة الإسلامية لم تهمل أعراف الناس جملة، بل أقرت منها ما كان محققا للمصلحة منسجما مع مقاصدها، من صلة الأرحام، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وبعكس ذلك نجدها أبطلت من الأعراف ما كان فاسدا متعارضا مع مقاصدها، حيث حرمت ما تعارف عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان ووَأْدِ البنات والتعامل بالربا وشرب الخمر [6].

بل إننا نجد الشارع الحكيم أناط كثيرا من الأحكام بالعرف؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك، من مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233]، « فالله تعالى ذكره – قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميْسَرَته، كما قال تعالى ذكره: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ

---

1 – "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ابن رشد، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1425 هـ، (201/3).

2 – "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، العز بن عبد السلام، مصدر سابق، (161/2-162).

3 – ينظر: "القاموس المحيط"، الفيروزآبادي، مصدر سابق، (ص:836).

4 – "العرف والعادة في رأي الفقهاء"، محمد أبو سنة، القاهرة، دار البصائر، د.ط، 200 م، (ص:8).

5 – ينظر: "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"، محمد الزحيلي، مرجع سابق، (265/1).

6 – ينظر: "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبي، مرجع سابق، (ص:605).

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق: 7] »[1]، « وهذا يفيد أنّ النّفقة ليست مُقَدّرةً شرعا، وإنّما تتقدّر عادةً بحسب الحالة من المنفِق والحالة من المنفَق عليه، فتُقَدّر بالاجتهاد على مَجْرى العادة »[2].

قال الشاطبي (ت:790 هـ): « لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دل على جريان المصالح على ذلك؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم، فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع »[3].

ثم « إنّ في بناء الأحكام على ما تعارفه الناس واعتادوه فيه دفع للحرج عنهم، وتيسير عليهم؛ لأنّ ما ألفته النفوس واعتادته يكون أبعد عن الحرج وأقرب لليسر، ورفع الحرج والتيسير من مقاصد شريعة رب العالمين، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:78]، وقال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185]، ومن العسر عدم مراعاة ما ألفته النفوس واعتادته وتعارفت عليه ما دام لا يخالف فالشرع »[4].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة (ت:1394 هـ): « العرف إذا لم يكن على رذيلة – وهو العرف المحترم – يكون مقويا للوحدة الجامعة بين الناس الرابطة بينهم؛ لأنه يكون متصلا بتقاليدهم ومآثرهم الاجتماعية، ومخالفته هدمٌ لهذه المآثر وتلك التقاليد المحترمة وفكٌّ للوحدة » [5].

وأما الأعراف المخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها فإنه لا يعتد بها، ولا تكون حجة في بناء الأحكام، كما لو تعارف الناس على شرب الخمر ولعب القمار والتعامل بالربا؛ لانطوائها على مفاسد حرمها الشارع، وهي أمور ثابتة لا يتغير حكمها بتغير الظروف والعادات.

5 – علاقة المقاصد بقول الصحابي:

لقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – أعلمَ الناس بأحكام النصوص الشرعية وما تنطوي عليه من علل ومصالح، وما تحمله الأوامر والنواهي من حِكم ومقاصد؛ لأنهم عايشوا التنزيل وأدركوا من قرائن الأحوال الدالة على مقاصد الأقوال والأفعال ما خفي على من جاء بعدهم، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب [6].

---

1 – "جامع البيان في تفسير القرآن"، الطبري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ، (44/5).

2 – "أحكام القرآن"، ابن العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ، (289/4).

3 – "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (494/2-495).

4 – "وسائلية الفقه والأصول في تحقيق مقاصد الشريعة"، محمد أحمد القياتي، مرجع سابق، (ص:31).

5 – "مالك: حياته وعصره – آراؤه وفقهه"، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط4، 2022م، (ص:363-364).

6 – ينظر: "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (128/4).

فعن سعيد بن جبير أنّ عبد بن عــبّاس ﷺ قال: « جَــمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والــمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالــمَدِينَــةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»، قلتُ لابن عبّاس: لِــم فعل ذلك؟ قال: « كَيْ لَا يُــحْرِجَ أُمَّتَــهُ »[1]. ففهم ابن عباس ﷺ قصد النبي ﷺ من فعله، وهو رفع الحرج، فعلله به .

قال الإمام النووي (ت:676 هــ) : « ذهب جــماعةٌ من الأئمة إلى جواز الجمع في الــحَضَر للحاجة لــمن لا يتخذه عادة، وهو قول بن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخَطَّابي عن القَفَّال الشّاشي الكبير من أصحاب الشّافعي، وأبو إسحاق الــمَرْوَزِيّ عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره بن الــمنذر، ويؤيده ظاهر قول بن عباس ﷺ: « أراد أن لا يحرج أُمَّــتَه » فلَم يُعَلِّــلْه بمرضٍ ولا غيره »[2].

وكان الشاطبي (ت:790 هــ) صريحا في عدّ الصحابة طريقا من طرق معرفة مقاصد الشريعة فوصفهم بأنهم « عرفوا مقاصدَ الشريعة فحَصَّلوها، وأسّسوا قواعدَها وأصّلوها، وجالتْ أفكارُهم في آياتِــها، وأعملوا الــجِدّ في تحقيق مباديها وغاياتِــها، وعنوا بعد ذلك باطِّــراح الآمال، وشَــفَعوا العلمَ بإصلاح الأعمال، وسابقوا إلى الخيرات فسَبَــقوا، وسارعوا إلى الصالحات فما لُــحِــقوا »[3].

وعليه فإن « الــمتمسك بقول الصحابي آخذ بالــمقاصد، ووالج فيها من أوسع أبوابها؛ ولذا استدل من قال بقول الصحابي بأدلة كثيرة، من بينها معرفة الصحابة بمقاصد الشريعة»[4].

ونماذج اعتمادهم الــمقاصدَ في فتاويهم مبثوثٌ في كتب الآثار، ولعل من أشهرها ما تعلق بجمع القرآن في مصحف واحد في خلافة أبي بكر ﷺ عملا بمشورة عمر بن الخطاب ﷺ الذي قال عن هذا العمل: « هذا واللهِ خيــرٌ »[5]، حيث « لم يَــرِدْ نصٌّ عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحةً تناسبُ تصرفات الشرع قطعا؛ فإن ذلك راجعٌ إلى حِــفْظِ الشريعة، والأمرُ بحفظِها معلومٌ »[6].

ومن ذلك أن « الــخلفاء الراشدين الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، وقال علي – رضى الله عنه –: "لا يصلح الناس إلا ذاك"، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالــهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة، فكانت الــمصلحة التضمين »[7].

---

1 – أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب صلاة الــمسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم: 705.

2 – "شرح صحيح مسلم"، النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، (219/5).

3 – "الــموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (7/1).

4 – "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبــي، مرجع سابق، (ص:601).

5 – أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب فضائل القرآن، باب جــمع القرآن، برقم: 4986.

6 – "الاعتصام"، الشاطبي، مصدر سابق، (ص:614).

7 – الــمصدر السابق (ص:616).

كما ورد عن الصحابة – رضوان الله عليهم – ترك بعض الأفعال الـــمشروعة؛ احتياطا للدين، ودفعا لأي فساد قد يطرأ على تشريعاته في الـــمآل، فيعتقد الناس فيها على خلاف ما شُرع فيها، فـــمن ذلك « قول حذيفة بن أسيد: « شهدت أبا بكر وعمر وكانا لا يضحيان؛ مـــخافة أن يرى الناس أنها واجبة »، وقال بلال: « لا أبالي أن أضحي بكبش أو بديك »، وعن ابن عباس أنه كان يشتري لحما بدرهمين يوم الأضحى ويقول لعكرمة: « من سألك، فقل: هذه أضحية ابن عباس » وكان غنيا، وقال بعضهم: « إني لأترك أضحيتي، وإني لـــمن أيسركم؛ مـــخافة أن يظن الجيران أنـــها واجبة » »[1].

1 – "الـــموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (4/103-104). وهذه الآثار مـــخرجة بأسانيد صحيحة في "مصنف" عبـــد الـــرزاق، بـــيروت، الـــمكتب الإسلامي، ط2، 1403 هـــ، (4/ 381، 382، 385).

المحاضرة: 9، 10

أقسام المقاصد

مقاصد الأحكام الشرعية لها تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وهذه الأنواع والأقسام لها أهمية كبرى في تجلية حقيقة المقاصد واستيعاب مسائلها ومباحثها، وكل هذا إنما هو مستمد من استقراء نصوص القرآن والسنة، والعلم بذلك مرتكز أساسي لضبط إعمال المقاصد في النظر الاجتهادي، ويسمح بالموازنة بين المقاصد عند التعارض.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور (ت: 1393 هـ): « مِن حق العالِم بالتشريع أن يَخْبُرَ أفانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها، وأن يَسْبُرَ الحدود والغايات التي لاحظتْها الشريعة في أمثالها وأحوالها إثباتاً ورفعاً، واعتداداً ورفضاً، لتكون له دستوراً يُقتدَى، وإماماً يُحتذى؛ إذ ليس له مطمع – عند عروض كل النوازل النازلة والنوائب العارضة – بأن يظفر لها بأصل مماثل في الشريعة المنصوصة ليقيس عليه، بله نصٍّ مقنع يفيء إليه. فإذا عَنَّتْ للأمة حاجةٌ وهرع الناس إليه يتطلّبون قوله الفصلَ فيما يُقدمون عليه وَجَدُوه ذكيَّ القلب صارم القول غير كسلان ولا متبلِّدٍ »[1].

التقسيم الأول: أقسام المقاصد باعتبار شدة الحاجة إليها

إنّ للمقاصد مراتب متفاوتة من جهة أهميتها وشدة الاحتياج والافتقار إليها، وهي ترجع في الجملة إلى ثلاث مراتب: ضرورية، وحاجية، وتحسينة، « وهذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأنّ اعتبارها مقصودٌ للشارع، ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية »[2]، وسنبيّن فيما يأتي هذه المراتب من حيث التعريف والتمثيل.

أولا – المقاصد الضرورية:

عرفها الشاطبي (ت:790 هـ) بأنها: « ما لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيا على اسْتِقامَةٍ، بَلْ على فَسادٍ وَتَهارُجٍ وَفَوْتِ حَياةٍ، وَفِي الأُخْرَى فَوْتُ النَّجاةِ وَالنَّعيمِ، وَالرُّجُوعُ بالخُسْرَانِ المُبِينِ »[3].

وسُميت هذه المقاصد بالضرورية؛ لأن الخلق مضطرون إليها اضطرارا شديدا ولازما، ولا غنى لهم عنها بوجه من الوجوه؛ ولهذا « لم تُهدَر في ملة من الملل السالفة، بل روعيت فيها لكونها من المهمات التي نظام العالم مرتبط بها، ولا يبقى النوع [الإنساني] مستقيم الأحوال بدونها »[4].

---

1 – "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:78).

2 – "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (81/2).

3 – المصدر السابق (18/2).

4 – "التقرير والتحبير"، ابن أمير الحاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1417 هـ، (191/3).

وهذه الضروريات حُصِرَت في خمس كليات: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والـــمال، وهي أقوى مراتب الـــمصالح، ويجب الـــمحافظة عليها وإلا لم يبقَ للحياة معنى بدونها، « فلو عُدِمَ الدّينُ عُدِمَ ترتُّب الـــجزاء الـــمُرْتَـــجى، ولو عُدِمَ الـــمكلف لعُدِمَ من يَـــتَدَيَّـــن، ولو عُدِمَ العقلُ لارتفع التديُّن، ولو عُدِمَ النّسلُ لم يكن في العادة بقاءٌ، ولو عُدِمَ الـــمالُ لـــم يَـــبْـــقَ عَـــيْشٌ »[1].

1 – حفظ الدين:

« الدين مصلحة ضرورية للناس؛ لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه، والدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق والكون والحياة والإنسان، وهو مصدر الحق والعدل والاستقامة الرشاد »[2].

والـــمحافظة على الدين الإسلامي من جانب الوجود « تكون بالعمل على صيانته وسلامته، وفهمه وتطبيقه ونشره، وبثه في واقع النفوس، وواقع الحياة والوجود، وبالعمل على إبعاد كل ما من شأنه أن يبعد وجوده وانتشاره والاحتكام إليه والتعويل عليه »[3].

وأما حفظ الدين من « تطرق العدم إليه حالا أو مآلا؛ فبالنهي عن الكفر والشرك الـــمعدمَيْن للدين حالا، وعن البدع والـــمعاصي والآثام الـــمفضية إلى عدمه مآلا؛ حيث تتراكم على قلب العبد فيظلم، ويسْوَدُّ وتتسلط عليه الشياطين التي لا تفتأ تزيّن له درب الـــمخالفة، والخروج عن الطاعة، حتى تخرجه من الإيمان، وتدخله حظيرة الشرك والكفر، اللذين لا يبقى معهما للدين الحق وجود »[4].

2 – حفظ النفس:

حَفِظَ الشارع كلي النفس من جانب الوجود بإباحة التمتع بالطيبات من الرزق، من الـــمآكل والـــمشارب والـــملابس والـــمساكن والـــمراكب والـــمناكح في غير إسراف ولا مخيلة، وذلك كله من قبيل تهيئة الحياة الكريمة السهلة الـــميسرة، وتحقيق درجة الضروري تكون بإيجاب تناول ومباشرة القدر الذي تقوم الحياة به، بما لو لم يباشره الـــمكلف لـــهلك أو تعرض لأمراض مؤلمة قد تنتهي به إلى الـــموت أو العجز الدائم، فيكون آثما بتركه؛ لأنه متسبب في إتلاف نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء:29].

---

1 – "الـــموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (32/2).

2 – "مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان"، محمد الزحيلي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1423 هـــ، (ص:84).

3 – "الـــمقاصد الشرعية: تعريفها أمثلتها، حجيتها"، نور الدين الخادمي، الرياض، كنوز إشبيليا، ط1، 1424 هـــ، (ص:90).

4 – "الـــمقاصد من أحكام الشرع وأثره في العقود"، عثمان الـــمرشد، مكة المكرمة، الجمعية العلمية السعودية، ط1، 1437 هـــ، (214/1).

وحَفِظَ الشارع كلي النفس من جانب العدم أن يتطرق إليه؛ بتحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، واعتبره من أكبر الكبائر، وأوجب عليه القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة:179] [1].

3 - حفظ العقل:

« العقل هو آلة الفهم والإدراك، وحامل الأمانة، وبه الخطاب والتكليف، وبالجملة هو ملاك الدنيا والدّين، فبه يحصل التمييز بين الحق والباطل، والحسن والقبيح والنافع والضار، والخير والشر، وبه تدرك العلوم وتقتنص المعارف، خلقه الله وكرم به الإنسان؛ ليفارق به البهيمة، ويستعد لقبول العلم، وتلقي الشرائع، وتدبير الصنائع الفكرية التي يصلح بها معاشه، وتكون زادا لمعاده »[2].

وشُرِع لحفظِه من جانب الوجود بما يقوم به حفظ ضروري النفس، من تناول ما يتوقف عليه بقاء الحياة، من: المطاعم والمشارب والملابس ...؛ لأن صفاء العقل، ونقاء جوهره، وسلامة إدراكه يتأثر بما تتعرض له النفس من الآلام الجسدية والغموم النفسية .

وأما حفظه من جانب العدم؛ أي: منع ما يتطرق إليه بالإخلالِ أو العدمِ، فقد شرع له تحريم تناول المسكرات، التي تغطي العقل وتحجبه بعض الوقت، ثم يعود إلى حاله بعد انقطاع أثر المسكِر وذهاب شدته، وما أسكر كثيره حرِّم قليله سدا لذريعة الوقوع في المحرم، وأولى بالتحريم ما يفضي إلى تناوله إلى ذهاب العقل أبدا، كتناول ما يؤدي إلى الجنون والهوس وتوتر الأعصاب؛ من الحبوب والحشائش والعقاقير المؤثرة على سلامة الدماغ والأعصاب؛ فيختل العقل ويذهب جملة [3].

4 - حفظ النسل:

حفظ النسل معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، وقد انحصرت وسيلة إيجاد وتحقيق النسل في الشريعة الإسلامية في طريق الزواج، فهو وحده الرابطة الشرعية النظيفة التي تحقق النسل المشروع في الإسلام، وفي السنة ما يفيد تحقق هذا المقصد، فعن معقل بن يسار ﷺ قال: « جاء رَجُلٌ إلى النّبيّ ﷺ، فقال: إنّي أصَبْتُ امرأةً ذات حَسَبٍ وجمالٍ، وإنّها لا تَلِدُ، أفأتزوَّجُها، قال: « لَا »، ثمّ أتاه الثّانية فنهاه، ثمّ أتاهُ الثّالثة، فقال: « تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ »» [4].

---

1 -ينظر: "المقاصد من أحكام الشرع وأثره في العقود"، عثمان المرشد، مرجع سابق، (1/226-228).

2 -ينظر: المرجع السابق (1/230).

3 -ينظر: المرجع السابق (1/230-234).

4 - أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم: 2050. والنسائي في "سننه": كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، برقم: 3227.

فالحديث يشير إلى سنة النكاح، والترغيب بالـــمكاثرة، وفيه حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه، ويقربه إلى الوجوب، والتخلي عنه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر؛ لأن النبي ﷺ تزوّج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل [1].

ولحفظ هذه الـــمصلحة أبيح الفحص الطبي قبل الزواج؛ لـــمعرفة مدى إمكانية تحقق مقصد الحفاظ على النسل؛ لأن هناك أمراضا معدية ينبغي التثبت من خلوهما منها .

وأما حفظ النسل من جهة العدم، فبتحريم الزنا وأسبابه، وإقامة الـــحدّ على فاعله؛ « لـــما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل، فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزُجرَ عنه بالقصاص ليرتدعَ به عن مثل فعله من يهمُّ به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم المُوصل إلى إقامة العباداتِ الموصلةِ إلى نعيم الآخرة »[2].

5 - حفظ الـــمال:

الـــمال عصب الحياة، وقِوام العيش، وزينة الحياة الدنيا، به تحصل الطيبات، وتقضى الحاجات، وتفرج الكربات، وتوصل الأرحام، وتسدُّ حاجات الـــمحتاجين وذوي الخلات، وبه تجلب الـــمحبة تُدرأُ العداوة، جُبلت النفوس على حبّه، وطبعت على بذل أقصى جُهدها في تحصيله وجمعه [3].

وحرص الشرع على حفظه وجودا بإباحة تملكه، واختصاص كل واحد بملكه، وحث الشارع على استثماره وتنميته بالطرق المشروعة كالتجارة، والـــمضاربة، والـــمشاركة والـــمرابحة ونحو ذلك؛ ولأجل ذلك شرع الاتجار في أموال اليتامى وتنميتها، فقال النبي ﷺ: « اتَّـــجِروا فِي أَمْوالِ اليَـــتامَى لاَ تَـــأْكُلُـــهَا الـــزَّكَاةُ »[4].

وحفظ الشارع الـــمال من جانب العدم بتحريم الاعتداء على الأموال، فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [النساء: 10]، وقال النبي ﷺ: « كُلُّ الـــمُسْلِمِ على الـــمُسْلِمِ حَرامٌ دَمُهُ وَمَـــالُهُ وَعِـــرْضُهُ »[5]، ومن اعتدى على مال غيره فأتلفه لزمه بدله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة:

---

1 - "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص:173-174).

2 - "أعلام الـــموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (355/3).

3 - "الـــمقاصد من أحكام الشرع وأثره في العقود"، عثمان الـــمرشد، مرجع سابق، (240/1).

4 - أخرجه: مالك بلاغا عن عمر بن الخطاب في "الـــموطأ": كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى، والاتجار لهم فيها،(242/1)، والطـــبراني في "المعجم الأوسط"(264/4) عن أنس بن مالك، والدارقطني في "سننه" (5/3) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

5 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الآداب، باب كل المسلم على المسلم حرام، رقم:6633.

194]، وفي لزوم الضمان على المتلف لمال غيره ضَمَانٌ من التعدي على الأموال والاستهانة بها؛ لأن ذلك يدعو إلى التحرز والعناية والحفظ، والانتباه وعدم الغفلة عنها فتحفظ بذلك الأموال من الضياع [1].

ثانيا – المقاصد الحاجية:

عرفها الشاطبي (ت:790 هـ) بقوله: « أمّا الحاجِيّاتُ، فمعناها أنّها مُفْتَقَرٌ إليها من حيثُ التّوسعة ورفعِ الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللّاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلّفين- على الجملة - الحرجُ والمشقّةُ، ولكنّه لا يبلغُ مَبْلَغَ الفسادِ العاديّ المتوقَّع في المصالح العامّة »[2].

وعليه فالفرق بين الحاجة والضرورة أنّ المكلف في حال « الضّرورةِ: بلوغُه حدّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطرِّ للأكل واللّبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو؛ وهذا يبيح تناول المحرّم. والحاجة: كالجائع الّذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنّه يكون في جَهْدٍ ومشقّة، وهذا لا يبيح المحرّم »[3].

فظهر بأن المصالح الحاجية تقتضي التيسير ورفع الحرج والتوسعة على المكلفين أفرادا وجماعات، « وغالبا ما تكون الحاجيات واردة على حكم سابق ثابت بدليل من الأدلة الشرعية، يقتضي اطراده وتعميمه على بعض الوقائع إلى حرج بيِّن وعُسْر ظاهر، فيعمل مبدأ رفع الحرج الذي يعتمد الأمر الحاجي سببا للتيسير والتخفيف في استثناء موضع الحاجة من عموم الحكم الأول »[4].

وقد وردت نصوص متكاثرة تدلّ على أن قصد الشارع التيسير على المكلفين في قضاء حاجاتهم ورفع عنهم الحرج ومنع كل ما فيه مشقة غير معتادة، من مثل قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286]، وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة:6]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج:78]، وقول النبي ﷺ: « إنّ الدّينَ يُسْرٌ، ولنْ يُشادَّ الدّينَ أحَدٌ إلا غَلَبَه »[5]، وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا »[6].

---

1 – ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، مرجع سابق، (ص: 286-302).

2 – "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (21/2).

3 – "المنثور في القواعد"، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1409 هـ، (319/2).

4 – "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، الكيلاني، مرجع سابق، (ص:182).

5 – أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم: 39.

6 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب...، برقم: 3038. ومسلم في "صحيحه": كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتّيسير وترك التّنفير، برقم: 1733.

وما سبق ذكره هي أدلة عامة على عدم وقوع الحرج في التكليف، وأما الأدلة الـــخاصة أو الجزئية فيصعب حصرها، وهي في مـــجملها تدلّ على أنّ مرتبة الحاجيات جارية في كل مقصد من الـــمقاصد الكلية الـــخمسة، فهي مكملة لـــها، حائمة حولـــها على وجه لا يميل إلى إفراط أو تفريط:

ففي حفظ حاجي الدين والنفس شُرعت الرخص في العبادات، من مثل: التيمم عند خوف الـــمرض، أو زيادته، أو تأخر برْئه، والصلاة قاعدا للعاجز عن القيام، والفِطر والقصر والجمع بين الصلاتين في السفر، وجُعِلَ الصومُ شهرا واحدا من العام في النهار دون ليله؛ ليسهل على الـــمكلفين أداؤه وتنشرح له صدورهم، وفُرِضَ الحجُّ إلى بيت الله الحرام مرة واحدة في العمر كله؛ لحاجته إلى الرحلة ومفارقة الأهل والوطن، وبذل النفقة، والتعرض لأخطار الطريق وغوائله، وكل ذلك ما يشق على النفس تكراره مشقة غير معتادة.

وفي حفظ حاجي العقل شُرِع تثقيفُه بالعلوم والـــمعارف الـــمتنوعة، وصقله بالتجارب النافعة، والبحوث الـــمفيدة، ولفته إلى وجوه الاستدلالات الصحيحة، من متابعة النظر والتفكير في آيات الله الكونية والشرعية.

وفي حفظ حاجي النسل شُرِع ما يحقق استقرار الحياة الزوجية واستمرارها كاستئذان البِكر واستئمار الثيّب في أمر النكاح؛ حتى يدخل كل من الزوجين حياته الزوجية راضيا بـــها، راغبا في صاحبه، وذلك ادعى أن يؤدم بينهما، وأن يحصل لـــهما من الأُلفة والـــمحبة وحُسن الـــمعاشرة، ما ينعكس أثره على نسلـــهما سعادة وبهجة، واكتمالا في النمو وتكاملا في الشخصية، فتكون حياتُهما أبعد عن الشقاق والـــخِصام الذي قد يحوِّل حياتهما إلى جحيم، يصطلي بناره ما يثمره هذا الزواج من أولاد.

وفي حفظ حاجي الـــمال شُرِعت أنواع من الـــمعاملات الـــمالية استثناء من القواعد العامة، فأباح الشارع السّلم والاستصناع والإجارة والـــمزارعة.

ثالثا – الـــمقاصـــد الـــتحسيـــنية:

عرفها الشاطبي (ت:790 هـــ) بأنها: « الأَخْذُ بما يليق من مـــحاسنِ العادات، وتَـــجَنُّبُ الـــمُدَنِّساتِ التي تَـــأنَـــفُها العقولُ الرّاجحات، ويجمع ذلك قسمُ مكارمِ الأخلاقِ » [1].

فظهر أنّ الـــمقاصد التحسينية ترجع إلى « أمور تكميلية زائدة، من حيث أهميتها وحاجة الناس إليها، وانعدام هذه التحسينيات لا يـــخل بأمر ضروري بحيث يفوت معه أحد الأصول الخمسة، ولا هو مفسد لـــحاجي بحيث تغدو الحياة بفواته شاقة حرجة، وإنما يقع موقع التزيين والتجميل والتحسين »[2]، « بحيث تعيش الأمة آمنة مطمئنة في مرأى بقية الأمم، وحتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها »[3].

---

1 – "الـــموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (22/2).

2 – "قواعد الـــمقاصد عند الإمام الشاطبي"، الكيلاني، مرجع سابق، (ص:183).

3 – "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:81).

ونمثل هذه المرتبة في كل مقصد من المقاصد الكلية الخمسة كما صنعنا في المرتبتين السابقتين[1]:

ففي حفظ تحسيني الدّين شُرعت الطهارات من الحدث، وإزالة النجاسة من البدن والثياب، وشرع ستر العورة للصلاة، والدخول إلى المساجد على أحسن الهيئات في اللباس ومسّ الطيب، وشُرعت الأذكار وتلاوة القرآن وغير ذلك من وجوه التطوعات المضافة إلى كل باب من أبواب الفرائض؛ تكميلا لمقاصدها، وجبرا لما قد يلحق أداءها من وجوه النقص.

وفي حفظ تحسيني النفس شُرع الاعتدال في تناول الطيبات من الرزق، فلا يُقَتِّر على نفسه بما يؤدي إلى إنهاك بدنه ورثاثة هيئته وسآمة روحه وانحراف مزاجه، ولا يُسرِف بما يسبب لنفسه ثِقَلا وكسلا؛ يضعفان نشاطها في العبادة، وطلب الرزق وعمارة الأرض.

ومن حفظ تحسيني العقل تنميته بالبحث في دقائق الفقه وحِكم التشريع ومقاصده، ومطالعة سِير العلماء والصالحين من هذه الأمة؛ ليقتدي بهم في العلم والعمل.

ومن حفظ تحسيني النسل شُرع دفع الرجل إلى المرأة صداقا عند الزواج؛ إشعارا بكرامتها وعلوّ منزلتها من نفسه؛ حتى لا تتوجس من خروجها من كنف أوليائها زوال عزِّها، وانقطاع الرعاية والكفالة عنها، وقد جُبِلت عليها، وألِفتها دهرا من عمرها.

ومن حفظ تحسيني المال تعاطي الأعمال الجليلة والمهن الشريفة، كالطب، والتجارة، والزراعة وتعليم العلم.

- علاقة الأحكام الشرعية بالمراتب الثلاث [2]:

ليس كل ما هو من الواجبات الشرعية يعدُّ من الضروري، ولا كل ما هو من المندوبات والمباحات يعدُّ من الحاجي والتحسيني، فالفعل الحاجي قد يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا، وكذلك التحسيني، فعلاقة الأحكام التكليفية بالمراتب الثلاث علاقة نسبية.

فالإيمان بالله تعالى ضروري، وهو واجب بذاته، والزواج مندوب إليه، ولكنه قد يعدُّ ضروريا إذا توقف عليه حفظ الجنس البشري (النسل)، والأكل والشرب مباح ولكنه ضروري لاستمرار الحياة، وأكل الميتة حرام، وهو ضروري واجب عند الاضطرار إليه.

والوضوء للصلاة فعل تحسيني وحكمه الوجوب، والتمثيل بالقتلى في الحروب تحسيني وحكمه التحريم، والتزيُّن يوم الجمعة فعل تحسيني وحكمه الندب، والتوسُّع في المأكل والمشرب والملبس تحسيني وحكمه الإباحة.

---

1 - "المقاصد من أحكام الشرع وأثره في العقود"، عثمان المرشد، مرجع سابق، (1/203-208).

2 - "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص:143).

ولعلّ الذي يرفع كثيرا من الإشكالات في هذه العلاقة النسبية هو النظرة الكلية واعتبار مآلات الأفعال، فالأكل مباح في أصله، ولكنه ضروري من جهة وجوب تناول القدر الذي تحفظ به النفس، وستر العورات واجب مع أنه تحسيني، ولكنه اكتسب الوجوب من جهة كونه مكملا لضروري حفظ النسل؛ لأن كشف العورات مدعاة إلى تهديد النسل، فكان وجوب حفظ العورات وسترها سعيا إلى صون الضروري انتهاء.

التقسيم الثاني: أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها

أولا – مقاصد الشارع: « هي المقاصد التي قصدها الشارع بإنزال الوحي ووضع الشريعة وبيان الأحكام، وهي تتمثل إجمالا وعموما في جلب المصالح ودرء المفاسد وتقرير عبودية الله وطاعته، بل إننا نجد بعض العلماء قد اختصر جميع المقاصد في كلمة جلب المصالح؛ وذلك لأن درء المفاسد هو من قبيل جلب المصالح، فإذا أبعد الإنسان عن نفسه مفسدة ومضرة فإنه يكون قد جلب مصلحة وقد حقق منفعة »[1].

وبناء على ما سبق فإننا لا نجد فرقا بين مقاصد الشارع ومقاصد الشريعة، ولكن خصصنا مقاصد الشارع بما له مقابل في التقسيم؛ وهو مقاصد المكلف.

وقد قسّم الشاطبي (ت:790 هـ) مقاصد الشارع إلى أربعة أنواع يكمل بعضها بعضا، ويتناسب اللاحق منها مع السابق:

- النوع الأول: قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء

القصد الأول من وضع الشرائع، إنما هو لمصالح العباد في العاجل وفي الآجل معا، وهذا القصد يعتبر في المرتبة الأولى، وهو أصل مقطوع به، أساسه استقراء مصادر الشريعة كتابا وسنة، من كون تكاليفها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، والحفظ لها يكون بأمرين، أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم [2].

- النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام

معنى ذلك أنّ الخطاب الشرعي واضح لمن أراد أن يتفهمه من وجهه، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال لسان العرب الذي نزل به القرآن، وعليه فإن الشريعة الإسلامية عربية ولا مدخل فيها للألسن الأعجمية.

قال الشاطبي: « القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: 2]، وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: 195]،

1 – "المقاصد الشرعية: تعريفها أمثلتها، حجيتها"، نور الدين الخادمي، مرجع سابق، (ص:84-85).

2 – ينظر: "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، محمد المنتار، مرجع سابق، (ص:37-39).

وقال: ﴿ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾[النحل: 103]، وقال: ﴿ وَلَوۡ جَعَلۡنَـٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَـٰتُهُۥٓ ءَأَعۡجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾[فصلت: 44]، إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة هذا هو المقصود من المسألة »[1].

- النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها

والتكليف بمقتضى الشريعة يلزم منه القدرة على امتثالها من المكلفين، ويتفرع على ذلك عدم لتكليف بما لا يطاق؛ لأنه لا يدخل تحت قدرة العبد، فالأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب، لا يطلب برفعها ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منها؛ فإنه من تكليف ما لا يطاق [2].

كما لم يقصد الشارع التكليف بما فيه مشقة، والنصوص كثيرة في نفي الحرج، مصرحة باليسر والسماحة في أحكام الشريعة ومقاصدها، ولعل المقصود من رفع الحرج هو المداومة على العمل؛ خشية الانقطاع عن الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف، ويوضح ذلك مشروعية الرخص الواردة في تكاليف الشرع، كرخص القصر والفطر في السفر، وتناول المحرمات في الاضطرار، بما يؤكد عدم قصد الشارع المشقةَ في التكاليف، وللمكلف القصد إلى العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، كالمشقة الموجودة في الحج [3].

- النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة

يوضح ذلك أنّ قصد الشارع جريان أحكام الشريعة على عموم المكلفين دون اختصاص لبعضهم دون الآخرين، وهذا يكفل تحقيق العبودية لله، ويخرج المكلف عن داعية الهوى في الأحكام الشرعية؛ والذي هو مظنة لأن يحتال بها على الأغراض الشخصية، فتصير الشريعة كالآلة المعدة للاقتناص، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سلما لما في أيدي الناس [4].

قال الشاطبي (ت:790 هـ): « وَضْعُ الشريعةِ إذا سُلِّم أنها لمصالح العباد، فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحدّ الذي حدّه، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم؛ ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس، والحِسّ والعادة والتجربة شاهدة بذلك، فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه، واسترسال أغراضه؛ حتى يأخذها من تحت الحدّ المشروع، وهذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض »[5].

---

1 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (102/2).

2 - ينظر: المصدر السابق (175/2).

3 - ينظر: "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، محمد المنتار، مرجع سابق، (ص:41-43).

4 - ينظر: "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (289/2-299).

5 - المصدر السابق (294/2).

وقال في موضع آخر: « إنّ أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية فما يُعْربُ عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته، فلا يكون كالبهيمة المسيَّبَة تعمل بهواها؛ حتى يرتاض بلِجام الشّرع »[1].

ثانيا – مقاصد المكلف: وهي النيات التي يقصدها المكلف في أقواله وأعماله ومختلف تصرفاته، والتي يقع بموجبها التفريق بين العبادة العادة، وبين ما هو خاص لله وما هو رياء وسمعة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »[2].

وقول النبي ﷺ: « أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ »[3].

وتبرز أهمية مقاصد المكلف في التفريق بين صحة الفعل وفساده وبطلانه، فإذا كانت قصوده ونياته واقعة وِفق ما قصد الشارع وما أراد، وفي ضوء نصوص وحيه وتعاليم هديه فإنه يحكم عليها بالصحة، وتترتب عليها آثارها ونتائجها في الدنيا والآخرة، وأما إذا كانت قصوده ونياته مخالفة لمقاصد الشارع ومعارضة لمراده وتوجيهاته، فإنه يحكم على أفعاله وتصرفاته بالفساد والبطلان [4]؛ « لأنّ المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولِفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة »[5].

قال الشاطبي (ت:790 هـ): « كلُّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكلّ من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل »[6].

ويوضح ما سبق ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه فقال: « أَعْطاني أبي عَطِيَّةً، فقالت عَمْرَةُ بنتُ رَواحَةَ: « لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله ﷺ »، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: « إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يا رسولَ الله »، قال: « أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» ، قال: «

1 – المصدر السابق (123/3).

2 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم: 1. ومسلم في "صحيحه": كتاب الجهاد، باب إنّما الأعمال بالنّية، برقم: 4962.

3 – أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الرقاق، باب مَنْ أشرك في عمله غيرَ الله، برقم: 7584.

4 – ينظر: "المقاصد الشرعية: تعريفها أمثلتها، حجيتها"، نور الدين الخادمي، مرجع سابق، (ص:85-86).

5 – "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (28/3).

6 – المصدر السابق (27/3-29).

لا »، قال: « فَـاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ »، قال: فَـرَجَعَ فَـرَدَّ عَطِيَّـتَـهُ [1]. ووجه الدلالة من الـحديث أنّ النبي ﷺ امتنع عن الشهادة؛ لأن الـهبة مشروعة في أصلها لتحقيق أواصر الـمودة بين الـمسلمين وتطهير الأنفس من الشح وإقامة الـمواساة بين الأفراد، وفي تفضيل بعض الأولاد بالـهبة يورث الوحشة بينهم، وذلك مـخالف لـمقصود الشارع من الـهبة [2].

ومن ذلك أيضا أنّ الشريعة أباحت للزوج أن يضرب زوجته على سبيل التأديب إذا نشزت عن طاعته عملا بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء:34]، ولكن لو اتُّخِذَ الضربُ وسيلةً إلى مضارة الزوجة حتى تفتدي منه بـمالـها، فإنه آثم بفعله، ولا يصح الـخلع في هذه الـحالة معاملة له بنقيض قصده.

قال ابن قدامة (ت: 620 هـ): « إن عضل زوجته، وضارها بالضرب، والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك؛ لتفتدي نفسها منه ففعلت، فالخلع باطل والعوض مردود...لأنه عوض أكرِهن على بذله بغير حق، فلم يستحق كالثمن في البيع والأجر في الإجارة »[3].

ومن أقوال الإمام مالك في مراعاة مقاصد الـمكلفين ما جاء في "الـموطأ" في باب القصاص في القتل: « قال مالك: في الرّجل يمسكُ الرّجلَ للرّجل فيضربه فيموت مكانه: أنّه إن أمسكه وهو يرى أنّه يريد قتلَه قُـتِلا به جميعا، وإن أمسكه وهو يرى أنّه إنّما يريد الضّرْبَ مـمّا يضربُ به النّاس، لا يرى أنّه عَمَدَ لقتله، فإنّه يُـقْـتَلُ الـقاتلُ، ويعاقب الـممسكُ أشـدَّ العـقوبة، ويسجن سنـةً؛ لأنّه أمسكه، ولا يكون عليه القـتل »[4].

وجاء في "الـموطأ" أيضا: « أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْـتَبّا في زمان عمر بن الخطّاب، فقال أحدهما للآخر: واللّه ما أبي بزانٍ، ولا أمّي بزانيةٍ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطّاب، فقال قائل: مدحَ أباه وأمَّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمّه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الـحدّ، فجلده عمر الـحدّ ثـمانين »[5].

فظهر مما سبق أهمية بناء الأحكام على مقاصد الـمكلفين دون الاقتصار على ظواهر الألفاظ، متى وجدنا السبيل إلى الوقوف عليها من خلال الـملابسات والقرائن الـمحتفة بالأقوال والأفعال، وإن الغفلة عنها إبطالا لحكمة الشارع في الأحكام.

قال ابن العربي (ت:543 هـ): « إنّ في اتِّـباعِ الظّاهِرِ على وجْهِهِ هَـدْمَ الشّريعـة »[6].

---

1 - أخرجه: الـبخاري في "صحيحه": كتاب الـهبة وفضلها، باب الإشهاد في الـهبة، برقم: 2447.

2 - "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص:408-409).

3 - "الـمغني"، ابن قدامة، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405 هـ، (179/8).

4 - "الـموطأ" برواية يحيى بن يحيى الليثي، مصدر سابق، (426/2).

5 - الـمصدر السابق (392/2).

6 - "أحكام القرآن"، ابن العربي، مصدر سابق، (29/1).

وقال ابن القيم (ت: 751 هـ): « فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه »[1].

التقسيم الثالث: أقسم المقاصد باعتبار حظ المكلف

أولا – المقاصد الأصلية: « وهي التي قصدها الشارع أصالة وابتداء، أي انه قصدها بالقصد الأول الابتدائي الأساسي، ولا شك أنّ ما كان أصلا من المقاصد فإن مصلحتها أعظم من مصلحة غيرها من المقاصد التابعة لها » [2].

وقد عرفها الشاطبي بقوله: « هي المقاصد التي لا حظّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في ملة...ويقصد بانعدام الحظ فيها للمكلف، أنه لو فُرِض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ محكوما عليه في نفسه، وإن صار له فيها حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي » [3].

فالمقاصد الأصلية راجعة إلى حفظ المصالح الضرورية، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي مصالح لا تستقيم الحياة بدونها، ولا مجال للمكلف لأنْ يخيّر بين الفعل وعدمه، فهو مطالب بها في جميع الأحوال استجابة لواجب الامتثال، سواء وافقت ميلا نفسيا منه أم لم توافق، وسواء أكان له فيها تحقيق حظ عاجل أم يكن [4].

« ووجه خلو المقاصد الأصلية عينية كانت أو كفائية عن حظ النفس، أنّ المكلف لو لم يقم بهذه المصالح الضرورية، واختار خلاف هذه الأمور لحُجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، محكوما عليه في نفسه، فمن هذه الجهة كان القيام بهذه المقاصد الأصلية لا حظّ للمكلف فيها » [5].

ثانيا – المقاصد التبعية: هي المقاصد التي قصدها الشارع على سبيل التكميل للمقاصد الأصلية، فهي لا تنفصل عنها، بل هي خادمة لها، ومقوية لحكمتها، وسبب لحصول الرغبة فيها، ومن أهمّ سماتها أنه روعي فيها حظ المكلف، بمقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع

---

1 – "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (433/4).

2 – "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، محمد المنتار، مرجع سابق، (ص:216).

3 – "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (300/2-301).

4 – ينظر: "طرق الكشف عن مقاصد الشارع"، نعمان جغيم، عمان، دار النفائس، ط1، 1422 هـ، (ص:143).

5 – "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، محمد المنتار، مرجع سابق، (ص:218).

بالـــمباحات، وسدّ الخلات [1]، وفيما يأتي جـــملة أمثـــلة توضيحية للفروق بين الـــمقاصد الأصلية والـــمقاصد التبعية:

1 – إقامة الصلاة لـــها مقصد أصلي رئيس يتمثل في إقامة العبادة والخضوع والامتثال، وأما الـــمقاصد التابعة فتتمثل في حصول الطهارة وستر العورة، وتـــمتين الصلة بالـــمصلين في الجماعة والجمعة، وترويض الجسم والروح، وتعويد النفس على الصبر وتنظيم الأوقات.

2 – شرع الله – عز وجل – الزواج لتحقيق مقصده الأصلي، وهو تحصيل النسل ببقاء النوع الإنساني؛ لتعمير الكون وإعمار الحياة، وأما مقاصده التابعة فهي الاستمتاع بالزوجة والأنس بها والارتياح إليها وتحقيق الـــمودة والسكن والرحمة، والتجمل بـــمالـــها ومتاعها، وكذلك الأنس بالأولاد والاستعانة بهم في فتـــرات العجز والضعف والـــمرض والحاجة [2].

3 – للعلم مقصود أصلي بالنسبة طلبه وهو التعبد، وأما مقاصده التبعية فكثيرة: ككون صاحبه شريفا، وتعظيمه واجب على جميع الـــمكلفين إذ قام لـــهم مقام النبي ﷺ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، كما أنّ العلم جـــمال ومال ورتبة لا توازيها رتبة، وأهله أحياء أبد الدهر، إلى سائر ماله في الدنيا من الـــمناقب الحميدة والـــمآثر الحسنة والـــمنازل الرفيعة [3].

4 – وجوب نصب الحكام والقضاة ومـــختلف الولايات مقصدُه الأصلي حفظ الـــمصالح العامة على الأمة، وأما مقاصده التابعة فهو ما يحصل في مجاري العادات من عزّ الولاة، وحصول شرف الرئاسة، وتعظيم الأتباع [4]، وهذه الـــمقاصد خادمة للـــمقصد الأصلي؛ لأنّ « ضَبْطَ الـــمصالح العامّة واجب، ولا تنضبط إلّا بعظمة الأئمة في نفس الرّعيّة، ومتى اختُـــلف عليهم أو أهينوا تعذّرت الـــمصلحة » [5].

وأهمية هذا التقسيم تكمن في عون الـــمجتهد على ضبط علاقة الـــمقاصد بأفعال الـــمكلفين، بحيث لا يصح منها إلا ما كان على وفق مقاصد الشريعة الأصلية أو خادما لـــها من الـــمقاصد التبعية، حيث إنّ الـــمكلف إذا اعتبرها على وجه يكون سببا لتضييع الـــمقاصد الأصلية، فإنّ عمله يكون باطلا؛ ولأجل هذا اعتبر نكاح التحليل باطلا؛ لأنه هادم للـــمقصد الأصلي من النكاح وهو التناسل، وقصد الـــمحلل تحليل الـــمرأة لزوجها السابق، ولا يريد من ذلك النسل [6].

---

1 – ينظر: "الـــموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (2/302-303).

2 – ينظر: "الـــمقاصد الشرعية: تعريفها أمثلتها، حجيتها"، نور الدين الخادمي، مرجع سابق، (ص:123-125).

3 – ينظر: "الـــموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (1/34).

4 – ينظر: "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، مـــحمد الـــمنـــتار، مرجع سابق، (ص:217-218).

5 – "الـــذخيرة"، القرافي، مصدر سابق، (13/234).

6 – ينظر: "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، مـــحمد الـــمنـــتار، مرجع سابق، (ص:224).

التقسيم الرابع: أقسام المقاصد باعتبار الشمول

أولا – المقاصد العامة: « هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها » [1]،« ونستطيع أن التمثيل لها بتحقيق العبودية لله، والعدل، وجلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج، وموافقة الفطرة، وحفظ نظام الأمة، وغيرها من المقاصد التي تَوَخَّتْها الشريعةُ في كل الأبواب التشريعية بحيث لا يشذ عنها جزئية من جزئيات الشريعة » [2].

و« فائدة المقاصد العامة هو تحديد جملة من المقاصد التي نجدها في كل الأحكام؛ لكي تكون نبراسا للمجتهدين في الاستدلال بها في بناء الأحكام، فيعرف قصد الشارع في التشريع، ولا يحيد المجتهد عنه في أيّ حكم جديد لحوادث نازلة » [3].

ثانيا – المقاصد الخاصة: هي المقاصد الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع أو في جملة أبواب متجانسة، مثل المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية، أو في إقامة نظام الأسرة، أو في العقوبات [4].

و« فائدة المقاصد الخاصة هي معرفة الروح والهدف والغاية التي تسري في هذا الباب أو ذاك، وفكرتها مشابهة لفكرة "الضابط الفقهي"، وهو: أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه » [5].

ومثال ذلك مقصد "رواج الأموال"، وهو مقصد خاص بالمعاملات المالية، ويشهد له قول النبي ﷺ: « لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ » [6]، وقول النبي ﷺ: « مَنِ ابْتاعَ طَعامًا فلا يَبِعْهُ حتّى يَقْبِضَهُ »[7]، وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « رَأَيْتُ الّذين يَشْتَرونَ الطّعامَ مجازَفَةً، يُضْربونَ

---

1 – "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:49).

2 – "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص:231). بتصرف يسير.

3 – المرجع السابق (ص:235). بتصرف يسير.

4 – ينظر: "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جغيم، مرجع سابق، (ص: 171-172).

5 – "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص:252). بتصرف يسير.

6 – أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم: 1605.

7 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم: 2133. ومسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه، برقم: 3832.

على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أن يبيعُوهُ حتّى يُؤْوُوهُ إلى رِحَالِـهِمْ »[1]، والأمر بتحويل السلع من مكانها من أجل ظهورها في أعين الناس فتطمئن نفوسهم إلى توفرها في السوق، ولا تبقى محتكرة عند التجار مما يؤدي إلى غلاء أسعارها.

قال ابن عاشور (ت: 1393 هـ): « ومن معاني الرواج المقصود انتقالُ المال بأيْدٍ عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبِه، وذلك بالتجارة وبأعواض العَمَلة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال، فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قاراً في يد واحدة أو متنقلاً من واحد إلى واحد مقصدٌ شرعي، فُهمت الإشارةُ إليه من قوله تعالى في قسمة الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:7]. فالدُّولة – بضم الدال – تداول المال وتعاقبه، أي: كيلا يكون مال الفيء يتسلمه غني من غني كالابن البكر من أبيه مثلًا أو الصاحب من صاحبه »[2].

ثالثا – المقاصد الجزئية: « هي الحِكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات »[3]، فهي مقاصد متعلقة بآحاد المسائل في أبواب الشريعة، فما يستخرج من دليل معين من حكمةٍ أو علة – في حال كونها هي المقصد ذاته لا مظنته – تعتبر مقصدا شرعيا جزئيا .

ومثال المقاصد الجزئية « المعاني المقصودة من النكاح، إذ هو مشروع للتناسل والسكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من: الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من غيرها أو إخوته » [4].

ومن فوائد المقاصد الجزئية معرفة الحكمة أو المصلحة للحكم الذي جاء به النص؛ من أجل تفسيره في ضوء تلك الحكمة والقياس عليها فيما لم يرد به النص [5].

ومثال ذلك أنّ رجلا اطّلع من جُحْرٍ في باب رسول ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرى [6] يَحُكُّ به رأسَه، فقال له: « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ

1 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم: 2131. ومسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه، برقم: 3841.

2 – "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:174).

3 – "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جغيم، مرجع سابق، (ص: 172).

4 – "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص:58).

5 – ينظر: "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص:275).

6 – المِدْرى: « شَيْءٌ يُعْمل مِنْ حَديد أَوْ خَشبٍ عَلَى شَكْل سِنّ مِنْ أسْنان المشْطِ وأطْوَل مِنْهُ يُسرَّح بِهِ الشَّعر المُتَلبِّد، ويَسْتَعْمله مَنْ لَا مُشط لَهُ ». "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ابن الأثير، مصدر سابق، (566/1).

» [1]، فجاء التنصيص في الحديث على الـــمقصد من الاستئذان، وهو الخوف من الاطلاع على العورات والحرمات؛ ولأجل ذلك لا يحتاج الـــمرء في دخوله إلى منزله أن يستأذن، إلا إذا عرض ما يقتضي ذلك، كأن تكون أحد مـــحارمه منكشفة العورة، أو يعلم بوجود امرأة أجنبية مع مـــحارمه، فعند ذلك يجب الاستئذان؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما [2].

1 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصـــر، برقم: 6241. ومسلم في "صحيحه": كتاب الآداب، باب تـــحريم النّـــظر في بيت غيره، برقم: 2156.

2 - ينظر: "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص:277-278).

المصلحة المعتبرة شرعا
الضابط الأول: أن تكون المصلحة في مواضع الاجتهاد
الضابط الثاني: أن تكون المصلحة ملائمة لتصرفات الشارع
الضابط الثالث: أن تعارضها مصلحة مساوية أو راجحة

المحاضرة: 11

المصلحة المعتبرة شرعا

إنّ موضوع المصلحة يشكل بعدا رئيسيا في التوجه المقاصدي؛ لأن عماد الاستصلاح قائم على الدراية الجيدة بمقاصد الشارع، وفي ضوء ذلك وضع الفقهاء جملة من الشروط الغاية منها ضبط الاجتهاد المقاصدي وتحقيق غاياته التي تأسس من أجلها، خشية أن يتجرأ عليه من ليس من أهله، أو يكون بابا للتشريع بالهوى والتّشهي.

وهذه الشروط اختُلِف فيها بسبب اختلاف وُجهات نَظَرِ المحتجين بالمصلحة، بيْن من يعدُّها أصلا تشريعيا قائما بذاته، وترتّب على ذلك عدم التوسع في الشروط، وجعلها في دائرة محدودة أساسها الترجيح بين المصالح المتعارضة حسب درجتها في القوة، وفي المقابل نجد جمهورا عريضا من المضيقين الذين لا يعتبرون المصلحة دليلا مستقلا، ولكنها تَبَعٌ لأدلة القرآن والسنة والإجماع والقياس، ومن شرط اعتبار التابع أن لا يعود على الأصل بالإبطال؛ ولأجل ذلك قيّدوا الاستناد إلى المصلحة في بناء الأحكام الشرعية بجملة من الشروط والضوابط وبيانها فيما يأتي:

- **الضابط الأول: أن تكون المصلحة في مواضع الاجتهاد لا في المواطن التي يتعيّن فيها التوقيف**

التوقيف هو ثمرة التعبُّد فيما لا يعقل معناه من العبادات، والواجب فيها الالتزام بالفعل على وِفْق ما نصّ عليه الشارع؛ لأنها تتعلق بحق الله تعالى ولا يمكن إدراكها إلا وفق ما يريد الله بنص منه، وإن كنا نعتقد أنها شرعت لمصالح في نفس الأمر، ولكن خفاء هذه المصالح لا يلزم منه عدمها؛ لأن عدم الوجدان لا يلزم منه عدم الوجود، وأما إن علمنا جملة من مصالحها فإننا لا يمكننا الإحاطة بها، ولذلك لا يشرع فيها شيء إلا على وفق ما ورد به النص من الشارع [1].

« فالطهارة من الأحداث مثلا لا تسقط عن المكلف بمجرد نظافة جسده، ولا يرتفع الحدث إلا بالتطهر بالطهارات التي تعبّد الله بها المكلفين من الوضوء أو الغسل؛ لأن أسباب الأحداث وكيفية التطهر منها أمور تعبدية »[2].

وفي أفعال الصلاة « يتعيّن لفظة التكبير في افتتاح الصلاة، ولا يقوم ما في معناها مقامها، ويتعيّن لفظ التسليم في اختتامها، ولا يقوم ما في معناها مقامها »[3].

قال الشاطبي (ت:790 هـ): « ما كان من التّكاليف من هذا القبيل فإنّ قَصْدَ الشّارِع أنْ يُوقِف عنده، ويعزلَ عنه النّظرَ الاجتهاديَّ جُملةً، وأن يُوكل إلى واضعِه ويُسَلَّم له فيه، وسواء علينا أقلنا: إن التّكاليف

1 - ينظر: "فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص:34).

2 - المرجع السابق (ص:31-34).

3 - "تخريج الفروع على الأصول"، الزنجاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، د.ت، (ص:44) .

معلّلة بمصالح العباد، أم لم نقله، اللهم إلّا قليلا من مسائلها ظهر فيها معنى فهمناه من الشّرع فاعتبرنا به، أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين الـــمنصوص عليه والمسكوت عنه، فلا حرج حينئذ، فإن أشْكل الأمرُ فلابدّ من الرّجوع إلى ذلك الأصل، فهو العُرْوة الوثقى للمتفقّه في الشّريعة » [1].

فظهر مما سبق أن « قاعدة الأصل في العبادات هو التعبد، إنما تُـــقَـــرِّرُ الحكمَ العام للغالب الذي لا يمتنع معه من إمكانية العدول عنه والاستثناء منه عندما يقوم الدليل الـــمعتبر على هذا الاستثناء، وذلك عندما يظهر للمجتهد أنّ العبادةَ منوطةٌ بمعنى معقول يمكن إدراكه والوقوف عليها بمسلك معتبر من مسالك معرفة العلة واستخراجها » [2].

مثال ذلك قول النبي ﷺ : « لَيْسَ على الـــمُسْلِمِ في عَبْـــدِهِ، ولَا فَـــرَسِهِ صَدَقَـــةٌ » [3]، حيث استنبط العلماء من هذا الـــحديث سقوط الزكاة عن الأموال الـــمتخذة للقِنْـــيَة، وأنّ الحكم الوارد في الحديث ليس مـــختصا بالعبد والفرس، بل يَعُمُّ غيرها من الأموال التي لم تعدّ للنماء؛ لأن الـــمقصد من الزكاة مواساة الفقير بما يفضل من الأموال، والإيجاب في الـــمال الذي لم يعدّ للنماء يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين [4].

- **الضابط الثاني: أن تكون المصلحة ملائمة لتصرفات الشارع**

« الـــمراد من هذا الضابط أن تكون الـــمصالح الـــمعتبرة منسجمة مع الـــمصالح التي يقصد الشارعُ إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها، تعتمد على النصوص منها تؤخذ وإليها تردّ »[5].

ولـــهذا فالـــمصلحة الـــمستمدة من أدلة الشرع، هي الـــمصلحة الـــمعتبرة شرعا، وعُلِمَ كونُها مقصودةً لا بدليل واحد ولكن من مـــجموع أدلة تبلغ مرتبة القطع واليقين، « ولا يصح أن تكون الشريعة تبعا لـــما يراه الـــمكلف مصلحة وإلا عمّ الفساد واستشرى الشر وساد الضلال، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [الـــمؤمنون:71] » [6].

قال أبو الـــمعالي الـــجويني (ت:478 هـــ): « من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء، ومقتضى رأي الحكماء، فقد رَدِّ الشريعةَ، واتُّـــخِـــذَ كلامُـــه هذا إلى ردِّ الشرائع ذريعة »[7].

---

1 – "الاعتصام"، الشاطبي، مصدر سابق، (ص:630).

2 – "فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة الـــمقاصد"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص:35).

3 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم: 1463. ومسلم في "صحيحه": كتاب الزكاة، باب لا زكاة على الـــمسلم في عبده وفرسه، برقم: 982.

4 – ينظر: "فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة الـــمقاصد"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص:41).

5 – "جدلية النص والـــمصلحة في التشريع الإسلامي"، سالـــم بن نـــصيرة، بيروت، الدار الشامية، ط1، 1437 هـــ، (ص:295).

6 – الـــمرجع السابق (ص:285).

7 – "غياث الأمم في التياث الظلم"، أبو الـــمعالي الـــجويني، جدة: مكتبة إمام الـــحرمين، ط2: 1401 هـــ، (ص:220).

وقال أبو حامد الغزالي (ت:505 هـ): « المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة »[1].

وتفرع عن هذا الضابط أن كل مصلحة خالفت أدلة الشرع من القرآن والسنة فهي مصلحة ملغاة متوهمة؛ لأنّ كلّ حكم ثبت بالنص ما قُصد به إلا المصلحة، وهي مصلحة حقيقية بتقدير الشارع، والمصلحة التي تعارض هذا الحكم يغلب أن تكون وهمية، ولا يعدل عن مصلحة حقيقية بمصلحة وهمية، وبناء على ذلك فإنّ كل ما توهمه الناس مصلحة مما يخالف نصوص الشارع في صورة أصول كلية أو أدلة تفصيلية فهو ليس من المصلحة في شيء وإن توهّم من توهّم [2].

« ومن مظاهر الخطأ الناجم عن تقديرات البشر القاصرة والنظرة غير الحكيمة في فهم المصالح، أن حَسِبَ الناسُ التعامل بالربا بات من مصالح الناس، فهو في نظرهم مصلحة حقيقية وضرورية تتوقف عليها حياة البشر، حتى أضحى المعاملة الوحيدة التي تتعامل بها بنوك أغلب البلدان الإسلامية، ونسوا أنّ الشريعة التي جاءت لتحقيق مصالح الناس ألغت هذه المصلحة و لم تعتبرها، وهو الحكم الثابت الذي لا يقبل التبديل أو الإبطال »[3]، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:50].

وألحقوا أيضا بالمصالح الملغاة كل مصلحة خالفت دليل الإجماع، « ومثال ذلك ما حكى الغزاليُّ (ت:505 هـ) عن بعض أكابر العلماء أنّه دخل على بعض السّلاطين، فسأله عن الوِقاع في نهار رمضان، فقال: "عليك صيام شهرين متتابعين"، فلما خرج راجعه بعضُ الفقهاء، وقالوا له: "القادر على إعتاق الرّقبة كيف يعدل به إلى الصّوم، والصّوم وظيفة المُعْسرين، وهذا المَلِكُ يملِك عبيدا غير محصورين؟" فقال لهم: "لو قلتُ له عليك إعتاقُ رقبةٍ لاستحقر ذلك، وأعتق عبيدا مرارا، فلا يزجره إعتاق الرّقبة ويزجره صوم شهرين متتابعين"...وهذه الفتيا باطلة؛ لأنّ العلماء بين قائلين: قائل بالتّخيير، وقائل بالتّرتيب فيقدّم العتق على الصِيام، فتقديم الصّيام بالنّسبة إلى الغنيّ لا قائل به »[4].

وحيث تقرر بأن كل مصلحة مخالفة للنصوص الشرعية فهي مصلحة ملغاة متوهمة، فلا بد من التأكيد على أنّ الإلغاء المتفق عليه هو ما كانت المصلحة فيه معارضة للنصوص ذات الدلالة القطعية على

---

1 - "المستصفى"، أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، (417/1).

2 - ينظر: "جدلية النص والمصلحة في التشريع الإسلامي"، سالم بن نصيرة، مرجع سابق، (ص:296).

3 - المرجع السابق (ص:289).

4 - "الاعتصام"، الشاطبي، مصدر سابق، (ص:610).

الأحكام، وأما ما كانت دلالته ظنية فإنّ معارضة الـــمصلحة لظواهر النصوص يعدُّ مـــحلّ جدل واسع قديما وحديثا، ولعل أهم الـــمسائل الـــمتعلقة بها هو ما اشتهر عند الـــمالكية من تخصيص عمومات النصوص بالـــمصلحة.

قال ابن العربي (ت:543 هـــ): « العموم إذا اسْتَمَرّ والقياسُ إذا اطَّرَد، فإنّ مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيصَ العمومِ بأيِّ دليل كان مِن ظاهر أو معنى، ويَسْتَحْسِنُ مالكٌ أن يَـــخُصَّ بالـــمصلحة... »[1]، ومن أمثلة ذلك:

1 – عدم وجوب الرضاع على الـــمرأة الشريفة: فظاهـــر الآية يوحي بوجوب إرضاع الأم ولـــدَها في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [البقرة: 233]، فهو خبر في معنى الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولكن إذا كانت الأم شريفةً ذات ترفّـــه وهي ذات القدر، قد علم الزوج حينما تزوجها أن مثلها لا يرضع، فلم يكن له عليها حق الإرضاع؛ فعُـــرْفها ألا ترضع وذلك كالشرط.

قال ابن العربي (ت:543 هـــ): « إلّا أنّ مالكا دون فقهاء الأمصار استثنى الحسِيبَـــة، فقال: لا يلزمُها إرضاعُه، فأخرجها من الآية، وخصّها فيها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالـــمصلحة،... وهذا أَمْـــرٌ كان في الجاهليّة في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه فلم يغيّره؛ وتمادى ذَوُو الثّروة والأحساب على تفرِيغِ الأمّهات للمتعة بدَفْعِ الرُّضعاء إلى الـــمراضع إلى زمانه »[2].

2 – قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الـــجِراح: الأصل في قبول الشهادة توفر وصف العدالة لقول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: 2]، ومن شرط العدالة البلوغ؛ ولأجل ذلك فإن شهادة الصبيان غير مقبولة لعموم الآية، ولكن الإمام مالكا (ت:204 هـــ) خصّ من ذلك شهادةَ الصبيان فيما يتعلق بالـــجِراح، فقال: « الأمر الـــمجتمع عليه عندنا، أنّ شهادة الصّبيان تجوز فيما بينهم من الـــجِراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنّما تجوز شهادتُهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل أن يتَفَرَّقوا، أَوْ يُـــخَـــبَّبوا أو يُعَـــلّموا »[3].

وأظهر ما استدل به الـــمالكية لإثبات جواز شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح هو مراعاة الـــمصلحة الضرورية في حفظ النفس؛ لأن الصبيان ينفردون في ملاعبهم حتى لا يكادون يخالطون غيرهم من الكبار، ويجري بينهم من اللعب والترامي ما قد يكون سببا للقتل والجراح، فلو رفضنا شهادتهم لأدى إلى إهدار دمائهم وجراحهم، ولو منعناهم من الاجتماع على اللعب لكان في ذلك حرجا شديدا عليهم يخالف فطرتهم، مع ما يرجى من لعبهم من تأهيلهم على الحرب والصراع وما جرى مجرى ذلك[4].

---

1 – "أحكام القرآن"، ابن العربي، مصدر سابق، (279/2).

2 – الـــمصدر السابق (226/1).

3 – "الـــموطأ" برواية يحيى بن يحيى الليثي، مصدر سابق، (269/2).

4 – ينظر: "الـــمنتقى شرح الـــموطأ"، أبو الوليد الباجي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، (269/2).

3 – تخصيص تغريب الزاني الرجل دون المرأة؛ عقوبة له بانقطاعه عن ولده وأهله وعن بلده ومعاشه، وتلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلده، وينزجرَ عن اقتراف ذلك الجرم إذا راودته نفسه، ولكن هذا التخصيص معارض لعموم قول النبي ﷺ: « البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ » [أخرجه مسلم]، فظاهر الحديث يوحي بوجوب تغريب المرأة الزانية أيضا، غير أن هذا الفهم يعارض كلية حفظ العرض فإن تغريب المرأة الزانية البكر يُعرِّضها للإغراء والفتنة؛ وهي تحتاج دوما إلى من يحفظها ويصونها أكثر من حاجة الرجل؛ ولأجل ذلك نهى النبي ﷺ المرأة عن السفر بغير محرم فقال: « لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » [1]، فكان في تغريبها تعريض للهتك الذي هو ضد الصيانة ومواقعة مثل ما غُرِّبت لأجل مواقعتها له، وكل ذلك إغراءٌ لا ردعٌ وزجرٌ؛ فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة [2].

وما سبق ذكره من تخصيص العموم بالمصلحة ليس فيه اعتراض أو إبطال للنصوص، ولكنه من باب البيان؛ لأن « التخصيص في واقع الأمر ليس إخراجا لبعض أفراد العام من حكمه بعد دخوله فيه، وإلا كان نسخا لا تخصيصا، وإنما هو بيانُ إرادةِ المشرِّع للخصوص ابتداءً، وأنّ العام المخصوص منذ بَدْءِ تشريعِه مقصورٌ حكمُه على بعض أفراده، وأنّ الأفراد الأخرى التي قام الدليل على تخصيصها وإثبات حكم آخر لها مناف لحكم العام لم تدخل في حكم العام ابتداءً، بل دُفِعت عن الدخول في حكم العام من أول الأمر »[3].

- **الضابط الثالث: ألاّ تعارضَها مصلحةٌ مساوية أو راجحة**

« جاءت النصوص الشرعية بمصالح متفاوتة، وبعضها آكد من بعض في ذاتها أو لما يترتب عليها من مصالح عظيمة عامة، أو دائمة، أو تدفع مفاسد كبيرة، فمنها الصالح والأصلح، أو الحسن والأحسن، أو الفاضل والأفضل؛ لذا أوردت النصوص ميزانا دقيقا للتفاضل حال التعارض المصلحي »[4].

فالمصلحة لا تستقل بنفسها بل هي تندرج ضمن قواعد الشرع وكلياته العامة الثابتة باستقراء نصوص الوحيين، وقد عُرِفَ من عادة الشرع تقديم الأرجح من المصالح وتحصيل الأهم منها عند التعارض، ويشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة:219]. ووجه الدلالة من الآية أنّ الله جعل علة تحريم الخمر هو رجحان المفاسد

---

1 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الحج، باب حج النساء، برقم: 1862. ومسلم في "صحيحه": كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره، برقم: 1338.

2 – ينظر: "المعونة على مذهب عالم المدينة"، القاضي عبد الوهاب، مصدر سابق، (3/1381).

3 – "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي"، فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط3، 1434 هـ، (ص:397-398).

4 – "قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي"، أسماء المدني، الرياض: دار العاصمة، ط1: 1435 هـ، (ص:149).

على الـــمصالح، حيث إنّ الـــمضار الـــمترتبة على شربه من فساد الدين والنفس والعقل تعلو على منافعه الراجعة إلى الـــمتعة والنشوة العابرة .

ومن السنة ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: « دعوه، وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذَنوبا من ماء، فإنما بُعثتم ميسِّرين، و لم تبعثوا مُعسِّرين » [1].

ووجه الدلالة من هذه القصة أنّ النبي ﷺ أمر الصحابة بالكف عن الأعرابي للـــمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم الـــمفسدتين باحتمال أدناهـــما.

قال النووي (ت:606 هـــ): « وفيه دَفْعُ أعظمِ الضّـــرَرَيْن باحتمال أَخَـــفِّهما؛ لقوله ﷺ : "دعوه"، قال العلماء: كان قوله ﷺ: "دعوه"؛ لـــمصلحتيْن، إحداهما: أنّه لو قطع عليه بَوْلَهُ تَضَرّر وأَصْلُ التّنجيسِ قد حصل، فكان احتمال زيادتِـــه أولى من إيقاعِ الضّرر به، والثّانية: أنّ التّنجيس قد حصل في جزء يسير من الـــمسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجّست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من الـــمسجد » [2].

ومن شواهد تقديم أعظم الـــمصلحتين عند التعارض ما رواه سَمُرة بن جندب ﷺ « أنّه كانت له عَضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرّجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخلِه فيتأذّى به ويشقّ عليه، فطلب إليه أن يبيعَه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فطلب إليه النّبيّ ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: « فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وكذا» أمرا رَغَّبه فيه فأبى، فقال: «أَنْتَ مُضَارٌّ»، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: « اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ » » [3].

ووجه الدلالة من الـــحديث هو حدوث تعارض بين مصلحتين: مصلحة صاحب الأرض في أرضه، ومصلحة صاحب الشجرة في نخله، وكل منهما تعارض الأخرى، ومن ثمّ رأى النبي ﷺ أن يوازن بين الـــمصلحتين، فاقترح على صاحب النخل أن يقبل بدلـــها أو يتبرع بها؛ لـــما في ذلك من جلب مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب النخل، ومصلحة صاحب النخل بأخذ القيمة وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائـــها في بستانه أعظم [4].

ومن التطبيقات الـــمعاصرة لوجوب تقديم الـــمصلحة الراجحة على الـــمصلحة الـــمرجوحة، جـــواز نقل عضو من ميت لأجل استبقاء حياة نفس إنسانية؛ لـــما عُلم من أنّ حفظ النفس مـــن أعظـــم مقاصـــد الشـــريعة الضرورية.

---

1 – متفق عليه: الـــبخاري في "صحيحه": كتاب الوضوء، باب صب الـــماء على البول في الـــمسجد، برقم: 220. مسلم في "صحيحه": كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النّجاسات إذا حصلت في المسجد، برقم: 284.

2 – "شرح صحيح مسلم"، النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت، (191/3).

3 – أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الأقضية، باب من القضاء، برقم: 3636.

4 – "مقاصد الشريعة عند الـــمالكية"، مـــحمد قاسم الـــمنسي، ضمن كتاب جماعي بعنوان "مقاصد الشريعة في الـــمذاهب الإسلامية"، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط2، 1438 هـــ، (ص:42).

فإن قيل بأن في نقل العضو من الـــميت إهانة له وانتقاص لـــحرمته وكرامته؛ لقول النبي ﷺ قـــال: « كَسْرُ عَظْمِ الـــمَيِّتِ كَـــكَسْرِهِ حَيًّا » [1].

فيجاب عن ذلك بأنّ نقل عضو ميت لأجل الـــمحافظة على نفس إنسانية ليس فيه إيـــذاء أو انتقـــاص لحرمته وكرامته، بل إن التزام الأخذ بظاهر الحديث يؤدي إلى إيجاب القصاص على من جرح ميتا أو كسْـــر عظمه![2].

وعلى التسليم بأن في نقل العضو انتهاكا لحرمة الميت، وهو مفسدة، فإنه قد علم من قواعد الشـــريعة أن "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، ولا شك أن ضرر فوات النفس وهو في مرتبة الضروريات أعظم مـــن ضرر انتهاك حرمة الـــميت، وهو في مرتبة التحسينيات.

وفي معنى ما سبق القولُ بجواز تشـــريح الـــجثة لكشف جريمة من الـــجرائم، وهذا يتلاءم مع مقاصـــد الشريعة الإسلامية في حفظ النفوس؛ لأن في ذلك إثباتـــاً للحق بالتوصل إلى الـــجاني ومعاقبته، وحـــدًّا مـــن الاعتداء بردْعِ من يتجرّأ على القتـــل خفية؛ ظنا منه أن ذلك سيُـــفْلِـــتُه من العقاب [3].

قال ابن تيمية (ت:728 هـــ): « إنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيـــل الـــــمفاسد وتقليلها، وأنها ترجِّحُ خيـــرَ الخيرين وشرَّ الشرين، وتُـــحَصِّلُ أعظمَ الـــمصلحتين بتفويت أدناهما، وتَدْفَـــعُ أعظمَ الـــمفسدتين باحتمال أدناهـــما » [4].

---

1 - أخرجه: أحـــمد في "مسنده" (105/6). وأبو داود في "سننه": كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلـــك المكـــان، بـــرقم: 3209. وابن ماجة في "سننه": كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، برقم: 1616.

2 - وهو اختيار ابن حزم. ينظر: "الـــمحلى"، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (251/11).

3 - ينظر: "ضوابط النظر في النوازل ومدارك الـــحكم عليها"، ماهر ذيب، جامعة الإمارات، مـــجلة الشريعة والقانون، العدد:55، سنة: 2013م، (ص:216).

4 - "مـــجموع الفتاوى"، ابن تيمية، مصدر سابق، (48/20).

قواعد الترجيح المقاصدي
أولا: الترجيح بين مراتب المقاصد باعتبار شدة الحاجة إليها
ثانيا: الترجيح بين أنواع المقاصد الضرورية
ثالثا: الترجيح بين المقاصد باعتبار العموم والخصوص

المحاضرة: 12

قواعد الترجيح المقاصدية

تعتبر الموازنة المقاصدية الثمرة العملية لمعرفة مراتب المقاصد والمصالح وأنواعها التي سبق ذكرها في المحاضرة السادسة، وذلك بالوقوف على جملة من القواعد الغاية منها فكّ التعارض الحاصل بين المصالح أو بين المفاسد أو بين المصالح والمفاسد، وهذه القواعد إنما هي مستوحاة من استقراء موارد الشرع قرآنا وسنة، والاحتكام إليها هو تطبيق لروح الشريعة السائرة في أحكامها.

قال ابن القيم (ت:751 هـ): « وإذا تأمّلت شرائع دينه الّتي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالّة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشّريعة وارتضاع من ثديِّها وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلُّعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلّم في مآخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقا وفرقا إلا على هذه الطّريقة »[1].

- **أولا: الترجيح بين مراتب المقاصد باعتبار شدة الحاجة إليها**

« إذا ترتب على العمل بمصلحة تفويت مصلحة أخرى أهم منها كانت تلك المصلحة باطلة لا يلتفت إليها؛ وذلك لتفاوت المصالح، فالمصالح على ثلاث مراتب: مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية، فإذا كان العمل بالمصلحة الحاجية يترتب عليه فوات مصلحة ضرورية، فلا يجوز العمل بالحاجية لفوات ما هو أهم منها، وهي المصلحة الضرورية؛ ولذلك اشترط في العمل بالمصالح ألا تعود على أصلها بالإبطال » [2]، ومن أمثلة ذلك:

1 – استثناء الشارع حالة المصلحة الضرورية للمضطر في تناول الحرام، فقال تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام:119]، حيث تعارضت ضرورة حفظ النفس مع حاجة الأكل إلى الحلال لمن أشرف على الهلاك وليس في متناوله إلا الحرام، فلو ألغينا الحاجي لم يُخلّ ذلك بالضروري وهو حفظ النفس، وأما إذا التزمناه فإنه يعود بالإخلال على الضروري لاستلزامه الهلاك، وإذا انتفى الضروري انتفى معه الحاجي الذي هو وصف من أوصافه من حيث أريد بقاؤه [3].

---

1 – "مفتاح دار السعادة" لابن القيم، مرجع سابق، (22/2).

2 – "قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي"، أسماء المدني، مرجع سابق، (ص:134).

3 – ينظر: "جدلية النص والمصلحة في التشريع الإسلامي"، سالم بن نصيرة، مرجع سابق، (ص:292-294).

2 – ما يجري للأقليات المسلمة في الدول الكافرة من دفن موتاهم المسلمين في مقابر الكافر؛ لعدم وجود مقابر خاصة بالمسلمين (مصلحة تحسينية)، وإلا لأدى الامتناع عن الدفن في مقابرهم إلى تلف الميت (مصلحة حاجية)، فتعارضت مصلحتان متعلقتان بالنفس البشرية، فقدمت المصلحة الحاجية وألغينا اعتبار المصلحة التحسينية [1].

3 – « اتفق الفقهاء على جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي، وسند ذلك: الموازنة بين المفسدة الناشئة عن كشف العورة والمتعلقة بمرتبة التحسينيات، وبين المفسدة الناشئة عن عدم التداوي والمتعلقة بالضروريات إن كان يترتب عليها حفظ النفس أو الحاجيات إن ترتب على عدم التداوي الوقوع بالمشقة والحرج، وكلا المرتبتين مقدمة على المرتبة التحسينية » [2].

4 – جواز عقد الاستصناع رغم أنه يخالف سمة العقود الشرعية؛ لأنه مجهول التحقق، وهذه الجهالة مظنة الخصومة والنزاع، فكان اجتنابه من باب المصالح التحسينية، ولكنه أجيز؛ « لأنّ الحاجةَ تدعو إليه؛ لأنّ الإنسانَ قد يحتاجُ إلى خُفٍّ أو نَعْلٍ من جِنْسٍ مخصوص، ونَوْعٍ مخصوص، على قَدْرٍ مخصوص وصِفَة مخصوصة، وقلّما يتّفق وجودُه مصنوعا؛ فيحتاجُ إلى أن يستصْنِع، فلو لم يَجُزْ؛ لوقع النّاس في الحرج »[3].

5 – قال الشاطبي (ت:790 هـ): « لو طبق الحرامُ الأرض، أو ناحية من الأرض يعْسرُ الانتقال منها، وانسدّت طُرُقُ المكاسب الطّيّبة، ومَسَّتِ الحاجة إلى الزّيادة على سَدِّ الرَّمَقِ، فإنّ ذلك سائغٌ أن يزيد على قَدْرِ الضّرورة، ويَرْتقِيَ إلى قَدْرِ الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر على سَدِّ الرّمَقِ لتعطّلتِ المكاسب والأشغالُ، ولمْ يَزَلِ النّاسُ في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خرابُ الدّين، لكنّه لا ينتهي إلى التّرفّه والتّنعّم، كما لا يقتصر على مقدار الضّرورة.

وهذا ملائم لتصرّفات الشّرع وإن لم ينصّ على عينه؛ فإنّه قد أجاز أكل الميتة للمضطرّ، والدّم ولحم الخنزير. . . وغير ذلك من الخبائث المحرّمات »[4].

غير أنّه يجدر التنبيه إلى أن لا يجعل من الكلام السابق تُكَأَةً لتبرير المعاملات الربوية المحرمة؛ حيث إنّ الحرام لم يعم جميع الأرض، ولم يشمل جميع الناس؛ حتى نضطر إلى أكل الربا وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها من الحرمات، وحيث يوجد الكثير من البدائل للتعامل المشروع والاستثمار المباح والمشاريع المتعدّدة التي لا تخالف شرع الله تعالى [5].

---

1 – "قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي"، أسماء المدني، مرجع سابق، (ص:321).

2 – "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص:209).

3 – ينظر: "بدائع الصنائع"، الكاساني، مصدر سابق، (3/5).

4 – "الاعتصام"، الشاطبي، مصدر سابق، (ص:623).

5 – ينظر: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، مرجع سابق، (570/3).

6 – وسئل الإمام مالك (ت:179 هـ) « عن أهل الرّيف إذا احتاجوا إلى ما بالفُسْطاط[1] من الطّعام، فيأتون فيشترون من الفسطاط، فأراد أهل الفسطاط أن يمنعوهم، وقالوا: هذا يُغْلي علينا ما في سوقنا، أتَرى أن يُمنَعوا من ذلك؟ قال مالك: لا أرى أنْ يُمنعوا من ذلك إلا أن يكون ذلك مضرّا بالفسطاط، فإن كان مضرّا بهم وعند أهل القرى ما يَحْمِلُهم مُنِعوا من ذلك وإلا تُرِكوا؟»[2].

وفي هذه الفتوى فهم دقيق في ترتيب المصالح والترجيح بينها عند التعارض، ووجه ذلك أنّ أهل الريف إذا كان لديهم ما يكفيهم من الأقوات، فإن شراءهم من الفسطاط يكون في مرتبة التحسين، وفي المقابل فإن شراءهم يضيق على أهل الفسطاط معيشتهم بسبب الغلاء الناتج عن كثرة الطلب، فيصيبهم الحرج من ذلك، فيمنع أهل الريف من الشراء؛ لأن مصلحتهم التحسينية من الشراء مرجوحة في مقابل مصلحة أهل الفسطاط الحاجية.

وأما إن لم يكن لأهل الريف ما يكفيهم من الأقوات، فإن الحاجة ماسة إلى الشراء، وصاروا مع أهل الفسطاط في المرتبة سواء، فعند ذلك جاز لهم أن يشاركوهم أقواتهم، ويكون الغلاء واقعا على الجميع، وتعاونوا على تحمل المشاق تحقيقا لقول النبي ﷺ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى »[3].

- **ثانيا: الترجيح بين أنواع المقاصد الضرورية**

قال الشاطبي (ت:790 هـ): « الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحدا، وإنها لا تدخل تحت قصد واحد، فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد، كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس، ولا النفس كالعقل إلى سائر أصناف الضروريات »[4]، ومن أمثلة الترجيح بين أنواع المقاصد الضرورية:

1 – شُرع الجهاد في سبيل الله لحفظ الدين، فقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال:39]، وما تتعرض له النفس خطر الهلاك وألَمِ الجِراح في القتال متأخرٌ في الرتبة عن مصلحة الدين بإقامة الجهاد وبذل الأنفس فيه [5].

---

1 – الفُسْطاط: المدينة التي فيها مجتمع الناس. ينظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ابن الأثير، مصدر سابق، (370/2).

2 – "المدونة الكبرى"، سحنون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ، (314/3).

3 – أخرجه: مسلم في"صحيحه": كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: 2586.

4 – "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (492/3).

5 – ينظر: "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص:664).

2 – قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة:9]، ففي الآية الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة وترجيحه على عقد البيع، بقوله في آخر الآية: ﴿ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ ، « أي: تَرْكُكُم البيعَ وإقبالُكم إلى ذكْرِ اللهِ وإلى الصّلاةِ خيرٌ لكم أي في الدّنيا والآخرة إن كنتم تعلمون »[1]، فرجح مصلحة الدين بإقامة الصلاة وهي الكبرى على مصلحة المال بعقد البيع وهي الصغرى .

3 – « شُرْبُ الخمر يهدّدُ مقصدَ الحفاظ على العقل، وهو محرم حفاظا على هذا المقصد، فإذا توقف حفظ النفس على شرب الخمر جاز ذلك؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل، ولأن النفس إذا فاتت ففواتها دائم، وأما فوات العقل فإنه منقطع لارتفاعه بالصحو بعد ذلك »[2].

4 – « تمّ الإجماع أنه يشترط لجلد الزاني ألاّ يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية، فقد دلّ ذلك على أنّ مصلحة حفظ النسل متأخرة عن مصلحة حفظ العقل »[3].

5 – « إذا أحاط الكفار بالمسلمين ولا مقاومة بهم، جاز دفع المال إليهم؛ لأن في تهديدهم للمسلمين واصطلامهم [4] لهم مفسدة تلحق بأصل الحفاظ على النفس، وفي تقديم المال لهم مفسدة تصيب مقصد الحفاظ على المال، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال » [5].

6 – ورد النهي الصريح عن اتخاذ الزنى وسيلة للكسب، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [النور:33]، ونهى النبي ﷺ عن مَهْرِ البَغِيّ [6]، فحرم تعالى ارتكاب الفاحشة تساهلا بالعرض وطلبا للمال، فقدم مصلحة العرض وألغى مصلحة المال، فدلّ ذلك على أنّ مصلحة المال متأخرة عن مصلحة حفظ العرض [7].

- **ثالثا: الترجيح بين المقاصد باعتبار العموم والخصوص**

أولت الشريعة الإسلامية المصالح العامة والمصالح الخاصة عناية تامة على حدّ سواء، وأنزلت كلا منهما منزلته الملائمة، ولا فضل لأحدهما على الأخرى إلا بما تحققه من المصالح بما يزيد على الأخرى؛ لجلب منافع أكثر أو درء مفاسد أكثر.

---

1 – "تفسير القرآن العظيم"، ابن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط2: 1420 هـ، (122/8).

2 – "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص:213).

3 – "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، يوسف حامد العالم، مرجع سابق، (ص:190).

4 – اصطلامهم، أي: استئصالهم . ينظر: "مختار الصحاح"، الرازي، بيروت: المكتبة العصرية، ط5: 1420 هـ، (ص:178).

5 – "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص:209).

6 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، برقم: 5643. ومسلم في "صحيحه": كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيّ، والنّهي عن بيع السّنّور، برقم: 1567.

7 – ينظر: "قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي"، أسماء المدني، مرجع سابق، (ص:215).

وقد عرفت "المصالح العامة" بأنها ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة [1]، ومنه « فروض الكفايات كالولايات العامة من الخلافة، والوزارة، والنقابة، والعِرافة، والقضاء، وإمامة الصلوات، والجهاد، والتعليم وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة، إذا فُرِضَ عدمُها أو ترْك الناس لها انخرم النظام »[2].

وأما "المصالح الخاصة" فهي ما فيه نفع الأفراد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم؛ ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعا [3]، وهذا مثل حفظ المال من السرف بالحجر عليه مدة سفهه، فلذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشد وارثه من بعده، وليس نفعا للجمهور [4].

وقد ضُبِطَ اعتبار المصالح الخاصة الفردية بأن لا تؤدي إلى مفاسد عامة بالأمة، أو على الغالب مجموع المسلمين، فلم تطلق الحرية للمصلحة الفردية بما يمس المصلحة العامة، ولأجل ذلك كان من أهمّ قواعد الشريعة المقاصدية تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض[5]، ويتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ومن شواهد ذلك الأمثلة الآتية:

1 – عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ [6]، وفي رواية أبي هريرة ﷺ : « نهى أن يُتَلَقَّى الجَلَبُ »[7]، وفي رواية ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتّى يُهْبَطَ بها إلى السُّوقِ »[8]، وفي الحديث دلالة ظاهرة على تحريم تلقي الركبان الذين يجلبون السلع إلى الأسواق من خارج البلد، والنهي في ذلك مؤسس على قاعدة اعتبار مصلحة الجماعة إذا تعارضت مع مصلحة الفرد، وبيان ذلك في كلام المازري عند شرحه للحديث حيث قال: « إنّ الشرع في مثل هذه المسألة وأخواتها انبنى على مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ولا يقتضي أن ينظر للواحد على الواحد، ولَمَّا كان البادي إذا باع لنفسه انتفع سائر أهل السوق فاشتروا ما يشترونه رخيصًا وانتفع سائر سكان البلد نُظِرَ لأهل البلد عليه، ولما كان إنما ينتفع بالرخْص المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة الواحد الذي هو البادي لم يكن في إباحة

---

1 – ينظر: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:63).

2 – "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (305/2).

3 – ينظر: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص: 64).

4 – ينظر: "قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي"، أسماء المدني، مرجع سابق، (ص:336).

5 – ينظر: المرجع السابق (ص:333).

6 – أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الجلب، برقم: 3816.

7 – أخرجها: مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الجلب، برقم: 3815.

8 – أخرجها: البخاري في "صحيحه": كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، برقم: 2165.

التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فَنُظِر لهم عليه »[1].

2 – عن أنس بن مالك ﷺ أن السِّعرَ غلا على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سَعَّرْتَ لنا، فقال النبيﷺ :« إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ »[2]. وفي الحديث دلالة ظاهرة على حرمة التسعير، ولكن ذلك ليس في جميع الأحوال، بل هو مقيد باعتبار مصلحة الجماعة والفرد والترجيح بينها عند تعارض، ووجه ذلك في كلام لابن تيمية (ت:728 هـ) حيث قال: « إذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشترى إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط »[3].

فيفهم من كلامه أن النهي عن التسعير إنما يكون في الحالة التي لا تعارض مصلحةُ الفرد مصلحةَ الجماعة بأن يشتروا السلع بالثمن المعروف فيحققون بذلك مصالحهم الحاجية، ويحقق التجار مصالحهم الخاصة بأن يبيعوا بما شاؤوا من سعر، وأما إذا رفع أصحاب السلع الأسعار اعتبارا لمصالحهم الخاصة على وجه لا تتحقق به مصالح الناس وحاجاتهم العامة فعند ذلك لابد من تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فيكون التسعير أمرا مطلوبا لازما.

3 – إنّ الجماعة إذا تمالأت على قتل واحد قتلت به؛ لأن المصلحة التي شهدت لها الأصول الكلية خصّصت العموم الوارد في الأمر بالتزام جزاء المثل في المعاقبة في قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾ [النحل:126]، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لترتب على ذلك شيوع القتل وإزهاق الأرواح [4]، وحفظ أرواح الناس مصلحة عامة مقدمة على المصلحة الخاصة في حفظ بعض الأرواح من خلال المماثلة في القصاص بقتل واحد منهم واستبقاء أرواح البقية.

قال الزنجاني (ت:656 هـ): « وقتل الجماعة بالواحد من هذا القبيل عند الشافعي– رضي الله عنه – فإنّه عدوان وحيْف في صورته، من حيث إنّ الله تعالى قيد الجزاء بالمثل فقال: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾، ثمّ عدل أهلُ الإجماع عن الأصل المتّفق عليه لحكمة كلية ومصلحة

---

1 – "المعلم بفوائد مسلم"، المازري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، 1988 هـ، (247/2).

2 – أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الإجارة، باب في التسعير، برقم: 3453، والترمذي في "جامعه": أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، برقم: 1314 ، وقال: « حديث حسن صحيح ». والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم: 1846.

3 – "مجموع الفتاوى"، ابن تيمية، مصدر سابق، (105/28).

4 – ينظر: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، مرجع سابق، (98/31).

معقولة، وذاك أن الـــمماثلة لو روعيت ههنا لأفضى الأمر إلى سفك الدّماء الـــمفضي إلى الفناء؛ إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشّركة، فإن الواحد يقاوم الواحد غالبا، فعند ذلك يصير الـــحَيْف في هذا القتل عدلا عند ملاحظة العدل الـــمتوقع منه، والعدل فيه جور عند النّظر إلى الـــجور الـــمتوقع منه، فقلنا بوجوب القتل دفعا لأعظم الظلمين بأيسرهـــما »[1].

4 – من الفروع الفقهية لـــهذه القاعدة أنه « إذا ضاقت طريق بالـــمارة كثيراً حتى تحرجوا في المرور فيه، ولم يتمكن من التوسيع فيهـــا إلا بأخذ أرض رجل، ولكن الرجل رفض بيع أرضه فيجوز لولي الأمر أخذها منه قهراً بـــثمن الـــمثل؛ لأن توسيع الطريق مصلحة حاجية عامة والمحافظة على ملكية الرجل مصلحة حاجيـــة خاصة، وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض فأبيح ذلك»[2].

5 – « إذا عجز بيت الـــمال عن الوفاء بالتزاماته، وارتفعت الـــحاجات، وكانت الدولة بحاجة إلى تكثير الـــجنود لسد الثغور وحـــماية الـــملك الـــمتسع للأقطار، فإن للإمام العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لـــهم في الـــحال، وله أن يفرض الضرائب لتكفي حاجات الدولة وتفي بالتزاماتها»[3]، وهذا الحكم مبني على تقديم مصلحة عموم الأمة في حفظ سيادتها وتوفير الأمن وإقامته على مصلحة الأغنياء الخاصة.

قال الغزالي (ت:505 هـــ): « إن لم يفعل الإمام ذلك: تبدد الـــجند، وأنحل النظام، وبطلت شوكة الإمام، وسقطت أُبّهة الإسلام، وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم؛ ولو ترك الأمر كذلك: فلا ينقضي إلا قدر يسير، وتصير أموال الـــمسلمين طعمة للكفار، وأجسادهم دُربة للرماح وهدفا للنبال، ويثور بين الخلق – من التغالب والتواثب – ما تضيع بها الأموال، وتعطل معها النفوس، وتنتهك فيها الـــحُـــرم »[4].

وفي الأخير نخلص إلى أن الترجيح الـــمقاصدي مبني على قواعد مـــحكمة، وهي بـــمثابة الأصول التي لا يمكن الاستغناء عنها في معرفة الأحكام الشرعية، بحيث لا يمكن الكلام في جزئيات الشريعة بعدل وإنصاف سواء استنباطا من نصوصها أو قياسا عليها دون اعتبارها فهما وتنـــزيلا.

قال ابن تيمية (ت:728 هـــ): « لا بد للفقيه أن تكون معه أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزيئات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم » [5].

---

1 – "تخريج الفروع على الأصول"، الزنجاني، مصدر سابق، (ص:321) .

2 – "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الـــمعاملات الـــمالية"، عمر عبد الله كامل، رسالة دكتوراه من جامع الأزهر بالقاهرة، (ص:131) . رابط التحميل على شبكة الأنترنيت: www.iefpedia.com

3 – "قواعد الـــمقاصد عند الإمام الشاطبي"، الكيلاني، مرجع سابق، (ص:110).

4 – "شفاء الـــغليل في بيان الشبه والـــمخيل ومسالك التعليل"، الـــغزالي، مصدر سابق، (ص:237).

5 – **"منـهاج السنـة النـبويـة"**، ابن تيمية، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1: 1406 هـ، (5/ 83). بتصرف يسير.

قواعد في مقاصد الشريعة
القاعدة الأولى: لا تقصيد إلا بدليل
القاعدة الثانية: مقاصد الشريعة ثابتة ولا يدخلها النسخ
القاعدة الثالثة: تخلّف الجزئيات عن مقتضى المصلحة لا يقدح في أصلها
القاعدة الرابعة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا
القاعدة الخامسة: يجب أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع

المحاضرة: 13

قواعد في مقاصد الشريعة

إنّ الكلام في مقاصد الشريعة الإسلامية ليس حمى مستباحا لكل أحد، بل هو مؤسس على قواعد محكمة تنفي عنه العبث والاضطراب، و« على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطإ فيه خطر عظيم » [1].

وضبط علم المقاصد بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية؛ لأن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها؛ ليكون علم المقاصد محدد المعالم، واضح الأمارات، بيّن الملامح، يسهل على المجتهد أن يقف عليه من خلال هذه القواعد الكلية [2].

وسنورد جملة من القواعد المقاصدية، هي بمثابة الخلاصة لما تم تفصيله في المحاضرات السابقة، ولا بد من استحضارها وتفعيلها في كل اجتهاد مقاصدي.

- **القاعدة الأولى: لا تقصيد إلا بدليل**

النظر في مقاصد الشريعة هو نظر في أمر شرعي، فلا يكون بالرأي المرسل، ولا يكون بالهوى والتشهي، ولا بالتخمين والتمني، ولهذا لا يجوز القول بها ولا تحديدها إلا بدليل من صاحب الشرع نفسه، فنسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى، والقول في مقاصد الشريعة من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم، والله تعالى يقول: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:33] [3].

ويعتبر الاستقراء من أهم طرق الكشف عن مقاصد الشارع، وذلك باستقراء علل متماثلة، وردت في نصوص كثيرة، فنستخلص منها حكمة واحدة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلّة مقصدٌ مرادٌ للشارع، مثاله: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه في قول النبي ﷺ: « مَنِ ابْتاعَ طَعامًا فلا يَبِعْهُ حتّى يَقْبِضَهُ »[4]؛ علته طلب رواج الطعام في الأسواق، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئةً إذا حمل على إطلاقه عند الجمهور؛ علّتهُ أن لا يبقى الطعامُ في الذمة فيفوت رواجه، والنهي عن الاحتكار في الطعام في قول

1 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:37).

2 - "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص:65).

3 - "الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، مرجع سابق، (ص:59-60).

4 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم: 2133. ومسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه، برقم: 3832.

النبي ﷺ: « مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ »[1]؛ علته إقلال الطعام من الأسواق، فبهذا الاستقراء يحصل العلمُ بأن رواج الطعام وتيسيرَ تناوله مقصد من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً [2].

ولكن مسلك الاستقراء لا يتم إلا باستخراج المقاصد الجزئية الواردة في النصوص، وهذه المقاصد إما أن يكون الشارع قد نصّ عليها صراحة في نصوصه وأحكامه، وإما أن يكون قد ترك استنباطها للمجتهد من خلال القرائن اللفظية والمعنوية والعقلية، وقد تطرق إليها الأصوليون ضمن مسالك العلة في القياس، سواء كانت العلة هي نفسها مقصود الحكم أو قد تكون متضمنة له، وبيانها بالتفصيل فيما يأتي:

1 – النص: وهو أهمها، حيث إنه ناطق عن إرادة الشارع وقصده، بحيث يذكر القصد بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال، كما في قول الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: 7]، فهو نص في أنّ قصد الشارع في الأموال إشاعتها بين الناس وإعادة توزيع الثروة بما يمنع احتكارها في أيدي فئة محدودة من أفراد المجتمع، وكقول النبي ﷺ:« إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ »[3]، فهو نص صريح في أنّ قصد الشارع من فرض الاستئذان هو منع التجسس على الناس، وستر حرماتهم وأسرارهم، فكل ما أدى إلى خرق ذلك فهو ممنوع [4].

2 – الإيماء والتنبيه: وهو أن تذكر العلة في النص الشرعي، لكن ليس بشكل صريح وبصيغة التعليل كما في النوع السابق، وإنما تفهم من السياق ومن ذِكرها مقترنة بالحكم على نحو يفهم منه أنها هي المقصد، كما في قول الله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت:45]، فوصْفُ الصلاة بكونها تنهى عن الفحشاء والمنكر إثر الأمر بإقامتها تنبيه على أن ذلك الوصف هو مقصد الأمر [5]، وكقول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال:60]، فإرهاب الأعداء وصرفهم عن مجرد التفكير في التعرض للمسلمين مقصد شرعي لإعداد العدة والظهور بمظهر القوة، فيتحقق بذلك سيادة المسلمين على أوطانهم، ودفع الحرب المهلة للنفوس والمخربة للديار [6].

---

1 – أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم: 1605.

2 – ينظر: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:17-18).

3 – أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، برقم: 6241.

4 – ينظر: "طرق الكشف عن مقاصد الشارع"، نعمان جغيم، مرجع سابق، (ص:165-168).

5 – "الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، مرجع سابق، (ص:64-65).

6 – ينظر: "طرق الكشف عن مقاصد الشارع"، نعمان جغيم، مرجع سابق، (ص:172).

3 – المناسبة: وذلك بأن يكون بين الحكم والمقصد تناسب ظاهر يدركه العقل، كتحريم شيء فيه مفسدة أو إيجاب شيء فيه مصلحة، فهذا التناسب يجعلنا نستنتج أنّ تلك المصلحة المجلوبة أو المفسدة المدفوعة هي المقصد من الحكم وإن لم ينص عليها الشارع، وقد يكون وضوح المناسبة هو الذي أغنى عن ذكر المقصد أو التنبيه عليه [1]، كما في قول النبي ﷺ: « لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ »[2]، فالذي يناسب النهي أن يكون القصد منه دفع كل ما يشوش ذهن القاضي من فساد الأحكام، وذلك بتوفير الظروف الملائمة لسلامة أحكامه وعدالتها [3].

- **القاعدة الثانية: مقاصد الشريعة ثابتة ولا يدخلها النسخ**

مقاصد الشريعة الإسلامية « راسخة الأساس، ثابتة الأركان، لا تتعارض مع حال أو مكان وزمان حتى يكون هناك حاجة لتغييرها وتبديلها؛ وذلك لأنها مراعية لحاجة كل مكان وزمان وحال على أحسن الوجوه وأكملها »[4].

قال الشاطبي (ت:790 هـ): « النسخ لا يكون في الكليات وقوعا وإن أمكن عقلا، ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي ألبتة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى؛ فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها »[5].

« وكما يصدق هذا على أحكام الشريعة الإسلامية الخاتمة، بحيث لا نسخ فيما تضمنته من الكليات، فإنه يصدق كذلك على الشرائع المتعددة فيما بينها، بحيث لا تنسخ شريعة شيئا كليا في شريعة أخرى، فكليات الشرائع كلها ثابتة مستقرة » [6].

قال القرافي (ت: 684 هـ) تعقيبا على "جواز نسخ شريعة بأخرى": « هذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيرا، فالمراد: إن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا؛ لأن الله تعالى أجرى عادة في الشرائع؛ أنه لا ينسخ منها قواعد العقائد بأصول الدين، ولا ينسخ الكليات الخمسة، وهي حفظ الدين، والدماء، والعقول، والأنساب، والأموال » [7].

---

1 – "الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، مرجع سابق، (ص:65).

2 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم: 7158. ومسلم في "صحيحه": كتاب الحدود، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم: 1717.

3 – ينظر: "طرق الكشف عن مقاصد الشارع"، نعمان جغيم، مرجع سابق، (ص:171).

4 – "علم مقاصد الشارع"، عبد العزيز بن ربيعة، الرياض، مكتبة فهد الوطنية، ط1، 1423 هـ، (ص:233).

5 – "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (3/338-339).

6 – "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، مرجع سابق، (3/285).

7 – "نفائس الأصول شرح المحصول"، القرافي، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416 هـ، (4/1932).

ومما استدل به لـــمنع النسخ في الكليات: قول تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾[الشورى:13].

قال ابن العربي (ت:543 هـــ): « ووَصّيناك يا محمّد ونوحًا دينًا واحدًا يعني في الأصول التي لا تَـــخْتَلِف فيها الشّريعة، وهي: التّوحيد، والصلاة، والزّكاة، والصّيام، والحجّ، والتّقرّب إلى الله تعالى بصالح الأعمال، والتّزلُّف إليه بما يَرُدّ القلب والجارحة إليه، والصِّدق، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصلة الرّحم، وتحريم الكفر، والقتل، والزّنا، والإذاية للخلق، كيفما تصرّفت، والاعتداء على الحيوان كيفما كان، واقتحامِ الدّناءات، وما يعود بِخَـــرْمِ الـــمروءات، فهذا كله شُرِعَ دينًا واحدًا ومِلّةً مُتّحدَةً، لم يختلف على ألسنة الأنبياء »[1].

« ومـــردّ إحكام هذه الكليات – ومن ضمنها قواعد الـــمقاصد – أنها تتصل بـــمعان أبدية لا يمكن أن تتعرض للنسخ أو الإلغاء، من مثل إقامة العدل، والأمر بالبر، والنهي عن الفحشاء والـــمنكر، ودفع الظلم عن الناس، والحفاظ على النفس الإنسانية من الإزهاق، وصون أعراض الناس وأموالـــهم وعقولـــهم من الخطر أو التفريط أو العدوان، إلى غير ذلك من الكليات الشرعية، التي تتصل بمعان أبدية دلت تجارب الأمم على ضرورتها الحيوية لكل جيل، والـــنزول عند مقـــتضياتها؛ لأنها مقومات الـــحياة الإنسانية الـــفاضلة »[2].

ويفصل الدكتور عبد الكريم زيدان – رحمه الله – هذه الـــمسألة بعبارة أكثر وضوحا فيقول: « وعموم الشريعة الإسلامية وبقاؤها، وعدم قابليتها للنسخ والتبديل والتغيير بالتنقيص أو الزيادة، كل ذلك يستلزم عقلا وعدلا أن تكون قواعدها وأحكامها ومبادئها، وجميع ما جاءت به على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان، ويفي بحاجاتهم، ولا يضيق بها، ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه الـــمجتمع البشري، إنّ هذا – ولله الحمد – متوافر في الشريعة الإسلامية؛ لأن الله تعالى – وهو العليم الخبير – إذ جعلها عامة في الـــمكان والزمان، وخاتمة لـــجميع الشرائع، جعل قواعدها وأحكامها صالحة لكل زمان ومكان، ومهيّأة للبقاء والاستمرار لـــهذا العموم...إنّ ما نقوله هو الـــحق، وبدلّ عليه واقع الشريعة الإسلامية، وطبيعة مبادئها وأحكامها وأفكارها ومناهجها »[3].

- **القاعدة الثالثة: تخلّف الجزئيات عن مقتضى المصلحة لا يقدح في أصلها**

إن الـــحكم الشرعي قد يثبت في بعض الأحيان ولا تتحقق معه مصلحته الـــمقصودة منه، ولا يُعدّ ذلك خرما للأصل العام الذي بنيت عليه الشريعة.

---

1 – "أحكام القرآن"، ابن العربي، مصدر سابق، (4/88-89).

2 – "قواعد الـــمقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص:118).

3 – "أصول الدعوة"، عبد الكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط9، 1423 هـــ، (ص:58).

قال الشاطبي (ت:790 هـ): « الأحكام المشروعة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفراد محالِّها وإنما يعتبر أن يكون مظنة لها خاصة »[1]، ومن أمثلة ذلك [2]:

1 - إنّ العقوبات مشروعة للازدجار، ومع ذلك قد نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومع ذلك تبقى العقوبة قائمة لوجود مصلحة أخرى وهي كون العقوبة كفارة لصاحبها .

2 – القصر في السفر مشروع للتخفيف وللحوق المشقة، ومع ذلك فإنّ الملك المترفه لا مشقة عليه، والقصر في حقه مشروع؛ لأن فَهْمَ حكمةٍ للحُكم لا يعني ألاّ تكون ثمة حكمة أخرى لم تُعلم.

3 – حُرِّم شرب الخمر؛ لأنه يذهب العقل، ومع أنّ شرب القليل منه لا يخلّ بأصل الحفاظ على العقل، ولكن يبقى حكم التحريم؛ لأن قليل الخمر يدعو إلى كثيره في الغالب؛ فيؤول الأمر إلى تفويت مصلحة حفظ العقل كلية.

- **القاعدة الرابعة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا**

ومعنى هذه القاعدة أنّ الفعل المشروع في أصله قد يؤدي في بعض الظروف والملابسات الخاصة إلى مفسدة راجحة، فإن المكلف يمنع منه ابتداء قبل مباشرته؛ لأن الدفع أسهل من الرفع، وكذلك إذا كان الفعل غير مشروع في أصله، ولكن الامتناع عنه في أحوال خاصة يؤدي إلى مفسدة أكبر منه، فعند ذلك ينقلب الفعل إلى كونه مشروعا على خلاف أصله [3].

وفي تقرير ذلك يقول الشاطبي (ت:790 هـ): « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصِدَ فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة، تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعبُ المَوْرِد إلا أنه عَذْبُ المَذاقِ محمود الغِبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة »[4].

---

1 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (399/1).

2 - ينظر: "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص:151-152، 189).

3 - ينظر: المرجع السابق (ص:362-363).

4 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (177/5-178).

وأصل اعتبار الـــمآل يعتبر أساسا جامعا، تتفرع عنه جملة من القواعد التشريعية، كسدّ الذرائع، وإبطال الحيل، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، وبيان ذلك فيما يأتي [1]:

1 – فأما سدّ الذرائع، فإن حقيقـــته أن الـــوسيلة الـــمشروعة في أصلها قد تؤدي كثيرا أو غالبا إلى مآل مـــحظور، فتمنع الـــوسيلة اعتبار لـــمفسدة الـــمآل، كما هو الـــحال في: سبّ آلـــهة الـــمشركين، وامتناع الرسول ﷺ عن قتل الـــمنافقين، وكذلك امتناعه ﷺ- عند فتح مكة – عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وتحريم بيع الـــعينة .

2 – وأما منع الـــحيل، فهو تقديم عمل ظاهر الـــجواز لإبطال حكم شرعي في الباطن، فيكون بفعله مـــخالفا لقصد الشارع، كمن يـــهب ماله في آخر الـــحول فرارا من الزكاة، فإنّ أصل الـــهبة مشروع، ولكنها آلت في هذا الظرف إلى مـــمنوع، فاعتبرت في حكم العدم، وكانت الـــهبة مـــحرمة باطلة؛ معاملة للواهب بنقيض قصده .

3 – وبخصوص الاستحسان، فله صلة وثيقة بـــمبدأ رفع الـــحرج، حين يؤدي إجراء القياس إلى مشقة غير معتادة في بعض موارده، فيستثنى موضع الـــحاجة، وهذا الاستثناء يعلم من خلاله أن الـــحكم الأصلي يقتضي الـــحظر، كأخذ الأجرة على تعليم القرآن، فإن الأصل العام يقتضي حظر أخذ الأجرة على الطاعات، ولكن تقاعس الناس عن تعليمه في حال منع أخذ الأجرة، يقتضي إباحتها لأن حاجة الناس لا تتم إلا بذلك .

4 – ومراعاة الخلاف هو اعتبار رأي الـــمخالف رغم مرجوحية دليله؛ نظرا لـــما يلزم من التقيد بالراجح في بعض الـــوقائع من مآل ممنوع، كصلاة الـــمالكي الذي لا يرى صحة الوضوء إلا باستيعاب الرأس بالـــمسح خلف شافعي يرى جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس، فالـــمالكي لا يرى صحة صلاة الشافعي بناء على ما تقرر في مذهبه، ومع ذلك جاز له الاقتداء به في الصلاة؛ لأن صلاة الـــجماعة مطلوبة للشارع، فلو قلنا بالامتناع عن الائتمام خلف من يخالف في الـــمذهب لأدى إلى تعطيل الـــجماعات.

- **القاعدة الخامسة: يجب أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع**

هذه القاعدة تتعلق بضبط قصود الـــمكلفين، وذلك بأن تكون بواعثهم إلى الفعل الـــمشروع موافقا لـــما قصده الشارع منه، أو غير مناف للحكمة أو الـــمصلحة التي شرع الله تعالى الفعل من أجلـــها، فإذا توجه قصد الـــمكلف إلى نقيض قصد الشارع حُكِم على فعله بالبطلان.

قال الشاطبي (ت:790 هـــ): « كلٌّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكلّ من ناقضها فعمله في الـــمناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل، أما أن

1 - ينظر: "قواعد الـــمقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص:368-371).

العمل المناقض باطل فظاهر؛ فإنّ المشروعات إنما وُضِعت لتحصيل المصالح ودرْء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولِف بها جلْبُ مصلحةٍ ولا دَرْءُ مفسدةٍ... وحاصل هذا القَصْد يرجعُ إلى أن ما رآه الشارع حسنا فهو عند هذا القاصد ليس بحسنٍ، وما لم يره الشارع حسنا فهو عنده حسنٌ، وهذه مضادة »[1].

ومن أمثلة ذلك [2]:

1 – شرع الله الزواج لحكم ومقاصد جليلة، من استمرار النسل، وعفة النفس عن الحرام، فقال النبي ﷺ :« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ »[3]، فإذا كان القصد من الزواج هو تحليل المرأة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا، كان المكلف بهذا القصد مخالفا لقصد الشارع من أصل تشريع النكاح، واستحق من يفعل ذلك الوعيد الشديد، فقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله: « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ »[4].

2 – شرع البيع لحكمة دفع الحرج عن الناس، فيتيسر على المتبايعين الحصول على حاجتهما؛ المشتري يحصل على السلعة، والبائع يحصل على الثمن، ولكن إذا بيعت السلعة بثمن مؤجل، وسلمت إلى المشتري، ثم يشتري البائع السلعة قبل قبض ثمنها بنقد حال أقل من الثمن الذي بيعت به أولا، فإن قصد المتبايعين التوصل بصورة البيع إلى تحليل الربا، فيكون قصدهما منافيا لقصد الشارع من مشروعية البيع، فيكون فعلهما محرما وبيعهما باطلا.

3 – من طلق امرأته في مرض موته طلاقا قاصدا بذلك حرمانها من الميراث، ومتوسلا بالفعل المشروع بأصله، وهو الطلاق هنا، في سبيل تحقيق غاية غير مشروعة يعتبر مناقضا لقصد الشارع؛ ذلك أنّ الطلاق شُرِع لإنهاء الحياة الزوجية بعد تعذر استمرارها على الوجه المشروع الذي تتحقق به السكينة والرحمة، ولما كانت الحياة منتهية ضرورة بحكم مرض موته كان طلاقه في هذا الظرف قرينة على قصده المناقض لقصد الشارع من أصل مشروعية الطلاق، وبناء عليه تستحق المرأة الميراث، ولا أثر لطلاقها في ذلك.

---

1 – "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (3/27-29).

2 – ينظر: "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص:386-387، 436).

3 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم: 5066. ومسلم في "صحيحه": كتاب النكاح، باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم: 1400.

4 – أخرجه: ابن ماجه في "سننه": كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، برقم: 1934. والحديث صححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم: 1897.

- **القاعدة السادسة: جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون**

إنّ الـــمصلحة يسعى إلى جلبها متى غلب على ظننا أننا سنصل إليها وسنحصلها، ولا ننتظر أن نكون جازمين متيقنين بذلك، وكذلك الشأن في الـــمفاسد يجب الإقدام على دفعها بناء على غلبة الظن، ولا يلزم التيقن من ذات الـــمفسدة ولا من إمكان درئها.

على أنّ الظن الـــمعتبر في هذا الـــمقام، هو ما كان ثابتا في أدلة الشرع أو ناشئا عن التجارب والعقول من أمارات وقرائن، ولا يعتبر كل ما يخطر في الذهن، أو تـــميل إليه النفس وتركن إليه، أو ينقدح بادئ الرأي [1].

قال ابن عبد السلام (ت:660 هـــ): « إنـــما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره؛ لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب؛ فلو ترك العمل بها خوفا من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفا من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها »[2].

وقال أيضا: « للدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به؛ فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴾ [الـــمؤمنون: 60]، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها؛ فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون، ... وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام، يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرؤون، ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه الـــمصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور وكذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون »[3].

ومن تطبيقات هذه القاعدة [4]:

1 - إنّ القضاء لا يمكن أن ينتظم سيره ولا أن يحقق مقاصده من غير الأخذ بالظنون الراجحة، حيث إنّ أهم وسائل الإثبات القضائي من الإقرار والشهادات والأيمان مبنية على الظن، وقد تفيد اليقين بانضمام أدلة وقرائن أخرى، ولو اشترطنا اليقين لتعطل القضاء وكان سبيلا لإفلات الـــمجرمين من العقاب، وسادت الفوضى في حياة الناس، وكفى بذلك مفسدة.

---

1 - "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، مرجع سابق، (602/3).

2 - "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، العز بن عبد السلام، مصدر سابق، (60/2).

3 - الـــمصدر الـــسابق (4/1).

4 - ينظر: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، مرجع سابق، (607/3-611).

2 – يُــقْدم عامة الناس على الزواج رجاء تحصيل ما فيه من مصالح دينية ودنيوية، مادية ومعنوية، مع أنّ تحصيل هذه الــمصالح مظنون غير مقطوع به، وقد تنقلب إلى أضدادها، أو تختلط الــمصالح مع مفاسد تعدلها أو تربو عنها، وكل هذا لا يلغي مشروعية الزواج وضرورته، ولا يمع أحدا من الإقدام عليه.

3 – يجوز الإقدام على استعمال الأدوية والــعمليات الجراحية الــمخوفة بشرط غلبة الظن الراجح بنفعها ونجاحها، وكان مــخاطرها نادرة أو قليلة الوقوع، ولكن لو حصل بسببها ضرر أو موت، لم يكن على أح لوم أو إثم أو ضمان في ذلك؛ لأن "الــجواز الشرعي ينافي الضمان".

مؤلفات في علم المقاصد
الموافقات في أصول الفقه
قواعد الأحكام في إصلاح الأنام
مقاصد الشريعة الإسلامية
تعليل الأحكام
المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي
نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي
ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية
المقاصد العامة للشريعة الإسلامية
طرق الكشف عن مقاصد الشارع
فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية

المحاضرة: 14

مؤلفات في علم المقاصد

العلم معرفة تراكمية، فهي أشبه بالبناء الذي يُشيَّد طابقا فوق آخر، فنجد المتأخر في التأليف يبني على كلام جهود من تقدّمه، موافقة أو اعتراضا، شرحا أو اختصارا، سواء بجمع المتفرق أو إعادة ترتيب المجتمع، وغير ذلك من أغراض التأليف التي لا يكتمل صرح بناء المعرفة في أي فن من فنونها إلا بها.

وإنّ الناظر فيما كتب العلماء في مقاصد الشريعة يرى تطورا ملحوظا في إفرادها بالتأليف، خصوصا في الأزمنة المتأخرة من خلال الدراسات الأكاديمية في الجامعات، وهذا بدوره ساهم في تطوير هذا العلم وإبرازه للوجود والتنويه بأهميته في استيعاب النوازل والمستجدات المعاصرة، ومع كثرة ما كتب في هذا الميدان فإن هناك أعمالا جادة ساهمت في إرساء قواعد هذا العلم، واستيعاب مباحثه، وكانت منطلق أغلب الدراسات المعاصرة في مقاصد الشريعة، وفيما يأتي بيان مختصر لجملة من هذه المؤلفات في علم المقاصد، وقمين بمن يريد أن يدرك أصالة هذا العلم ويحيط بمباحثه ويحصّل قواعده أن يجعل لنفسه حظا من قراءتها واقتناص فوائدها .

1 – **الموافقات في أصول الفقه**، للإمام الشاطبي (ت:790 هـ) [1]

هذا الكتاب جوهرة فريدة في علم أصول الفقه، فقد نسج على طريقة لم يعرف مثلها، ويمكن اعتباره منطلق التأسيس الفعلي لعلم مقاصد الشريعة، وقد قسّمه الشاطبي إلى خمسة أقسام:

– القسم الأول: في المقدمات العلمية التي يحتاج إليها قبل النظر في مسائل الكتاب، ومن أهمها ما يتعلق بقطعية أصول الفقه، وبيان علاقة العقل بالنقل، ونبذ المسائل الدخيلة على علم الأصول بما لا ينبني عليها عمل في الفقه.

– القسم الثاني: كتاب الأحكام، حيث صنّفها إلى أحكام شرعية تكليفية وأخرى وضعية...

– القسم الثالث: كتاب المقاصد، وقد جعل المقاصد صنفين: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف.

فأما الصنف الأول: وهو ما يرجع إلى قصد الشارع، فقد قسمه إلى أربعة أنواع، وهي: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، وقصده في وضعها للإفهام، وقصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، وقصده في دخول المكلف تحت أحكامها.

---

1 – ينظر: **"الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"**، محمد كمال الدين إمام، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، د.ط، 2007م، (1/ 50-53).

وأما الصنف الثاني: وهو ما يرجع إلى قصد المكلف، فذكر فيه جملة مسائل في أهمية نية المكلف وأثرها على صحة عمله، فذكر بأنّ قصد الشارع أن يكون المكلف قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، وأنّ كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وختم هذا القسم بالكلام على الحيل في الدين وبيان علاقتها بالمصالح المقصودة من التشريع.

– القسم الرابع: كتاب الأدلة، ويضم جملة مسائل فيها بيان أحكام الأدلة الشرعية، وأنها لا تنافي قضايا العقول، وميز بين أدلة العاديات حيث أغلبها مطلقة، وأما أدلة التعبديات فهي منضبطة، كما أنّ أصول الأدلة المكية كلية بخلاف الأدلة المدنية فهي مقيدة ومكملة.

ثم ختم هذا القسم بالكلام عن عوارض الأدلة، وجعلها في خمسة فصول: الإحكام والتشابه، الإحكام والنسخ، الأوامر والنواهي، العموم والخصوص، وآخرها البيان والإجمال.

– القسم الخامس: كتاب الاجتهاد، وجعل النظر فيه من خلال ثلاثة أطراف: الطرف الأول في الاجتهاد والتقليد، والطرف الثاني فيما يتعلق بالمجتهد من جهة مكانته، والطرف الثالث فيما يتعلق بإعمال قول المجتهد المقتدى به وحكم الاقتداء به، ثم جعل أخر هذا القسم في لواحق الاجتهاد، وفيه نظران: أولهما في التعارض والترجيح، وثانيهما في أحكام السؤال والجواب.

2 – **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، للإمام العز بن عبد السلام (ت:660 هـ) [1]

هذا الكتاب من أعظم ما كُتب في القواعد الفقهية التي عنيت بمقاصد الشريعة وأحكامها، حيث أبدع الإمام العز بن عبد السلام الشافعي في ضبطها وفق نظر شمولي عميق، وأتى فيه بنفائس وتحقيقات وفوائد كثيرة، أفاد منها كل من جاء بعده.

والغاية من هذا الكتاب هو بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات؛ ليجتهد العبد في كسبها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، مع الإرشاد إلى مسالك الترجيح عند التعارض بين المصالح والمفاسد، فرجعت الشريعة كلها إلى تحصيل المصالح؛ لأن درء المفاسد من جملة اعتبار المصالح.

والكتاب في مجمله عرض للمقاصد في فقه القواعد بأسلوب سهل، فلا يجد قارئه كبير صعوبة في فهم مراميه، وقلما يعثر على ما يشكل على الفهم، غير أنه يفتقد للدقة في تصميم محتوياته؛ فلم يرتّب وفق منهج مضبوط، يحكم نظم فصوله وقواعده وفوائده وشواهده التأصيلية وأمثلته العملية [2].

---

1 – ينظر: **"الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"**، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، (1/ 37–39).

2 – ينظر: **"فقه المقاصد والمصالح بين العز بن عبد السلام وأبي إسحاق الشاطبي"**، عبد النور بزا، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1435 هـ، (ص:103–104).

وقد تضمن فصولا تمهيدية في بناء جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون، وما يستثنى من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه أو رجح عليه، ثم ما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما.

ثم عقد فصل لبيان مقاصد الكتاب، وتبعته فصول كثيرة في حقيقة المصالح وأنواعها، والحث على جلب المصالح ودرء المفاسد، والأسباب الشرعية التي تبنى عليها الأحكام، والفروق بين الكبائر والصغائر، وتفاوت رتب المصالح والمفاسد، وأقسام المصالح والمفاسد باعتبارات مختلفة، وغيرها من الفصول التي تضمنت قواعد كثيرة مناط الحكم فيها هو اعتبار المصلحة.

3 – **مقاصد الشريعة الإسلامية**، للإمام محمد الطاهر بن عاشور (ت:1390 هـ) [1]

قسم المؤلف كتابه إلى مقدمة وثلاثة أقسام رئيسية، فجاءت المقدمة لبيان الحاجة إلى معرفة المقاصد، وأنّ علم أصول الفقه لا يغني عن معرفة المقاصد الشرعية، وفي أنّ المقاصد قطعية وأحوال الفقه ظنية.

واستهل القسم الأول من الكتاب في إثبات مقاصد الشريعة، واحتياج الفقيه إلى معرفتها، وفي طرق إثباتها، وفي مراتبها، وفي الخطر العارض من إهمال النظر إليها.

ثم أعقبه بالقسم الثاني، والذي خصصه للكلام في مقاصد التشريع العامة، فأشار إلى ابتنائها على الفطرة، وأنّ السماحة أكبر مقاصد الشريعة، وعرض المقصد العام من التشريع وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان، وعرض لبيان المصلحة وأنواعها وأقسامها باعتبارات مختلفة.

وأما القسم الأخير، فكان في مقاصد التشريع التي تختص بأنواع المعاملات بين الناس، فبيّن ابتداء أن المعاملات في توجه أحكام الشريعة غليها مرتبتان: مقاصد ووسائل، ثم وضّح مقصد الشريعة من تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها، ثم فصل مقاصد المعاملات وصنفها إلى: مقاصد أحكام العائلة من نكاح وقرابة ومصاهرة، ومقاصد التصرفات المالية سواء أكانت معاوضات أو تبرعات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة .

4 – **تعليل الأحكام**، للدكتور محمد مصطفى شلبي (ت:1418 هـ) [2]

هذا الكتاب نال به مؤلفه شهادة العالمية من جامعة الأزهر، أظهر من خلاله دور التعليل في معرفة أسرار التشريع، وأنّه نقطة ارتكاز في دائرة الاجتهاد والاستنباط، ومثار نزاع بين الفقهاء، ولأجل ذلك جاء الكتاب في مقدمة وثلاثة أبواب:

---

1 – ينظر: **"الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"**، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، (1/ 135–138).

2 – ينظر: المرجع السابق (1/ 88–91).

فأما المقدمة فبين فيها معنى التعليل في استعمال الأصوليين، فقد يراد به العلة الغائية، وهي: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة، وقد يراد به تارة أخرى الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على إناطة الحكم به مصلحة للعبد، ثم بيّن الألفاظ ذات الصلة بالعلة، من مثل: المصلحة ، والحكمة، والمقصد.

ثم افتتح الباب الأول بدراسة المنطلقات الأولى لموضوع التعليل قبل عصر التأليف في الأصول، وذلك من خلال عرض جملة من آيات التعليل في القرآن الكريم، ومثلها من أحاديث الرسول ﷺ، وذكر نماذج مختارة من تعليلات فقهاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم.

وأعقب ذلك الباب الثاني، فكان واسطة عقد الكتاب، وجاء في أربعة فصول، فأحكم في الفصل الأول مسالك علماء العلماء في موضوع التعليل، فابتدأه بشرح موقف المتكلمين في تعليل أفعال الله، ثم أعقبه بذكر مذهب الفقهاء في كون أفعال الله كلها معللة بالمصالح، واختار أنه أعدل الأقوال وأبعدها عن الغلو، وأما بقية الفصول فخصصها لحقيقة العلة عند الأصوليين، مع بيان شروط اعتبارها وأقسامها.

وعقده الباب الثالث للكلام على المصلحة ومنزلتها في الشريعة، فبيّن معناه، وأقسامها، وحجيتها، وأثرها في تغيير الأحكام، مع تحرير مواقف الفقهاء في العمل بها، وعلاقتها بمسلك الاستحسان بين مؤيديه ومعارضيه.

5 – **المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي**، لمصطفى زيد (ت:1398 هـ) [1]

تحصل المؤلف بهذا الكتاب على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة سنة: 1373 هـ، وقد قسمه صاحبه إلى تمهيد وبابين.

فابتدأ التمهيد ببيان مكانة المصلحة بين أصول الشريعة الإسلامية في بناء الأحكام ومواجهة أحداث الحياة المتطورة، وهذا يقتضي دراسة المصلحة في الأصول الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وطريقة كل منها في اعتبار المصلحة، ثم دراسة تطبيقات الصحابة للمصلحة في فتاويهم، ثم بيان آراء أئمة المذاهب الفقهية وغيرهم من الفرق الإسلامية في رعاية المصلحة وعدّها أصلا تشريعيا.

وخصص الباب الأول لدراسة شخصية نجم الدين الطوفي، وقد جاء في فصلين: أولهما للتعريف بحياة الطوفي وشيوخه في جميع البيئات التي عاش فيها، ثم التحقيق في مذهبه واهتمامه بالتشيّع. وفي الفصل الثاني دراسة لثقافة الطوفي المتنوعة وبيان آثاره العلمية مع عرض موجز لأهم الكتب التي وصلت إلينا وذكر أهم المشكلات التي عالجها فيها.

1 – ينظر: **"الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"**، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، (1/ 91-95).

ويعدّ الباب الثاني أهم ما في هذا الكتاب، وجاء بعنوان: الطوفي والـــمصلحة، وقد انتظمت مسائله في ثلاثة فصول، فكان الفصل الأول في تحرير مذهب الطوفي في الـــمصلحة، والذي قرره في شرحه للأربعين النووية عند حديث "لا ضرر ولا ضرار"، بجَعْلِه الـــمصلحةَ أقوى أدلة الشرع ووجوب تقديمها على النص والإجماع عند التعارض على طريقة التخصيص والبيان، وهذا الترجيح خاص بالـــمعاملات دون العبادات .

وفي الفصل الثاني ناقش الـــمؤلف رأي الطوفي في الـــمصلحة بإيراد نصوصه وأدلته وتصنيفها والتعقيب عليها بالأسئلة والاعتراضات الوجيهة .

وآخر الفصول من هذا الباب تتبع فيه الـــمؤلفُ أثر رأي الطوفي في معاصريه ومن جاء بعده، وكيف تطورت نظرة الفقهاء إلى الـــمصلحة منذ عهد الطوفي إلى اليوم بوصفها أصلا تشريعيا، مع ذكر أهم الانتقادات التي وجهت إلى رأي الطوفي وأدلته في رعاية الـــمصلحة وتقديمها على النص والإجماع !

6 – **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، للدكتور حسين حامد حسان (ت: 1442 هـــ) [1]

هذا الكتاب نال به مؤلفه شهادة العالـــمية "درجة الدكتوراه" من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة: 1385 هـــ، وقد انتظمت مسائله في تـــمهيد وأربعة أبواب رئيسية:

وقد عرّف الـــمؤلف في الـــتمهيد بالـــمصلحة عند الأصوليين، ثم عرض لتقسيماتها الـــمختلفة، من حيث اعتبار الشارع لـــها، أو قوتها في ذاتها، أو العموم والخصوص، أو الثبات والتغـــيّر.

وبقية الأبواب خصصها لبيان نظرية الـــمصلحة في الـــمذاهب الفقهية الـــمتبوعة، فابتدأ الباب الأول بالـــمذهب الـــمالكي؛ لكونه أكثر الـــمذاهب إعمالا للـــمصلحة، وخصص له فصلين: أولـــهما في الـــمصلحة الـــمرسلة بتحديد مفهومها وتطبيقاتها في الـــمذهب، ورد شبه تقديم المصلحة على النص. وأما الفصل الثاني فكان في أصل اعتبار الـــمآل، من جهة مضمونه وأدلة اعتباره، مع بيان أهمّ طرق الاجتهاد التي ترجع إليه، وهي: الاستحسان، وسد الذرائع، وإبطال الـــحيل.

وفي الباب الثاني تطرق الـــمؤلف إلى نظرية الـــمصلحة في الفقه الشافعي، فأشار إلى أنّ أصول الشافعي تتسع للعمل بالـــمصلحة؛ ولأجل ذلك جاء هذا الباب في فصلين: فعرض في الفصل الأول مذهب الشافعي في الاستدلال الـــمرسل (الـــمصلحة المرسلة)، فبين أنه يشمله مفهوم القياس عنده، وعزّز ذلك بجملة من أقوال الأئمة الذين نسبوا إلى الشافعي اعتباره للاستدلال الـــمرسل، ثم ناقش من نفى اعتماد الشافعي على الأدلة الـــمصلحية، متمثلة في الاستحسان وقاعدة سد الذرائع. وفي الفصل الثاني فكانت لنظرية الـــمصلحة عند أبرز أصولي الشافعية، وهو الإمام الغزالي (ت:505 هـــ)، وذلك من خلال كتبه الـــمختلفة؛ ليخلص

1 – ينظر: **"الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"**، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، (1/ 103–106).

في الأخير إلى أنّ تفسير الـــمصلحة بالـــمحافظة على مقصود الشرع لا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة.

وتضمن الباب الثالث نظرية الـــمصلحة في الـــمذهب الحنبلي، وأشار الـــمؤلف في فاتحته إلى أنّ فقه الإمام أحمد هو فقه الـــمصالح؛ ولإثبات ذلك عقد فصلين، فجاء الفصل الأول في إثبات اعتماد الإمام أحمد على أصل الـــمصالح الـــمرسلة، مع ذكر تطبيقات عملية لأتباع الـــمذهب تخريجا على هذا الأصل، ثم أتبعه بالتنويه على أصالة قاعدة سد الذرائع عند الحنابلة تنظيرا واستدلالا، وأما الفصل الثاني فخُصِّصَ لدراسة موقف الطوفي الحنبلي من الـــمصلحة، وذلك ببيان مضمونها وأسسها وأدلتها النظرية التي قامت عليها ومناقشتها، ليخلص إلى تفرد الطوفي عن أئمة الـــمذهب في تقديم الـــمصلحة على النص والإجماع عند التعارض.

وفي الباب الرابع ختم الكتاب بنظرية الـــمصلحة في الفقه الـــحنفي، وقد جاء أقلّ من سابقيه حجما ! وتألف في فصلين اثنين: فكان الفصل الأول لبيان مكانة الـــمصلحة الـــمرسلة في أصول الحنفية من خلال اشتراط التأثير في ملائم الـــمرسل لصحة العمل بالعلة في القياس، وأما الفصل الثاني فدرس فيه الاستحسان الحنفي كأحد تطبيقات نظرية الـــمصلحة، وأما الفصل الأخير فقد خُصِّص لبيان مذهب الحنفية في الإخالة كطريق من طرق إثبات العلة.

7 – **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ت:1434 هـــ) [1]

أصل هذا الكتاب أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، سنة: 1965 م، وقد أشار مؤلفه في مقدمته إلى خطورة موضوع الـــمصلحة، من جهة اتخاذه ذريعة من قبل أعداء الإسلام، بتفريغه من عامة مبادئه وحقائقه، وإفساح الطريق أمام مفاسد الغرب التي توهّـــموها مصالح، ومبينا أنّ الـــمصلحة تقدّر من الشريعة نفسها؛ لأنها وضعت أسسها العامة، فجاءت منضبطة محدودة من جميع أطرافها، ومرتبة في أنواعها ترتيبا لا يترك أي مـــجال للتناقض أو التداخل فيما بينها.

وتحقيقا للـــمقاصد السابقة، جاء الكتاب مؤلفا من تمهيد وثلاثة أبواب، فأما التمهيد فكان مدخلا تأسيسيا لـــمفهوم الـــمصلحة من حيث التحليل والـــمقارنة، مبينا الفروق الجوهرية في خصائصها بين أرباب النظم الوضعية والشريعة الإسلامية.

1 – ينظر: **"الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"**، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، (1/ 113–116).

ثم افتتح الباب الأول للكلام عن علاقة الشريعة الإسلامية بالـــمصلحة، فأقام الأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الـــمتفق عليها على أنّ الشريعة الإسلامية وافية بـــمصالح العباد، ثم قام بمناقشة شبهتين تتعلقان بموضوع الـــمصالح، فكانت الأولى في درء التعارض بين نفي التعليل في علم الكلام وإثباته في بحوث علم أصول الفقه، وأما الشبهة الثانية فأجاب فيها عن إناطة الأجر على قدر الـــمشقة وتنافيه مع تحقيق مصالح العباد بالتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم.

وأما الباب الثاني فهو أوسع أبواب الكتاب، وخصصه للكلام على ضوابط الـــمصلحة الشرعية، وقد حصرها في خمسة أمور، الأول: اندراج الـــمصلحة في مقاصد الشارع، الثاني: عدم معارضتها للكتاب، الثالث: عدم معارضتها للسنة، الرابع: عدم معارضتها للقياس الصحيح، الخامس: عدم تفويتها مصلحة مساوية لـــها أو راجحة عليها.

وجاء الباب الأخير لبحث موضوع الـــمصالح الـــمرسلة من جهة تحقيق معناها ودفع الاضطراب الحادث في الأخذ بها وبناء الأحكام عليها، ليخلص في الأخير إلى أن مراعاة الـــمصالح الـــمرسلة في الجملة هو أمر درج عليه الفقهاء من لدن الصحابة إلى زمن الأئمة ومن جاء بعدهم، وهي مقبولة بالاتفاق.

8 – **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، للدكتور يوسف حامد العالـــم (ت:1408 هـــ) [1]

صدّر الـــمؤلف كتابـــه بمقدمة عرض فيها لطبيعة الـــموضوع من جهة سعة وشموله؛ لأنه يتضمن ما يتطلبه الوجود الإنساني من مصالح الدنيا والآخرة، فوضح الـــمخطط العام للرسالة، فجاءت في تـــمهيد وبابين.

فأما التمهيد فاشتمل على ثلاثة مباحث، أولـــها بيان مـــجمل لحقيقة الشريعة والحكم الشرعي ومتعلقات الأحكام، وقد جعلها في ثلاث نقاط: لا تكليف شرعا إلا بما يطاق، وأنّ الشارع لم يقصد الـــمشقة لذاتها في التكليف، والثالثة في مسألة التحسين والتقبيح. وأما الـــمبحث الثاني فكان في بيان الخصائص العامة للشريعة، وقد حصرها في خمس: عموم التكليف، والجمع بين الثبات والـــمرونة، وشمولـــها لجميع الـــمصالح، وارتباطها بوازع الإيمان، وحفظها من الحريف والتبديل. وعرض في الـــمبحث الثالث للأدلة لاشرعية التي حظيت باتفاق معظم العلماء، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فتكلم بالتفصيل عن تعريفها وبيان حجيتها.

ثم جاء الباب الأول تحت عنوان: الأهداف والـــمصالح إجمالا، فخصص الفصل الأول منه للأهداف، ببيان معناها واستعراض الأدلة التي تثبت أن للشريعة مقاصد، وأن العمل الـــمناقض لقصد الشارع باطل، ثم

1 – ينظر: **"الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"**، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، (1/ 163-165).

عرض إلى حاجة الـــمجتهد إلى معرفة مقاصد الشارع، وحصر الطرق التي تعرف بها. وفي الفصل الثاني تعرض إلى الـــمصلحة بتعريفها وبيان خصائصها وأقسامها باعتبارات مختلفة وما يترتب على ذلك من آثار.

وفي الباب الثاني قام الباحث بدراسة الـــمصالح على جهة التفصيل، وجاءت فصوله مقسمة حسب الكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والـــمال، وفي كل فصل منها تطرق لـــمعناه وبيان الطرق الشرعية الكفيلة بحفظه من جهة الوجود ومن جهة العدم.

9 – **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، للدكتور نعمان جغيم [1]

أصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالـــمية – ماليزيا، ويتكون من مقدمة وبابين.

وقد عرض الـــمؤلف في الـــمقدمة إلى أهـــمية البعد الـــمقاصدي في الاجتهاد، وذلك من خلال بيان الـــمعالم الأساسية لنظرية الـــمقاصد، ومن أهم ذلك التعرف على الـــمسالك والأدوات الـــمنهجية الواجب اتباعها في تحديد مقاصد الشارع.

ثم خصص الباب الأول لكيفية استخلاص الـــمقاصد من منطوق النصوص ومفهومها، فجاء في خمسة فصول، فكان الفصل الأول منها كتمهيد للتعريف بالـــمقاصد وأقسامها باعتبارات مختلفة، ثم يعرض إلى أهمية العلم بمقاصد الشريعة في فهم النصوص وتوجيهها واستنباط علل الأحكام، ومعرفة أحكام الوقائع الـــمستجدة.

وأما الفصل الثاني فهو في بيان أول الـــمسالك في استخلاص الـــمقاصد، وهي ظواهر النصوص، فهي وعاء الأمر والنهي الـــمتضمن لإرادة الشارع، وقد قدم نماذج تطبيقية لتوضيح هذا الـــمسلك.

وجاء الفصل الثالث بعنوان وظيفة السياق والـــمقام في تحديد الـــمقصود من الخطاب، فبيّن أهمية القرائن الـــمصاحبة للخطاب في تحديد الـــمقصود من الأمر والنهي، والحمل على العموم أو الخصوص، وأنّ اعتبار قول الصحابي فرع عن ذلك لشهودهم التنزيل واطلاعهم على قرائن الأحوال.

وعرض في الفصل الرابع إلى استخلاص الـــمقاصد من خلال معرفة علل الأحكام الشرعية، فخصص مبحثا للنزاع الـــمشهور في تعليل الأحكام عند الـــمتكلمين، مع تحرير القول في ما شاع من أنّ الأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل، وفي مبحث آخر تطرق إلى مسالك العلة الـــمعروفة عند الأصوليين ووظيفتها في الكشف عن مقاصد الشارع.

---

1 – ينظر: **"الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"**، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، (1/ 287-289).

وفي الفصل الـــخامس بـــيّن دلالة سكوت الشارع على مقاصده، وقد جاء في أربعة مباحث عرض في الأول منها لأنواع سكوت الشارع، وفرق في الـــمبحث الثاني بين سكوت الشارع في العبادات وسكوته في الـــمعاملات، وتطرق في الـــمبحث الثالث إلى علاقة سكوت الشارع بـــمرتبة العفو، وختم هذا الفصل بمبحث خاص طرح فيه إشكالية السكوت عن النقل هل هو نقل للـــمسكوت؟

أما الباب الثاني فقد أفرده الـــمؤلف لـــمسلك الاستقراء؛ وذلك لأهميته في الكشف عن الـــمقاصد العامة واستخراج الكليات الشرعية، وتكون هذا الباب من ستة فصول، فكان أول الفصول لبيان مفهوم الاستقراء وأنواعه وعلاقته بالاستنباط والقياس، وأشار في الفصل الثاني إلى أصالة الاستقراء في العلوم الشرعية والـــمجال التطبيقي عند علماء الـــمسلمين، وخصص الفصل الثالث والفصل الرابع للاستقراء وكيفية تطبيقه عند كل من الشاطبي وابن عاشور، وكان الفصل الخامس دراسة تقييمية للاستدلال الاستقرائي من جهة إمكانية تحقيقه وجدواه ويقينيته، وأهم الإشكالات التي تواجهنا في تطبيقه في العلوم الشرعية، والفصل الأخير من هذا الباب فهو دراسة تطبيقية لكيفية استثمار الاستدلال الاستقرائي في الـــمقاصد العامة للشريعة، واستخلاص الكليات من جزئيات النصوص.

10 – **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، للدكتور عبد الـــمجيد السوسوة [1]

موضوع هذا لكتاب هو أحكام الترجيح بين الـــمصالح والـــمفاسد الـــمتعارضة، وذلك وفق منهجية منضبطة يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض، وقد اصطلح عليه في الأزمنة الـــمتأخرة بفقه الـــموازنات، ولأجل بيان ذلك قسّم الـــمؤلف كتابه إلى خمسة فصول:

فابتدأ الفصل الأول بمدخل عام بـــيّن فيه مفهوم فقه الـــموازنات ومشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والـــمعقول، ثم نوّه بأهـــميته والـــحاجة إليه على مستوى الأفراد الـــمجتمعات، وفي الأخير أشار إلى أنّ عملية الـــموازنة ليست حمى مستباحا لكل أحد، ولكن يقوم بها الراسخون في العلم، ممن استوعبوا مقاصد الشريعة وأحكامها، قادرا على تحديد مراتبها، وعارفا بكل الـــملابسات الـــمحيطة بها.

والفصل الثاني خصّصه الـــمؤلف للـــموازنة والترجيح بين الـــمصالح الـــمتعارضة، فعرّف الـــمصلحة وبيّـــن أساس اعتبارها، ثم أعقبه بذكر أقسام الـــمصالح على اعتبار أنّ إدراك تفاوت مراتبها له أثر بالغ في فهم معايير الـــموازنة بين الـــمصالح الـــمتعارضة، وقد حصرها في آخر هذا الفصل في سبعة معايير.

1 – ينظر: **"الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"**، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، (1/ 322-325).

وعلى نسق الفصل السابق جاء الفصل الثالث في الـــموازنة بين الـــمفاسد الـــمتعارضة، فعرض الـــمؤلف لتعريف الـــمفسدة وأقسامها وشروط إباحة الـــموازنة بينها، وختم هذا لفصل بتفصيل معايير الـــموازنة بين الـــمفاسد، وهي نظير الـــمعايير الـــمذكورة في الـــموازنة بين الـــمصالح.

وجاء الفصل الرابع في الـــموازنة بين الـــمصالح والـــمفاسد، ويعتبر كالتكملة لـــما سبق تقريره في الفصلين السابقين؛ لأن درء الـــمفسدة مصلحة في حدّ ذاته، والتعارض بين الـــمصالح والـــمفاسد، آيل إلى التعارض بين الـــمصالح، ولـــهذا وجدنا الـــمؤلف لم يخرج في الـــمعايير الـــمعتبرة في الترجيح بين الـــمصالح والـــمفاسد عمّا ذكره في الفصلين السابقين.

وأما الفصل الأخير، فقد كان دراسةً تطبيقية عامة لفقه الأولويات والـــموازنات، وتوجه تركيز الـــمؤلف على الـــمجال الدعوي، من جهة وجوب التدرج في دعوة الناس، والتركيز على قضايا التربية والأخلاق، ومراعات مراتب الـــمنكرات في التغيير، دون الغفلة عن وحدة الأمة وجمع كلمتها، وإعطاء الأولوية للقضايا الـــمصيرية، وكل هذا في ضوء التخطيط الـــمبني على علم وبصيرة بمـــختلف الظروف والـــمشكلات التي تواجه الأمة.

فهرس المصادر والمراجع

1 - "الآداب الشرعية والمنح المرعية"، ابن مفلح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1419 هـ.

2 - "أثر الاجتهاد المقاصدي والظاهري على الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة"، محمد أمين ناس، عمان، دار النفائس، ط1، 1443 هـ.

3 - "أثر التعليل بالمصلحة في التشريع الإسلامي"، معاذ ناني، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1441 هـ.

4- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ابن دقيق العيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426 هـ.

5-"إحكام الفصول في أحكام الأصول"، أبو الوليد الباجي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1430 هـ.

6- "أحكام القرآن"، ابن العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ.

7- "أحكام أهل الذمة"، ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1423 هـ.

8- "الإحكام في أصول الأحكام"، الآمدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1404 هـ.

9- "الإحكام في أصول الأحكام"، ابن حزم، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1426 هـ.

10- "أخبار القضاة"، ابن صَدَقَة الضَبِّي، بيروت، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

11- "أصول الفقه الإسلامي"، وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، د.ط، 1426 هـ.

12- "الاعتصام"، الشاطبي، تحقيق، سليم بن عيد الهلالي، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1412 هـ .

13- "أعلام الموقعين عن رب العالمين"، ابن القيم، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1423 هـ.

14- "إعمال المقاصد في نوازل الأسرة عند المالكية"، عبد الله عماري، الأردن، ركائز للنشر والتوزيع، د.ط، 2021م

15- "إقامة الدّليل على إبطال التّحليل"، ابن تيمية، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، ط2، 1416 هـ.

16- "اقتضاء الصراط المستقيم"، ابن تيمية، بيروت، عالم الكتب، ط7، 1419 هـ.

17 - "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، القاضي عياض، المنصورة، دار الوفاء، ط1، 1419 هـ.

18 - "الإمام الشافعي، حياته وعصره - آراؤه وفقهه"، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1433 هـ.

19 - "الأم"، الشافعي، المنصورة، دار الوفاء، ط1، 1420 هـ.

20 - "أهل الألفاظ وأهل المعاني – دراسة في تاريخ الفقه"، أيمن صالح، لندن، تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1439 هـ.

21 - "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، الونشريسي، المغرب، مطبعة فضالة د.ط، 1400 هـ.

22 - "البحث في مقاصد الشريعة، نشأته وتطوره ومستقبله"، أحمد الريسوني، بحث مقدم لندوة "مقاصد الشريعة عند المذاهب الإسلامية" من تنظيم مركز الفرقان للتراث، لندن،2005م. من موقع: http//raissouni.net.

23 - "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله"، فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429 هـ.
24 - "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ.
25 - "بدائع الفوائد"، ابن القيم، تحقيق، علي بن محمد العمران، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416 هـ.
26 - "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ابن رشد، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1425 هـ.
27 - "البرهان في أصول الفقه"، أبو المعالي الجويني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ.
28 -"التحرير والتنوير "، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، د.ط، 1997م.
29 - "تخريج الفروع على الأصول"، الزنجاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، د.ت .
30 - "تعليل الأحكام الشرعية"، أحمد بن محمد العنقري، الرياض، دار التحبير، ط1، 1441 هـ.
31 - "تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية"، عادل الشويخ، طنطا، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 1420 هـ.
32 - "التعيين في شرح الأربعين"، الطوفي، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1418 هـ.
33 - "تفسير القرآن العظيم"، ابن كثير، تحقيق، سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420 هـ.
34 - "التقرير والتحبير"، ابن أمير الحاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1417 هـ.
35 - "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، ابن عبد البر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420 هـ.
36 - "جامع البيان في تفسير القرآن"، الطبري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ.
37 - "جدلية النص والمصلحة في التشريع الإسلامي"، سالم بن نصيرة، بيروت، الدار الشامية، ط1، 1437 هـ.
38 - "الجملة العربية والمعنى"، فاضل صالح السامرائي، بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1438 هـ.
39 - "حجة الله البالغة"، شاه ولي الله الدهلوي، دمشق، دار ابن كثير، ط3، 1438 هـ.
40 - "ابن حزم، حياته وعصره – آراؤه الفقهية"، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، 1954م.
41 - "الخطاب والتخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية"، عبد الرحمن الحاج صالح، الجزائر، ENAG EDITIONS، د.ط، د.ت.
42 - "درء تعارض العقل والنقل"، ابن تيمية، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1411 هـ.
43 - "دلائل الإعجاز"، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق، محمود شاكر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط5، 1424 هـ.

44 - "الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد كمال الدين إمام، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، د.ط، 2007م.
45 - "الذخيرة"، القرافي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
46 - "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط1، 1437 هـ.
47 - "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ابن القيم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415 هـ.
48 - "السنة التشريعية وغير التشريعية"، محمد سليم العوا وآخرون، القاهرة، دار نهضة مصر، د.ط، 2001م.
49 - "السياق وأثره في فهم قصد الشارع"، نجم الدين قادر كريم الزنكي، مجلة إسلامية المعرفة، عدد، 48، سنة، 1428 هـ.
50 - "الشرح الكبير على مختصر خليل"، الدردير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
51 - "شرح صحيح مسلم"، النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
52 - "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل"، ابن القيم، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1398 هـ.
53 - "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، الغزالي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط1، 1390 هـ.
54 - "طرق الكشف عن مقاصد الشارع"، نعمان جغيم، عمان، دار النفائس، ط1، 1422 هـ.
55 - "الصواعق المرسلة"، ابن القيم، تحقيق، علي بن محمد الدخيل، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1408 هـ.
56 - "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"، محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق، دار الفكر، ط10، 1437 هـ.
57 - "ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها"، ماهر ذيب، جامعة الإمارات، مجلة الشريعة والقانون، العدد،55، سنة، 2013م.
58 - "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، محمد المنتار، الرباط، دار الأمان، ط1، 1441 هـ.
59 - "العرف والعادة في رأي الفقهاء"، محمد أبو سنة، القاهرة، دار البصائر، د.ط، 2000 م.
60 - "علم مقاصد الشارع"، عبد العزيز بن ربيعة، الرياض، مكتبة فهد الوطنية، ط1، 1423 هـ.
61 - "غياث الأمم في التياث الظلم"، أبو المعالي الجويني، جدة، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401 هـ.
62 - "الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط3، 1435 هـ.
63 - "فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد"، عبد الرحمن الكيلاني، بحث منشور ضمن أعمال "الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة"، إسطنبول – تركيا، (5-7) صفر 1439 هـ.

64 - "القاموس المحيط"، الفيروزآبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426 هـ
65 - "القبس شرح موطأ مالك بن أنس"، ابن العربي، تحقيق، محمد ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
66 - "القرائن والنص"، أيمن صالح، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1431 هـ.
67 - "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، العز بن عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1414 هـ.
68 - "القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط1، 1436 هـ.
69 - "قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي"، أسماء المدني، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1435 هـ.
70 - "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية"، عمر عبد الله كامل، رسالة دكتوراه من جامع الأزهر بالقاهرة. رابط التحميل على شبكة الأنترنيت: www.iefpedia.com
71 - "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط1، 1427 هـ.
72 - "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، دمشق، دار الفكر، ط2، 1426 هـ.
73 - "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، الحصني، دمشق، دار الخير، ط1، 1994 م.
74 - "لسان العرب"، ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ.
75 - "مالك، حياته وعصره – آراؤه وفقهه"، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط4، 2002م.
76 - "المبدع شرح المقنع"، ابن مفلح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ.
77 - "المبسوط"، السرخسي، بيروت، دار الفكر، ط1، 1421 هـ.
78 - "مجموع الفتاوى"، ابن تيمية، جمع، عبد الرحمن بن قاسم، القاهرة، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ
79 - "محاضرات في مقاصد الشريعة"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط3، 1435 هـ.
80 - "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جغيم، عمان، دار النفائس، ط1، 1440 هـ.
81 - "المحصول في أصول الفقه"، الرازي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ.
82 - "المحصول في علم أصول الفقه"، ابن العربي، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط1، 1439 هـ.
83 - "المحلى"، ابن حزم، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
84 - "مختار الصحاح"، الرازي، بيروت، المكتبة العصرية، ط5، 1420 هـ.
85 - "مدخل مقاصدي للاجتهاد"، جاسر عودة، ضمن مجموعة بحوث حول "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، لندن، مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ط2، 1438 هـ.
86 -"المدونة الكبرى"، سحنون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ.

87 - "المستصفى"، أبو حامد الغزالي، تحقيق، محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417 هـ.
88 - "المعونة على مذهب عالم المدينة"، القاضي عبد الوهاب، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1419 هـ.
89 - "المعلم بفوائد مسلم"، المازري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، 1988 هـ.
90 - "المغني"، ابن قدامة، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405 هـ.
91 - "مفتاح دار السعادة"، ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
92 - "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، علال الفاسي، القاهرة، دار السلام، ط1، 2011 م.
93 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، القاهرة، دار السلام، د.ط، 1427 هـ.
94 - "مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان"، محمد الزحيلي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1423 هـ.
95 - "مقاصد الشريعة أعز ما يطلب"، أحمد الريسوني، من موقع:
http //raissouni.ma/index.php/articles/4/4.html
96 - "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، عبد المجيد النجار، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008 م.
97 - "المقاصد الشرعية، تعريفها أمثلتها، حجيتها"، نور الدين الخادمي، الرياض، كنوز إشبيليا، ط1، 1424 هـ.
98 - "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، القاهرة، دار السلام، ط1، 1438 هـ.
99 - "مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد والترجيح"، أحمد مكي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1439 هـ.
100 - "مقاصد الشريعة وإمكاناتها التأويلية"، د.معتز الحطيب، ضمن أعمال الندوة العلمية السادسة حول" التأويل، سؤال المرجعية ومقتضيات السياق"، بيروت، دار ابن حزم، ط2، 1436 هـ.
101 - "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبي، الرياض، دار الهجرة، ط1، 1418 هـ.
102 - "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، يوسف حامد العالم، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1415 هـ.
103 - "مقاصد المقاصد"، أحمد الريسوني، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث، ط1، 2013 م.
104 - "المقاصد من أحكام الشرع وأثره في العقود"، عثمان المرشد، مكة المكرمة، الجمعية العلمية السعودية، ط1، 1437 هـ.
105 - "مقاييس اللغة"، ابن فارس، تحقيق، عبد السلام هارون، القاهرة، اتحاد الكتاب العرب، د.ط، 1423 هـ.

106 - "الـــملكة الفقـــهية"، عبد الله بن فهد القاضي، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1437 هـــ.
107 - "الـــمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي"، فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط3، 1434 هـــ.
108 - "الـــمنتقى شرح الـــموطأ"، أبو الوليد الباجي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
109 - "الـــمنثور في القواعد"، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1409 هـــ.
110 - "منـــهاج السنـــة النـــبويـــة"، ابن تيمية، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط1، 1406 هـــ.
111 - "منهجية التعامل مع البعدين الزماني والمكاني في السنة عند الـــمحدثين"، محمد الـــخير أبادي، مجلة إسلامية الـــمعرفة، العدد، 37-38، 1425 هـــ.
112 - "منهجية التعامل مع السنة"، عبد الجبار سعيد، مجلة إسلامية الـــمعرفة، العدد، 18، سنة، 1420 هـــ.
113 - "منهجية مقاصد الشريعة بين أسئلة الـــماضي وأسئلة الواقع"، محمد الشتيوي، ضمن مجموعة بحوث حول، "تفعيل مقاصد الشريعة في الـــمجال السياسي"، لندن، مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1435 هـــ.
114 - "الـــموافقات"، الشاطبي، تحقيق، مشهور حسن سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـــ.
115 - "الـــموطأ" برواية يحيى بن يحيى الليثي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1400 هـــ.
116 - "نظرية الـــمصلحة في الفقه الإسلامي"، حسين حامد حسان، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، 1981م.
117 - "نظرية الـــمقاصد عند الإمام الشاطبي"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط4، 1434 هـــ.
118 - "نفائس الأصول شرح الـــمحصول"، القرافي، مكة الـــمكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416 هـــ.
119 - "الـــنهاية في غريب الحديث والأثر"، ابن الأثير، بيروت، دار الـــمعرفة، ط1، 1422 هـــ.
120 - "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"، محمد الزحيلي، سوريا، دار الـــخير، ط2، 1427 هـــ.
121- "وسائلية الفقه والأصول في تحقيق مقاصد الشريعة"، محمد أحمد القياتي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434 هـــ.

فهرس المحاضرات

رقم المحاضرة	عنوان المحاضرة	الصفحة
1، 2	مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية	*4*
3، 4	التأصيل الشرعي لعلم المقاصد	*18*
5، 6	تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية	*27*
7، 8	علاقة المقاصد بمختلف الأدلة الشرعية	*39*
9، 10	أقسام المقاصد	*54*
11	المصلحة المعتبرة شرعا	*71*
12	قواعد الترجيح المقاصدية	*79*
13	قواعد في مقاصد الشريعة	*87*
14	مؤلفات في علم المقاصد	*97*